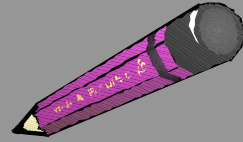


البحث رقم
3

شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول

للإمام برهان الدين
عبيد الله محمد الفرغاني العبيري
المتوفى سنة ٧٤٣هـ

دراسة وتحقيق



الدكتور

مزاحم محمود عبد الله
تدريسي في كلية الإمام الأعظم/
الرمادي

قسم أصول الدين

Mozahem aldamok@gmail.com

ISSN:2071-6028

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين... وبعد

فإن أصول الفقه من العلوم التي جعلت للتشريع مرونة -حيث لا نص- يستطيع به صاحبه أن يتقدم على كل من يسلك طريق التشريع في كل زمان. وللبحث العلمي مناهج، ولعل من أنفع هذه المناهج تحقيق تراثنا التالد من عمل كبار علمائنا وجهدهم في التأليف.

وهذا ما دعاني أن أسلك طريق التحقيق عندما كتبت أطروحة الدكتوراه فيسر الله وأعان أن حققت من مخطوطة شرح الإمام العبري لمنهاج البيضاوي كما جيداً وبقي منها بقية وحتى يكتمل الكتاب علّ الله تعالى أن يكتب له أخذ مكانه بين كتب الأصول عدت إليه عاقداً العزم أن أكمل تحقيقه فجعلت بحثي هذا في تحقيق جزء من أجزائه وهو الكتاب الثاني في السنة.

وكانت خطتي في التحقيق مبنية على مبحثين: الأول للدراسة، والثاني للتحقيق. أما المبحث الأول فقد جعلته على أربع مطالب تكلمت في المطلب الأول عن حياة المؤلف وثقافته وتكلمت في المطلب الثاني عن أسلوبه ومنهجه في كتابه وكان المطلب الثالث في نسخ الكتاب التي اعتمدتها في التحقيق واشتمل المطلب الرابع عن منهجي في التحقيق وكان المبحث الثاني في تحقيق النص. الكلمات المفتاحية : شرح ، منهاج ، الأصول

Summary

Praise be to Allah and peace and blessings on the Prophet Muhammad is the Messenger of Allah and on his family and called for inviting him to the Day of Judgment After.

The jurisprudence of the science, that made the legislation - where not Text flexible- owner can apply to each of the exhibits the fruits of legislation at all times. And scientific research methods, and perhaps the available approaches to achieve our Altald of the work of leading scientists and effort in authoring

This Alone BNP behaving by investigating when I wrote his doctoral thesis Visser God and helped achieved from a manuscript explaining Imam Hebrew Platform for oval as well and left of them the rest dry complete book at God to write for him to take his place among the books assets promised him determined to finish achieved research that leads to achieve part of its parts is the second book in a year.

The systematic investigation as follows- :

Ascertain the full text, and choose the healthiest and best copies available to me as possible, and not rely on a specific instance, and proved what opposers in the margin, and if he fell from one copy something and the origin and existence van was the word I put a record out and say for example fell from (b) or (c) etc. and if falling inter Fannie put it between square brackets so [] and put a number on the second Almekov and say, for example, (between Almekovin plopped (d) ز

If one copy increase requires the right thing not mentioned Fannie noted in the margin that put a number on the place of increase in steel and say in the margin, for example, in C and received an increase as well.

As for his life and his approach to the manuscript Fannie confine myself to some important things from his upbringing and shaykh and his disciples and his works and systematically investigated.

Keywords: Explanation, platform, assets

المطلب الأول: حياة المؤلف وثقافته

اسمه ونسبه:

برهان الدين عبيد الله بن محمد بن غانم بن اظهر الهاشمي الحسيني الفرغاني الشريف المعروف بالعبري^(١). وقد أورد بعض المترجمين أن اسمه عبد الله^(٢). ولكن الراجح في اسمه أنه عبيد الله كما ذكر ذلك بعض من ترجم له^(٣).
لقبه ونسبه:

الإمام العبري لقب بعدة ألقاب ونسب يتبين عن طريقها أنه ينتسب إلى آل البيت ومن هذه الألقاب والنسب (الشريف، الهاشمي، الحسيني)^(٤)، إذن فهذه الألقاب والنسب مقصورة على آل البيت عند الإطلاق.
ولادته:

لم تذكر كتب التراجم سنة ولادته. ولم استطع أن استنتج منها ما هي سنة ولادته حتى على وجه التقريب.
صفاته وأخلاقه:

لم أجد في كتب التراجم عن صفاته وأخلاقه إلا الأثر اليسير من الكلام. وهذا من باب الإيجاز فقد وصف بأنه (كان ملاذاً للضعفاء)^(٥)؛ وإن دل على شيء فإنه يدل على أنه كان ملاذاً للحق لا تأخذه في الله لومة لائم، والضعفاء لا يلوذون إلا بشخص علموا أن له القدرة على المؤازرة والنصرة.

(١) ينظر في ترجمته: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة للعسقلاني: ٤٧/٣؛ شذرات الذهب في أخبار من ذهب للحنبلي: ١٣٩/٦.

(٢) ينظر: تاريخ علماء بغداد للسلامي: ٧٥؛ مرآة الجنان لليافعي: ٣٠٦/٤؛ الأعلام للزركلي: ١٢٦/٤.

(٣) ينظر: الأعلام للزركلي: ١٢٦/٤.

(٤) هدية العارفين لإسماعيل باشا: ٦٤٩/١؛ البدر الطالع للشوكاني: ٤١١/١.

(٥) الدرر الكامنة لابن حجر: ٤٧/٣-٤٨؛ طبقات الشافعية لابن قاض شيبه: ١٨٤/٤.

كما وصف بأنه كثير التواضع والإنصاف^(١)، وهذه عبارات تدل دلالة واضحة على أنه كان ذا خلق رفيع فقد كان متواضعاً يبسط جناح الذل للمؤمنين وكان منصفاً لأهل الحق والعلم والحاجات. المناصب التي تولاهما: تولى الإمام العبري القضاء. فقد كان قاضي القضاة^(٢). كما أنه ولي تبريز وأعمالها^(٣). وهذا يعني أنه كان ذا سلطة قضائية واسعة .

ثقافته

تعلمه وشيوخه:

عند رجوعي إلى كتب التراجم لم أجد عندهم كلاماً يسعفني إذ لم يذكرُوا أي علم من مشايخه وأساتذته لكن من المعلوم أن عالماً مثل العبري في مكانته العلمية العالية. وفي سعة مداركه في علوم كثيرة لا يمكن إلا أنه قد تلقاها من علماء وأساتذة كبار علمنا بهم أو لم نعلم. تلامذته:

ذكرت المصادر: أنه (قرأ عليه الأئمة والعلماء، وارتحلوا إليه للأخذ عنه، والاستفادة منه شيوخاً وشباناً)^(٤). وأنه (كان أستاذ الأستاذين في وقته)^(٥).

لكن مع هذه العبارات التي ذكرت، وأن هناك من قرأ عليه دون أن يرحل إليه، إلا أنها لم تعرفنا بهوية من تلقى عنه العلوم إلا اسماً واحداً من طلابه هو قولهم: (دخل بغداد غير مرة وأخذ عنه بها صاحبنا عبد الله المطري)^(٦).

وهو عبد الله بن محمد بن أحمد بن خلف الأنصاري الخزرجي العبادي من ولد قيس بن سعد بن عبادة ولد عام ٦٨٩ هـ، وقد نكب إذ نهبت داره، توفي في سنة ٧٤٢ هـ^(١).

(١) الدرر الكامنة لابن حجر: ٤٧/٣-٤٨؛ طبقات الشافعية لابن قاض شيبه: ١٨٤/٤.

(٢) شذرات الذهب: ١٣٩/٦.

(٣) مرآة الجنان للياضي: ٣٠٦/٤.

(٤) ينظر تاريخ بغداد: ٧٥.

(٥) ينظر: مرآة الجنان ٣٠٦/٤.

(٦) ينظر: تاريخ بغداد: ٧٥.

مصنفاته:

للإمام العبري مصنفات كثيرة منها:

- ١- إن الإمام العبري قد شرح مصنفات البيضاوي التي تعد من المتون والمختصرات، التي تحتاج إلى شرح، حيث شرحها كثير من العلماء. والإمام العبري واحد من أولئك الأعلام الذين شرحوا تلك المختصرات.
- ٢- شرح المصباح في علم الكلام «أصول الدين» مخطوط لم يتيسر لي الوقوف عليه.
- ٣- شرح طوابع الأنوار وهو متاب في علم الكلام أيضا مخطوط وهو موجود في مكتبة الأوقاف/ بغداد برقم (٥٣٦٦).
- ٤- شرح الغاية القصوى في دراية الفتوى وهو كتاب عظيم في فروع فقه الإمام الشافعي لم يتيسر لي الاطلاع عليه .
- ٥- الأمالي، وقد نسبته إليه صاحب هدية العارفين^(٢).
- ٦- الإيضاح في علم الكلام وقد نسبته إليه صاحب هدية العارفين^(٣).
- ٧- شرح كتاب المصباح وقد نسبته إليه كل من صاحب الدرر الكامنة^(٤).
- ٨- شرح المصباح للمطرزي في النحو نسبته إليه صاحب كشف الظنون^(٥).
- ٩- معتمد الخلاف في علم الوثائق وقد نسبته إليه صاحب هدية العارفين^(٦).
- ١٠- شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للإمام البيضاوي .

(١) ينظر: المصدر السابق؛ الدرر الكامنة: ٣٩٠/٢-٣٩١.

(٢) أنظره: ١/ ٦٤٩.

(٣) أنظره: ١/ ٦٤٩.

(٤) أنظره: ٢/ ٤٨.

(٥) أنظره: ٢/ ٤٤٩.

(٦) أنظره: ١/ ٦٤٩.

المطلب الثاني: أسلوب المصنف

كان أسلوب المصنف في شرحه منهاج البيضاوي أن يورد المتن أولاً بقوله قال: ثم يبدأ بشرحه بقوله (أقول). وقبل أن يدخل في الشرح يذكر بعض الأمور التي تتعلق بالموضوع من تعريف أو اعتراضات ويرد على تلك الاعتراضات. إن كانت موجودة. وأسلوبه في الشرح أسلوب جميل وممتع ومسبوك. عباراته سلسلة خالية من التعقيد وواضحة. يفهمها القارئ بأدنى تأمل. وهذه صفة سائدة في شروحه جميعها. ولذلك وصف بعض العلماء عبارته عند الكلام عن ترجمته. بأنها فصيحة قريبة من الإفهام^(١).

منهجه:

يتميز شرح الإمام العبري لهذا الكتاب بمنهج خاص. وإليك بعض ما لاحظته عن طريق متابعتي له في هذا الكتاب وتبين لي منها ما يأتي:

١- من منهجه: عندما يذكر آراء العلماء في المسائل أو في فهم معنى من المعاني أو في توجيه شيء والاعتراض عليه ثم إذا كان ذلك الرأي أو التوجيه غير سديد فإنه سرعان ما ينبه على ذلك ويحكم عليه بأنه غير مستقيم، كما فعل في تعريف السنة فإنه نقل عن الفاضل المراغي: بأن الأولى بدل أو الفاصلة الواو الواصلة. فإنه عقب على ذلك بقوله وأقول: (لو بدل أو الفاصلة الواو الواصلة لم يستقم الكلام إذ ربما يشعر بأن السنة مجموع القول والفعل - وليس كل منهما مستقلاً في كونه سنة بخلاف أو، ثم قال ولعله تصور أن -أو- هنا للتشكيك وليس كذلك بل لبيان أقسام السنة).

٢- من منهجه: النقل عن العلماء قولهم في المسائل ثم إذا كان القول غير سديد ينبه على ذلك ويحكم بأن ذلك سهو منه.

(١) انظر: البدر الطالع: ١/٤١٢.

كما فعل عند كلامه عن أدلة القائلين بالوجوب في فعل النبي ﷺ المجرد عن القرائن ودلالاته على حكم من الأحكام الخمسة. فإنه نقل عن الفاضل المراغي قوله (وجوب المحبة لا يستلزم المتابعة مطلقاً، بل في الواجبات فقط، وإلا لكانت النوافل واجبات، وإذا كان كذلك فلعل ما فعله لم يكن واجباً فلا يجب المتابعة)^(١). فإنه قال بعد ذلك وهو سهو؛ لانا ندعي أن وجوب المحبة يستلزم وجوب المتابعة فيما لا يكون معه قرينه صارفه عن الوجوب وحينئذ لا يرد النوافل.

٣- من منهجه: النقل بالمعنى لآراء العلماء. ويلاحظ هنا ما يأتي:

انه يأتي بما يفهم منه القارئ أنه سينقل عنهم كأن يقول: قال الإمام - أو يقول هذه عبارته - ثم نجد المعنى الذي يورده بألفاظ ذكرها من نقل عنه وزاد عليها كما فعل عندما نقل عن الإمام في تعريف الخبر - بقوله وقال الإمام (الخبر غني عن التعريف؛ لأن كل احد يعلم بالضرورة الموضع الذي يحسن فيه الخبر، ولذلك يوقعه فيه ويغيره عن الموضع الذي لا يحسن فيه، ولذلك لا يوقعه فيه، فلو لا أن حقيقته بديهيه لم يكن الأمر كذلك)^(٢)، وعند رجوعي إلى المحصول احد كتبه لم أجد نص العبارة وإنما وجدت أن الشارح قد ساقها بالمعنى - فهناك ألفاظ لم تكن في النص.

٤- من منهجه: أن لا يسلم لما ينقل بل يعلق عليه ويقول فيه نظر كما فعل في العبارة التي نقلها عن الإمام، فإنه قال بعدها: وفيه نظر؛ لجواز أن يكون إيقاع الخبر موضعه لكونه مقصوراً بوجه وذلك لا يكفي في بداهته^(٣).

٥- من منهجه: أنه عندما يشرح ويورد عبارة، فإنه يفضلها على عبارة غيره، كما فعل عندما قال: لأن أقسام الخبر ثلاثة، إما أخبار معلومة الصدق أو أخبار معلومة الكذب، أو أخبار لم يعلم صدقها ولا كذبها^(٤). وهذه العبارة أولى مما قاله الخنجي، فإنه قال (أقسام الخبر ثلاثة معلوم الصدق ومعلوم

(١) انظر: ص ٣٦.

(٢) انظر: ص ٤٥.

(٣) انظر: ص ٤٥.

(٤) انظر ص ٤٥.

الكذب ومحتملهما)، فإن كل واحد من الخبر المعلوم الصدق والخبر المعلوم الكذب يحتمل الصدق والكذب أيضاً، وإلا لم يكن خبراً.

وكما نقل عن القاضي أبي بكر، ثم بعد ذلك قال هكذا قاله الإمام في المحصول في عدم كفاية قول الأربعة حصول التواتر، فإنه قال وفيه نظر الخ^(١).

٦- من منهجه: أن ينبه على بيان المراد من النقل حينما يكون من أورده قد فهم منه معنى غير المراد.

وكما فعل عندما ذكر أن الخصوم بأسرهم اتفقوا على وجوب العمل بخبر الواحد العدل في الفتوى والشهادة في الأمور الدنيوية، ولا خلاف في شيء منها^(٢).

هكذا ذكره المصنف تأسياً بصاحب الحاصل. فإنه قال بعد ذلك، لكن كلام الإمام في المحصول يشعر بان الاتفاق إنما هو على الجواز في هذه الأمور لا على الوجوب، لأنه قال بهذه العبارة (ثم إن الخصوم بأسرهم اتفقوا على جواز العمل بالخبر الذي لا يعلم صحته كما فعل في الفتوى والشهادة وفي الأمور الدنيوية).

٧- من منهجه: النقد للآراء والرد عليها.

كما فعل عندما قال: قال القاضي أبو بكر (لا تقبل روايته، لأنه كان ضم إلى الفسق الجهل بكونه فسقاً، وإذا كان منصب الرواية غير لائق بالفاسق العالم فالجدير أن لا يليق بالفاسق الجاهل) فإنه أجاب عن ذلك ورد ما قاله القاضي^(٣) فقال، قلنا في جواب القاضي الفرق ظاهر بين الفاسق العالم وبين الجاهل الفاسق بفسقه، وذلك إن من أقدم على الفسق عالماً به لا يبعد منه الاجترار على الكذب، فلا ثقة بقوله، بخلاف من أقدم ولم يعلم كونه فسقاً فإنه يبعد منه الاجترار عليه^(٤).

(١) انظر: ص ٥٣.

(٢) انظر: ص ٦٣.

(٣) هو محمد بن الطيب ابن محمد ابن جعفر القاضي أبو بكر الباقلاني ولد سنة ٣٣٨هـ، وتوفي سنة ٤٠٣هـ. ينظر: شذرات الذهب: ١٦٨/٣.

(٤) انظر: ص ٧٧.

وفاته:

بعد هذه الرحلات الشاقة في طلب العلم وتدريسه آن للفراس أن يترجل، وأن للروح الطيبة أن ترجع إلى ربها، فقد توفي الإمام العبري في مدينة تبريز. أما تاريخ وفاته فلم تكن محل وفاق، ولكن الاختلاف لم يكن كبيراً فقد أشارت بعض المصادر إلى أن وفاته كانت في شهر رجب من عام ٧٤٣هـ، بينما قالت مصادر أخرى أن وفاته كانت في شهر رجب من عام ٧٤٢هـ. ولم تجزم مصادر أخرى بشهر وفاته، فقد ذكرت أنه: توفي في رجب أو في ذي الحجة من عام ٧٤٣هـ.

المطلب الثالث:

نسخ الكتاب

لا توجد للكتاب نسخ مطبوعة -بحسب علمي- لأنه لم يطبع لحد الآن فهو لا يزال في عداد المخطوطات التراثية. ولكن توجد منه نسخ عدة مخطوطة في أماكن متفرقة من العالم. وبعد التفتيش والبحث في معظم فهارس المخطوطات العربية والعالمية لشتى مكاتب العالم عثرت على نسخ عدة، تمكنت من الحصول على بعضها ولم أتمكن من الحصول على بعضها الآخر.

فقد تمكنت من الحصول على ثماني نسخ من هذه المخطوطات موزعة بين مكتبة الأوقاف في بغداد، ودار المخطوطات العراقية، ومكتبة الأوقاف في الموصل، أما النسخ التي حصلت عليها فإليك وصفها وأماكن وجودها ورموزها:
أولاً: النسخ التي رمزت لها بـ (أ)

فقد نسخت عليها مسودة الكتاب، وذلك لوضوحها ودقتها، ولأنها أقدم النسخ ما عدا نسخة (ح) ولكنها غير واضحة كما سأبين في وصفها. ولم اعتمدها إلا في الكتابة فقط، وقد أخذت من باقي النسخ ما صح عندي وضعه في النص.

١- مكانها مكتبة الأوقاف / بغداد. وقد اطلعت عليها بنفسي وصورتها.

٢- رقمها: ٤٩٥٦ / أصول الفقه.

٣- ناسخها: عبد الوهاب بن موسى بن جبريل التتاي سنة ٩٢٦هـ.

٤- نوع خطها: النسخ.

٥- مقياس الورقة ٢٢*١٥سم

- ٦- عدد أوراقها ١٦٣ ورقة.
 - ٧- عدد اسطر الصفحة: ٢٦ سطرا.
 - ٨- معدل كلمات السطر: ١٣-١٥ كلمة.
 - ٩- حالتها: جيدة وسليمة وكاملة.
 - ١٠- علامات أخرى: توجد بعض العناوين والتعليقات من صنع الناسخ على الورقة الأولى والأخيرة كما أن هنالك تعليقات على اغلب الأوراق إلا ما ندر. وعليها تملكات.
- أما متن المنهاج فانه لم يكتب في صلب المخطوطة، وقد كتب في الهامش في بعض الأحيان.
- ثانيا: النسخة التي رمزت لها (ب)
- ١- مكانها مكتبة الأوقاف/ بغداد. وقد اطلعت عليها بنفسي وصورتها
 - ٢- رقمها: ١٣٦٠٣/ أصول الفقه.
 - ٣- ناسخها: خلف السيد عبد المطلب الموسوي الحسيني ١٠٠١هـ.
 - ٤- نوع خطها: النسخ.
 - ٥- مقياس الورقة ٢٢*١٦سم.
 - ٦- عدد أوراقها ١٩٧ ورقة.
 - ٧- عدد اسطر الصفحة: الصفحات الثلاثة الأولى ١٥ سطرا والباقي ١٧ سطرا.
 - ٨- معدل كلمات السطر: ١٦ كلمة.
 - ٩- حالتها: جيدة وسليمة لكنها ناقصة من الأخير قليلا حيث أن آخر موضوع فيها هو قوله (والثاني على حقوقنا)، وذلك عند الكلام على الأدلة المتعارضة، فيكون النقص من قوله (عملا بالدليلين في هذه المسألة) أي ما يقارب (٦) ست أوراق.
 - ١٠- علامات أخرى: يوجد على الورقة الأولى عنوان الكتاب لمؤلفه العبري كما يوجد عليها بعض التمليكات، ويوجد على الورقة الثانية أن صاحبها تملكها بالشراء سنة ١٠٠٠هـ وحرره سنة ١٠٠١هـ، كما ويوجد على الورقة الأولى

من الشرح تملكها من قبل أبي بكر النقشبندی، ويوجد بعض التعليقات على بعض الأوراق.

أما متن المنهاج فانه لم يكتب في الصلب أيضا وإنما كتب في الهامش وقد يسقط أحيانا من الهامش أيضا.

ثالثا: النسخة التي رمزت لها (ج)

١- مكانها مكتبة الأوقاف/ بغداد. وقد اطلعت عليها بنفسي وصورتها.

٢- رقمها: ٤٩٥٣/ أصول الفقه

٣- ناسخها: لم يذكر من هو ناسخها ولا متى نسخت.

٤- نوع خطها: النسخ.

٥- مقياس الورقة: ١٩*١٢ سم

٦- عدد أوراقها: ١٦٨ ورقة.

٧- عدد اسطر الصفحة: ٢٥ سطرا.

٨- معدل كلمات السطر: ١٤ كلمة.

٩- حالتها: جيدة إلا أن فيها نوعا من تأثير الرطوبة في بعض الأوراق ولاسيما أسفل الورقات.

١٠- علامات أخرى: يوجد على الصفحة عنوان الكتاب (شرح عبري في أصول الفقه) كما يوجد عليها بعض التمليكات، ويوجد بعض التعليقات على بعض الأوراق.

أما متن المنهاج فانه مذكور في صلب المخطوطة من البداية إلى الفصل الثاني وذلك في الورقة السابعة فانه ساقط من الصلب وغير مذكور في الهامش إطلاقا، ثم يعود ويذكر المتن من الأجزاء (والأجزاء هو الأداء) ورقة ١١، ثم يسقط من قوله (الوجوب ورقة ١٥)

رابعا: النسخة التي رمزت لها (د)

١- مكانها: دار المخطوطات العراقية. وقد اطلعت عليها بنفسي وصورتها.

٢- رقمها: ٩٧٧٣/ أصول الفقه.

٣- ناسخها: لم يذكر من هو ناسخها ولا متى نسخت.

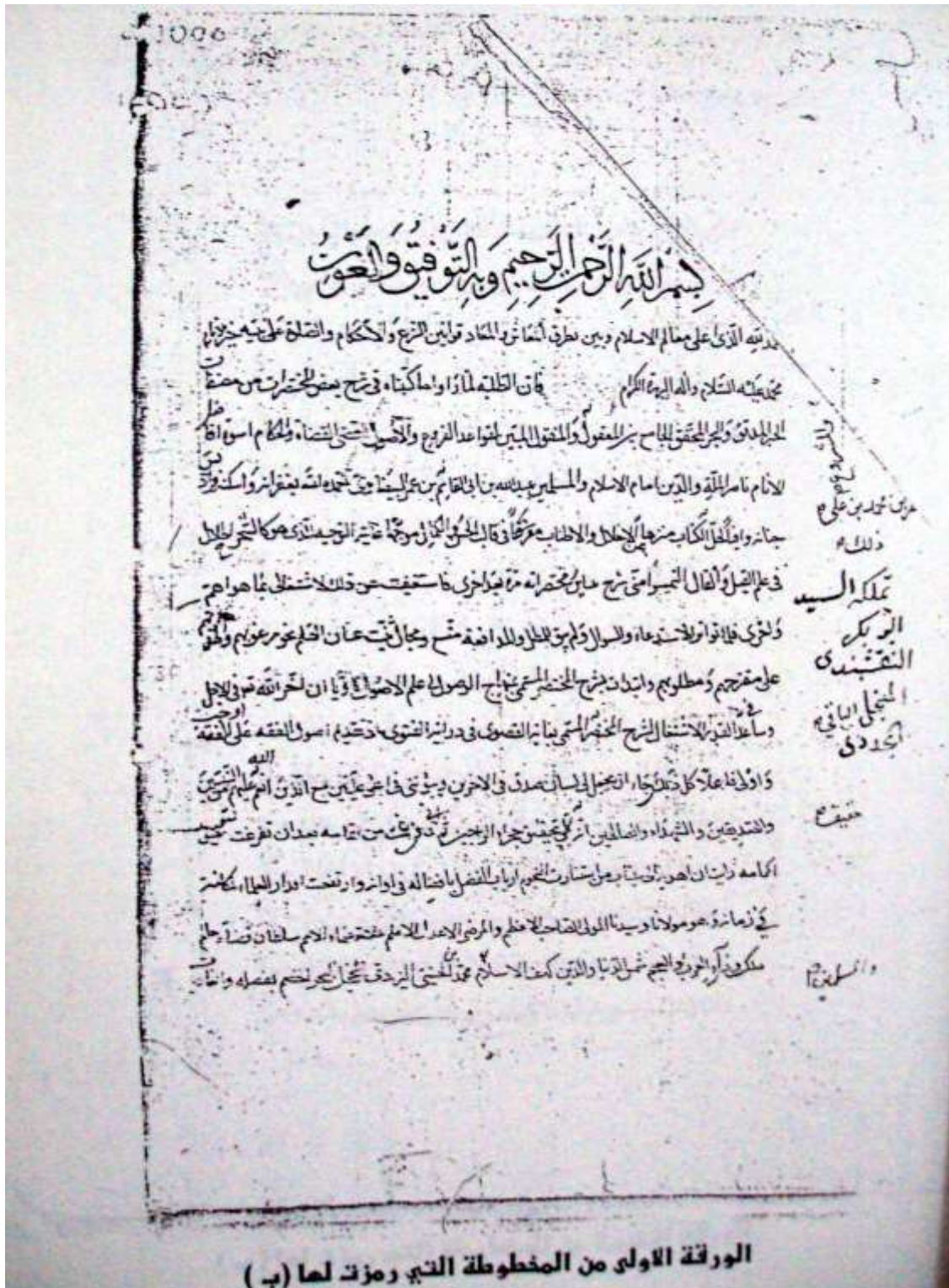
٤- نوع خطها: النسخ الجيد، والنسخ الدارج.

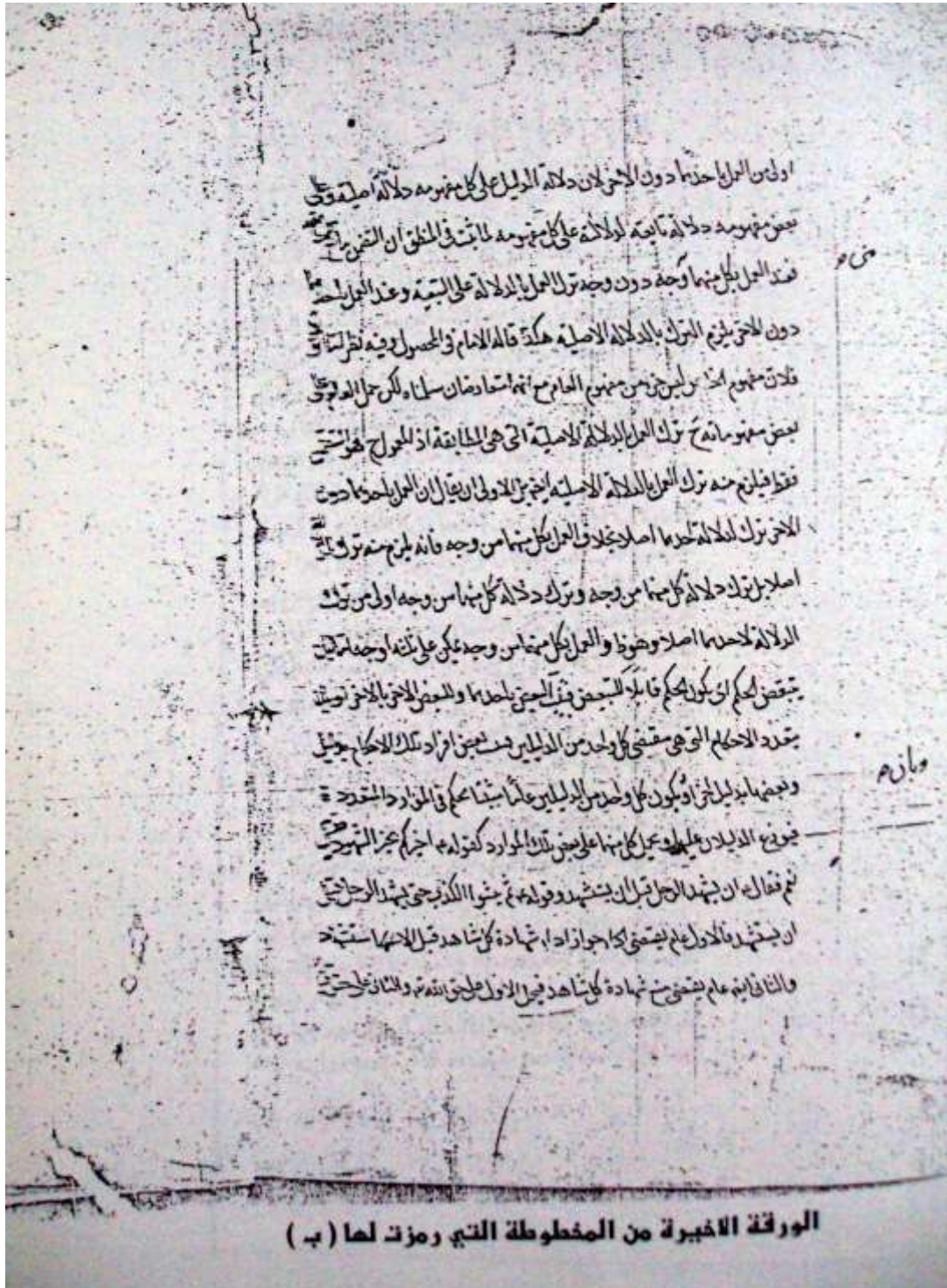
- ٥- مقياس الورقة: ٢٠*١٤ سم.
- ٦- عدد أوراقها: ٢٢٧ ورقة.
- ٧- عدد اسطر الصفحة: ٢١ سطرا.
- ٨- معدل كلمات السطر: ١٤-١٥ كلمة.
- ٩- حالتها: جيدة وسليمة إلا أن فيها سقطاً كثيراً ولا سيما عند وجود كلمتين متماثلتين فإن ما بينهما يسقط.
- ١٠- علامات أخرى: توجد في هذه النسخة زيادة من الناسخ وهي عبارة عن مقدمة ثناء ومدح للمؤلف.
- خامساً: النسخة التي رمزت لها (هـ)
- ١- مكانها: دار المخطوطات العراقية. وقد اطلعت عليها بنفسها وصورتها
- ٢- رقمها: ٢/٩٧١٤ وهي مذكورة على أنها متن للإمام البيضاوي.
- ٣- ناسخها: لم يذكر من هو ناسخها ولا متى نسخت.
- ٤- نوع خطها: النسخ.
- ٥- مقياس الورقة: ٢١*١٤ سم.
- ٦- عدد أوراقها: ٩٥ ورقة.
- ٧- عدد اسطر الصفحة: ٣٥ سطرا.
- ٨- معدل كلمات السطر: ٢٠-٢٢ كلمة.
- ٩- حالتها: جيدة وعلى أوراقها آثار الرطوبة، وهي ناقصة.
- سادساً: النسخة التي رمزت لها (و)
- ١- مكانها: دار المخطوطات العراقية. وقد اطلعت عليها بنفسها وصورتها.
- ٢- رقمها: ٩٥٢٦/ وهي مذكورة على أنها متن المنهاج للبيضاوي
- ٣- ناسخها: لم يذكر من هو ناسخها ولا متى نسخت.
- ٤- نوع خطها: النسخ.
- ٥- مقياس الورقة: ٢٦*١٨ سم.
- ٦- عدد أوراقها: ٧٨ ورقة بقطع كبير.
- ٧- عدد اسطر الصفحة: ٤٥ سطرا.
- ٨- معدل كلمات السطر: ١٨ كلمة.

- ٩- حالتها: يوجد بعض آثار الرطوبة على الأوراق ولاسيما الأولى مما جعل بعض الكلمات غير واضحة، وهي كاملة.
- سابعاً: النسخة التي رمزت لها (ز)
- ١- مكانها: مكتبة الأوقاف/ موصل وقد صورتها.
- ٢- رقمها: ٧/٦/ أصول الفقه/ مدرسة الحجيات.
- ٣- ناسخها: علي بن عز الدين بن علي بانكوي سنة ٩٧٨ هـ.
- ٤- نوع خطها: النسخ.
- ٥- مقياس الورقة: ٢١*١٥ سم.
- ٦- عدد أوراقها: ٣٠٣ ورقة.
- ٧- عدد أسطر الصفحة: ١٧ سطراً.
- ٨- معدل كلمات السطر: ١٠-١٢ كلمة.
- ٩- حالتها: جيدة وسليمة وواضحة وهي كاملة.
- ثامناً: النسخة التي رمزت لها (ح)
- ١- مكانها: مكتبة الأوقاف/ الموصل. وقد صورتها.
- ٢- رقمها: ٨/٧/ أصول الفقه/ خزانة حسن باشا جلبي.
- ٣- ناسخها: يوسف بن يعقوب بن يحيى سنة ٧٧٠ هـ.
- ٤- نوع خطها: النسخ.
- ٥- مقياس الورقة: ٢١*١٥,٥ سم.
- ٦- عدد أوراقها: ٢٥٤ ورقة.
- ٧- عدد أسطر الصفحة: ١٧ سطراً.
- ٨- معدل كلمات السطر: ١٦ كلمة.
- ٩- حالتها: جيدة إلا أن عليها اثر من إصابتها بماء ولاسيما في الأوراق الأولى من أسفلها مما جعل اغلب الكلمات الواقعة في الأسفل غير واضحة.

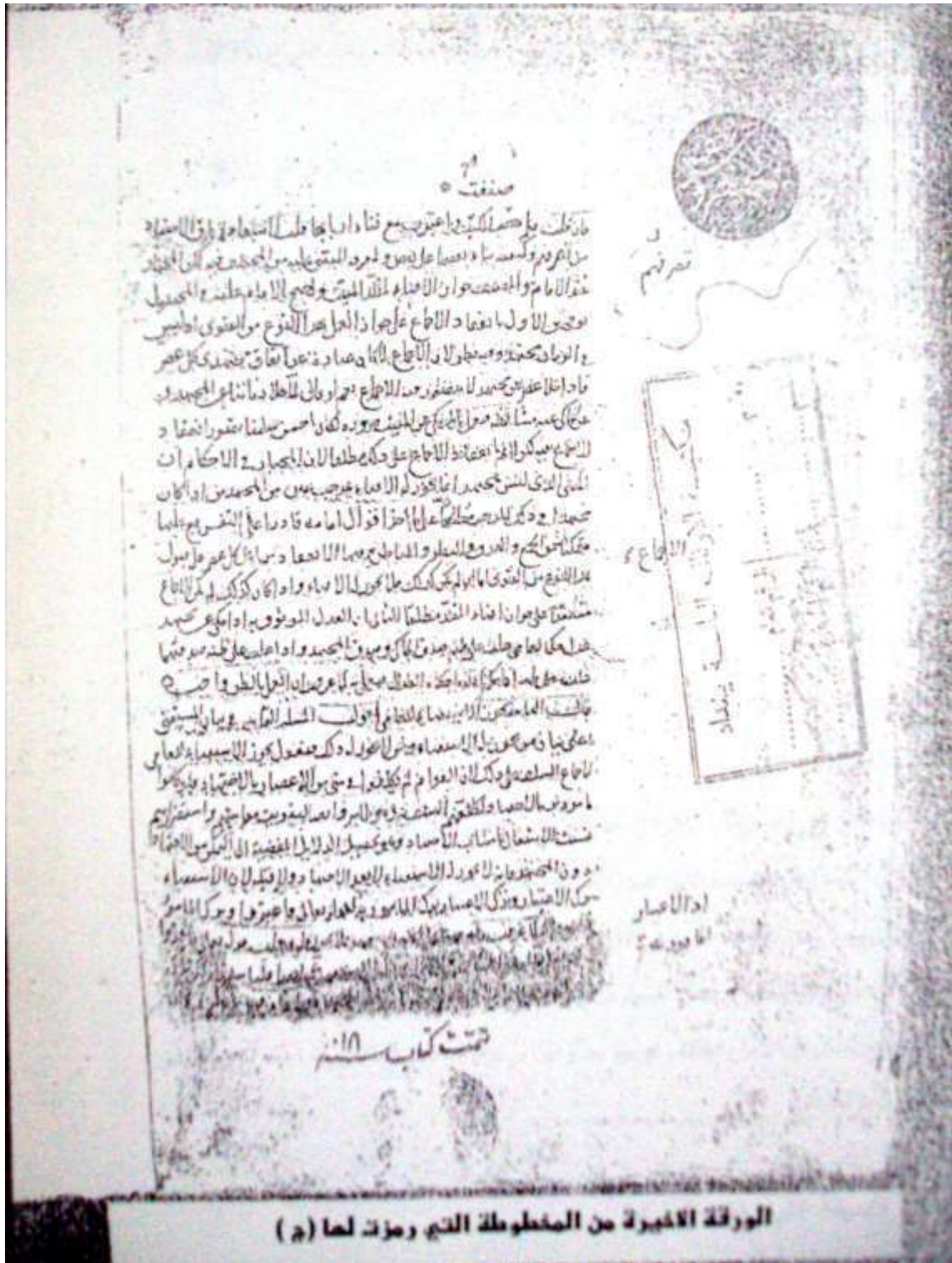






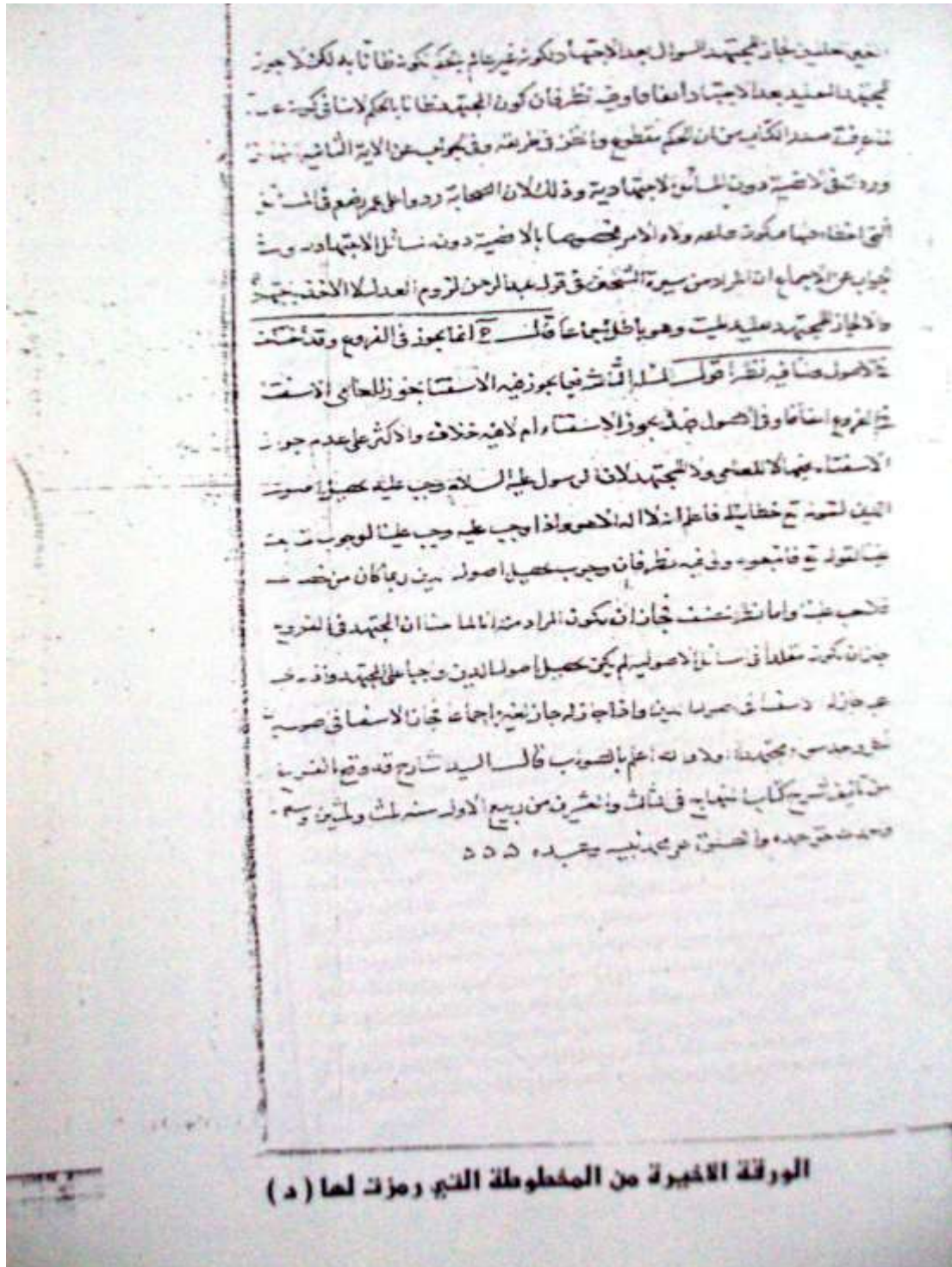


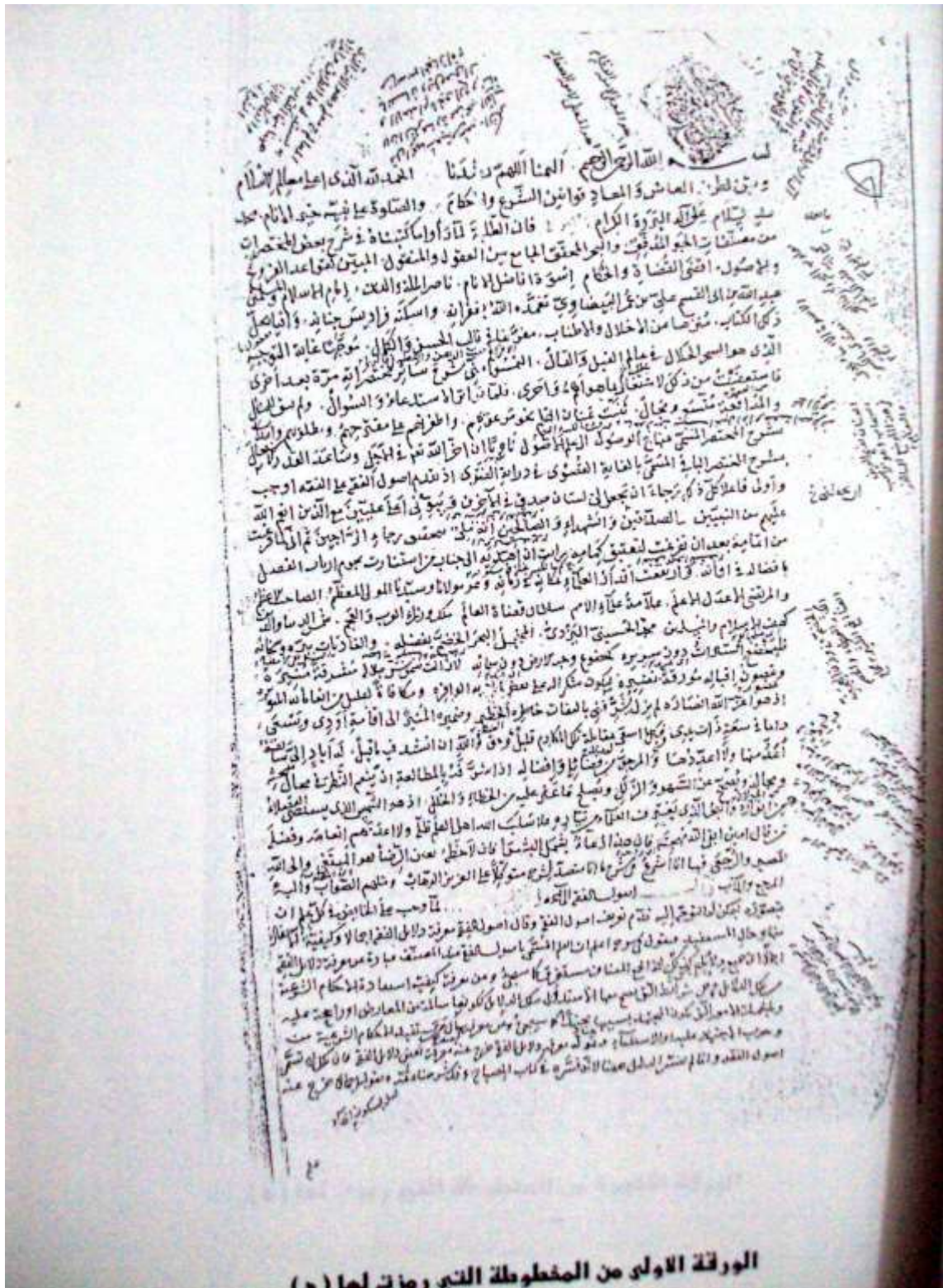




الورقة الأخيرة من المخطوطة التي رويت لها (ج)

بسم الله الرحمن الرحيم
قال مولانا واستاذنا قدوة العلماء المحققين اسوة العقلاء المدققين بانسب
اعلام المعقول والمنقول بين احكام الفروع ونصوص اشاق الشكوك ومقتضيات
المنطق العام وقاين النفوس المقدسة في الكليات الملكية والانسانية
الفايوقية تارة مصباح الكلام المؤيد بسعود الفروع في الاصل المرشد الى مستباح
الواصل في غاية الزمان برهان الله والدين محمد بن عبد الله المعروف بالسيد العبد
لا زالت اياته مقلدة في ادولها باسم الروح البهية نعم بلعملة الله الذي اهل بيته
ليعلمهم وبين طرق المعاش والعداء قلائد من الشرع ونقطة حكم والمصلحة على نهج
خير الانبياء محمد عليه السلام وعلى آله البروة الكون ما بعد فان الطلبة
ابا وما سجدوا في شرح المحتملات من مفسدات اخير المعقول والبر المحقق
الجامع بين المعقول والعقول المبين لغة اعداء الحق في حصول افضى القضاء و
الحكم شجرة في مثل الانام تسمى المذاهب التي في الامم الاسلام والسنة عبيد الله
بن ابي نعيم على بن عمر السبعاوي فقد والله بغير نفوسه في نهج حاشية وقاين
بكل الكتاب منزها عن الاخلال والاضطراب مقرونة بالحق والكل موجه في غاية
توجيه الذمير السهل لا يقع في القيد والتقييد في شرح سائر محتملاته
من بعد اخرى فاستغنيت من ذلك الاستغناء في هوالهم واخرى كما تراه في الاستغناء
والسؤال لم يقرب الطل والمداومة متبوعة وحولت تحت شان العلم حتى في رتبهم
والفهم على مائة درهم وطلوبهم فابتدأ في شرح المحتمل المستحق في رتبهم
العلم الامور وان اختلفت في الاعمال والاعمال لا تستغنى عن الفهم
الباقي السمي للغاية القصوى في رواية الفتوى في مقدم اسمها في الفهم



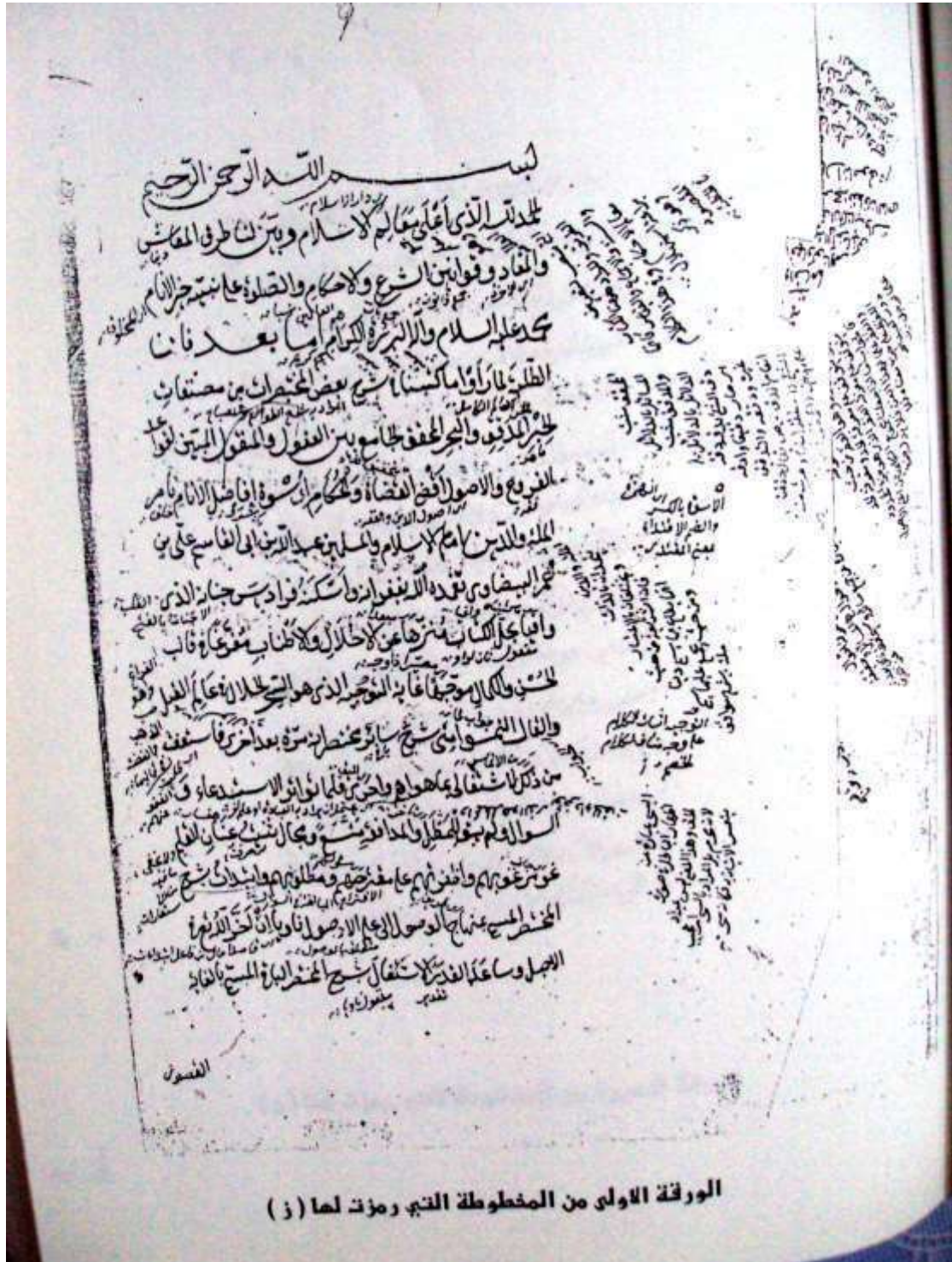






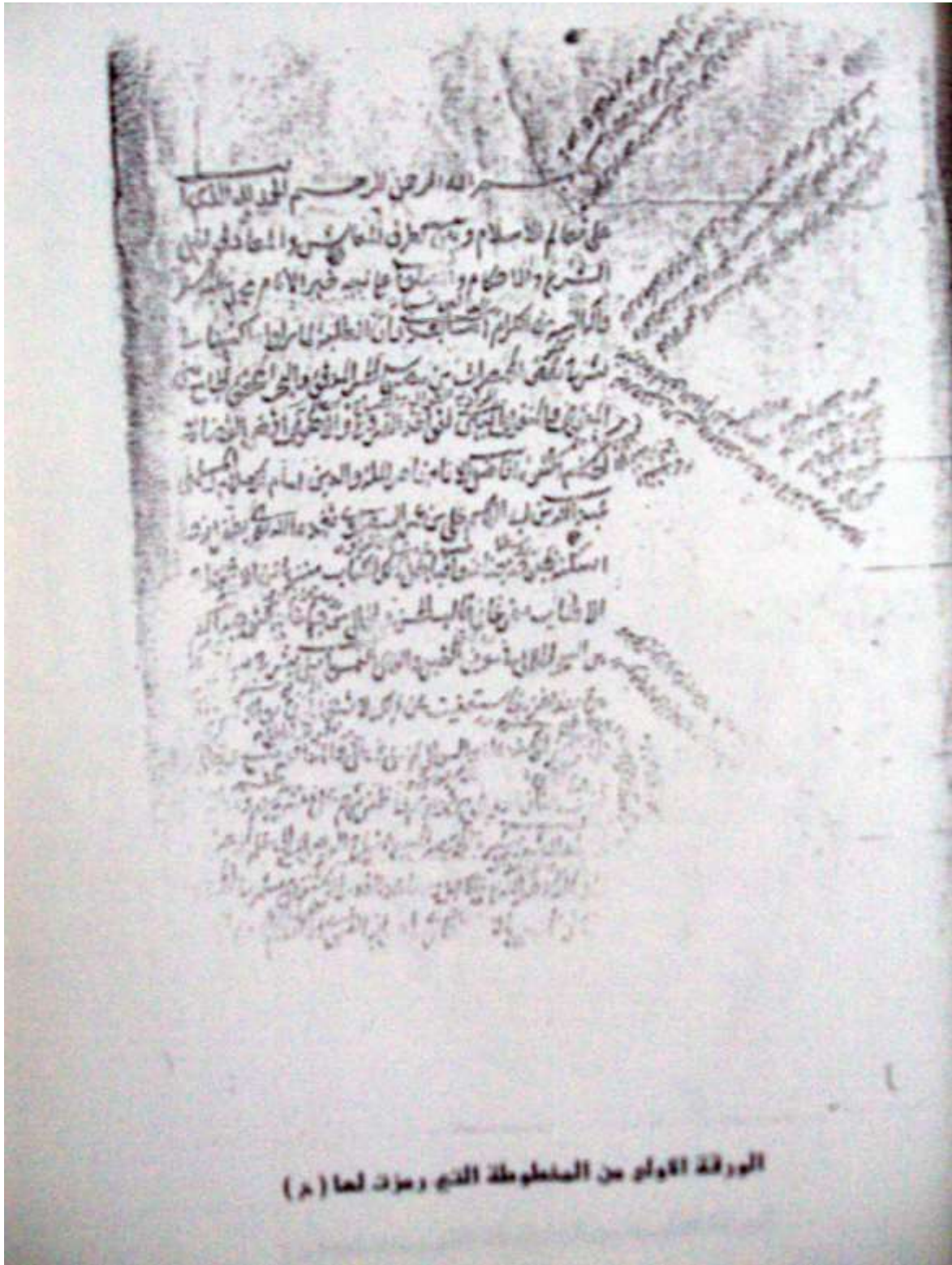
الورقة الأولى من المخطوطة التي رمزت لها (و)





صل الله عليه وسلم وجب عليه غصبل اصول الدين لقوله في خطابه
 له قلنا انه لا اله الا هو واذا وجب عليه وجب علينا وجوبنا
 علينا لقوله ثم فاتبعوه ولى وقد نظر فان وجوب غصبل
 اصول الدين ربما كان من خصائصه فلا يجب علينا ولما نظر
 المصنف في ان يكون المراد منه انما لا يستبين ان المجتهد في الفروع
 ان يكون مقلدا في المسائل الاصولية لم يكن غصبل اصول
 الدين واجبا على المجتهد واذا لم يجب عليه جاز له الاستفتاء في
 اصول الدين واذا جاز له جاز لغيره اجماعا فجاء الاستفتاء في
 اصول الدين لكل واحد سواء كان مجتهدا او لا والله اعلم بالصواب
 ثم الكتاب يعنون للكل الوهاب كقولنا لوبيه والصلوة على بيته
 وخيبه عليه باضعف عباد الله الداعي الى رحمة رب الغفور
 علي بن عبد الله بن علي بن حبيب بليلع ثم بانكوى عقول الله
 لهم ولوالديهم وجميع المسلمين اجمعين آمين
 في هذا الله طلام المحرم سنة ثمان وسبعين وثمان
 من هجرة نبينا محمد صلوات الله عليه وعلى آله وصحبه اجمعين

الورقة الاخيرة من المخطوطة التي رمزت لها (ز)





المطلب الرابع

منهجي في التحقيق كالاتي:

التثبت الكامل من النص، واختيار الأصح والأفضل من النسخ المتوافرة لدي قدر الإمكان، وعدم الاعتماد على نسخة معينة، واثبت ما يخالفها في الهامش، وإذا سقط من احد النسخ شيء والأصل وجوده فان كان كلمة أضع رقماً عليها وأقول مثلاً سقط من (ب) أو (ج) الخ وإذا كان الساقط جملة فاني أضعها بين معكوفتين هكذا [] واضع رقماً على المعكوف الثاني وأقول مثلاً (ما بين المعكوفتين ساقط من (د)).

أما إذا كانت في احد النسخ زيادة يقتضي الصواب عدم ذكرها فاني أشير إليها في الهامش بأن أضع رقماً على مكان زيادتها في متن الكتاب وأقول في الهامش مثلاً في ج وردت زيادة كذا.

أما حياته ومنهجه في المخطوطة فاني سأقتصر على بعض الأمور المهمة من ذكر اسمه ونشأته وشيوخه وتلامذته ومصنفاته ومنهجي في التحقيق .

كما عمدت إلى ترقيم الآيات وبيان سورها وتخريج الأحاديث، و قمت بتعريف الكتب التي ذكرها المصنف، وحرصت على ترجمة للأعلام الموجودة داخل البحث ترجمة موجزة عند وروده أول مرة وذلك بذكر اسمه كاملاً مع بيان ما يتمتع به من علم وما قام به من تأليف وبيان سنة ولادته ووفاته ما استطعت إلى ذلك سبيلاً.

المبحث الثاني:

النص المحقق

قال: (الكتاب الثاني: في السنة)، وهو قول الرسول ﷺ أو فعله.
أقول: الكتاب الثاني من الكتب السبعة التي كسر^(١) هذا المختصر عليها في^(٢) السنة.

[تعريف السنة]

والسنة^(٣): لغة: السيرة^(٤). قال الهذلي^(٥):
فَلَا تَجْزَعَنَّ مِنْ^(٦) سُنَّةٍ أَنْتَ سِرَّهَا
وَأَوَّلُ رَاضِي سُنَّةٍ مِنْ يَسِيرُهَا
واصطلاحاً: هو^(٧) قول الرسول ﷺ، أو فعله.

(١) في (أ) (رتب)، وفي (د) (بني).

(٢) سقطت من (أ).

(٣) في (ج، و) (فالسنة).

(٤) انظر: مختار الصحاح: ص ٣١٧.

(٥) هو: خويلد بن مخلد بن محرث، شاعر فحل مخضرم أدرك الجاهلية والإسلام وسكن المدينة أسلم على عهد النبي ﷺ إلا أنه لم يره وعاش إلى أيام عثمان رضي الله عنه من أشهر شعره قصيدة رثى بها خمسة أبناء له أصيبوا بالطاعون في عام واحد، وكان أشعر هذيل من غير مدافعة وتوفي بطريق مكة قريباً منها ودفنه ابن الزبير رضي الله عنه، وقيل في وفاته غير ذلك. انظر: شرح أشعار الهذليين: ٢٠٧/١-٢١٣.

(٦) في (أ) سقطت (من).

(٧) في (ب) (وهو).

وأما^(١) تقريره - أعني ترك الإنكار على ما صدر بحضوره - فداخل^(٢) في الفعل لكونه فعلاً خاصاً، قال الفاضل المراغي^(٣): والأولى بدل أو الفاصلة^(٤) الواو الواصلة، ولعل^(٥) ذلك من^(٦) الناسخ^(٧).

وأقول^(٨): لو بدل «أو»^(٩) الفاصلة بالواو الواصلة لم يستقم^(١٠) الكلام؛ إذ^(١١) ربما يُشعر بأن السنة مجموع القول والفعل^(١٢) [كما في قولنا: البيت سقف وجدار]^(١٣) وليس^(١٤) كل منهما مستقلاً في كونه سنة، بخلاف «أو».

ولعله تصور أن «أو» هنا للتشكيك، وليس كذلك، بل لبيان أقسام السنة كما مر في بحث الحكم^(١٥).

(١) في (و) (فأما).

(٢) في (ب) (فدخل).

(٣) هو بهاء الدين عبد الوهاب بن عبد الولي المراغي الشافعي، ولد في حدود ٧٠٠هـ، وتوفي سنة ٧٦٤هـ، له يد في أصول الدين والفقه. انظر: شذرات الذهب: ٢٠٠/٦.

(٤) في (ب) (الفاصل).

(٥) في (ز) (زيادة (هو).

(٦) في (د) (زيادة (قلم).

(٧) لم أعثر على ذلك في شرحه ولعله موجود في كتاب آخر. انظر ص ٤١ مخطوطة.

(٨) في (و) (فأقول)، والصحيح ما ذكرناه.

(٩) في (هـ، و) (بأو)، والصحيح (أو) كما ذكرنا.

(١٠) في (ب) (لما يستقم) واللام سقطت من (أ).

(١١) في (أ) (أو)، والصحيح ما ذكرناه؛ لأنه في صدر التعليل.

(١٢) في (ج) (الفعل والقول).

(١٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ، ج) وفي (ز) (وجدران).

(١٤) في (أ) (ليس) من غير واو.

(١٥) انظر: ص ٨٧ من شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للعبري القسم الأول تحقيقنا.

واعلم أن الإمام في المحصول قدم الكلام في أفعاله عليه السلام على الكلام في الناسخ والمنسوخ، وآخر الكلام في الأخبار عن ^(١) الكلام في الإجماع ^(٢)، والمصنف قدم الكلام في الناسخ والمنسوخ على الكلام في الأفعال، وقدم الكلام في الأخبار، على الكلام في الإجماع؛ لئلا يتخلل بين أفعاله عليه السلام وبين طرق ثبوتها مباحث أجنبية؛ فان البحث عن الناسخ والمنسوخ والبحث عن الإجماع وقع في المحصول بين البحث عن أفعاله وبين البحث عن الأخبار التي هي طرق ثبوتها ^(٣)، وذلك غير مناسب.

قال الخنجي ^(٤) في الاعتذار عن مخالفة ترتيب الكتاب ترتيب المحصول بما حاصله: هو أن الفعل من حيث هو لا ينسخ لعدم دلالاته على الدوام والتكرار، ولا ينسخ به لعدم دلالاته على نفي حكم غيره فلا تعلق له بالنسخ حتى يقدم ^(٥) عليه، وأما الأخبار فتعلقها بفعل النبي عليه السلام وقوله أكثر من تعلقها بالإجماع عرفاً، ولذلك صار نوعاها - أعني المتواتر والمنقول بطريق الأحاد أشهر بكثير من نوعي الإجماع المنقول بالتواتر والآحاد ^(٦).

وهذا كلام عجيب؛ إذ عدم تعلق الفعل بالناسخ والمنسوخ لا يقتضي تأخره عنه؛ فإن الشيء المتعلق بالشيء ربما يكون متأخراً عنه، فأما الذي لا يتعلق ^(٧) بغيره فلا يقتضي تأخره، وأيضاً فالسنة القولية تتعلق بالناسخ والمنسوخ فوجب أن يقدم البحث عنها على البحث عن النسخ.

(١) في (أ) (عنه) بدل (عن الكلام) وفي (ج، د، ز) (عن الإجماع) بدل (في الإجماع).

(٢) انظر: المحصول: ج ١/ ق ٣/ ص ٣٢٩.

(٣) في (ج، هـ، و، ز) (لثبوتها).

(٤) هو علي بن روزبهان بن محمد الخنجي (زين الدين) هلم جمع بين المشروع والمعقول، توفي

سنة ٧٠٧ هـ. انظر: معجم المؤلفين: ٩٤/٧ - ٩٥.

(٥) في (ب) (تقدم).

(٦) في (ب، ج، د، هـ، ز، ح) (وبالآحاد) ولم أعثر على كتابه.

(٧) في (ب) (لا تعلق له بغيره).

وأما أن تعلق^(١) الأخبار بأفعاله وأقواله^(٢) أكثر من تعلقها بالإجماع عرفاً فكلام لا طائل تحته^(٣)؛ لأن^(٤) الخبر من حيث هو خبر لا يتعلق بمخبر أكثر من مخبر آخر، وأنت تعلم أن فيما ذكرناه^(٥) غني عن أمثال هذه التمحلات. وأما الفاضل المراغي فلم يتنبه لهذا الترتيب المخالف لترتيب المحصول فلم يعتذر عنه.

[الأفعال وطرق ثبوتها]

قال^(٦): (وقد سبق في الكتاب^(٧) مباحث القول، والكلام الآن^(٨) في الأفعال وطرق ثبوتها وذلك في بابين) أقول: وقد^(٩) سبق في الكتاب الأول في الكتاب^(١٠) مباحث القول من كونه أمراً ونهياً وعاماً وخاصاً ومجماً ومبيناً وناسخاً ومنسوخاً فلا حاجة هنا إلى بيانها. والآن وقت الكلام في الأفعال وحجيتها وطرق ثبوتها، وذلك في بابين، باب في البحث عن الأفعال وحجيتها، وباب في طرق^(١١) ثبوتها.

(١) في (ب) (يتعلق).

(٢) أرى أنها زائدة لأنه لم يتعرض لأقواله في الخنجي بل ذكر الفعل فقط.

(٣) في (ب، ج، و، هـ، و، ز) (له)، وفي (ح) (تحنة له).

(٤) في (ب، ح) (فإن).

(٥) في (ب) (ذكرنا).

(٦) سقطت من (هـ).

(٧) سقطت من (ج، د، و، ز، ح).

(٨) سقطت من (ج، د، و، ز).

(٩) في (ب، د، و) (قد).

(١٠) ينظر هذه المباحث في القسم الأول - تحقيقنا.

(١١) في (أ، ب، د) (طريق).

قال: (الباب الأول في أفعاله)

وفيه مسائل:

الأولى: إن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم معصومون لا يصدر عنهم^(١) ذنب^(٢) إلا الصغائر سهوا^(٣)، والتقرير مذكور في كتابي المصباح^(٤).

أقول: (الباب الأول من هذا الكتاب في أفعاله الصلوات) وفي هذا الباب مسائل

المسألة^(٥) الأولى:

إن الأنبياء [١٠٠ أ] معصومون عن الذنوب لا يصدر عنهم ذنب^(٦) إلا الصغائر سهوا وتقرير الدليل على ذلك مذكور في كتاب المصباح، وقد شرحناه ثمة، وقد^(٧) بينا أن المراد من العصمة^(٨) ماذا. من أراد ذلك فليطالع^(٩) ثمة. وإنما قدم هذه المسألة لأن حجية الفعل مبنية على عصمة الأنبياء؛ إذ لو^(١٠) لم يكونوا معصومين لما وجب متابعة أفعالهم وذلك ظاهر.

(١) في (و) (منهم).

(٢) سقطت من (و).

(٣) سقطت من (و).

(٤) هو كتاب في علم الكلام للإمام البيضاوي وقد شرحه الإمام الطبري. أنظر: ص ٢١ من القسم الأول تحقيقنا.

(٥) سقطت من (و).

(٦) سقطت من (و).

(٧) في (ج، د، هـ، و) (قد)، وفي (ز، ح) (وبينا) بحذف (قد).

(٨) في (د) (بالعصمة).

(٩) في (ج، د، هـ، و، ح) زيادة (من).

(١٠) سقطت من (و).

قال: (الثانية^(١)): فعله المجرد يدل على الإباحة عند مالك، والندب عند الشافعي رحمه الله، والوجوب عند ابن سريج^(٢)، وأبي سعيد^(٣) الإصطخري، وابن خيران^(٤)، وتوقف الصيرفي^(٥)، وهو المختار؛ لاحتمالها واحتمال أن يكون من خصائصه).

أقول: المسألة الثانية

في أن فعله العلل المجرد عن القرائن الدالة على جهة من الجهات هل يدل على حكم من الأحكام الخمسة بالنسبة إلينا أم لا؟
فنقول^(٦): اختلفت الأئمة^(٧) في ذلك على مذاهب أربعة^(٨). إذا عرفت هذا فنقول:
فعله المجرد عن القرينة الدالة على جهة يدل على الإباحة عند مالك^(٩)، وعلى الندب عند الشافعي^(١٠) رضي الله عنه، وعلى الوجوب عند ابن سريج وأبي سعيد الإصطخري^(١١)، وأبي علي بن خيران^(١) من أصحاب الشافعي، وتوقف الصيرفي^(٢) في الكل والتوقف هو المختار عند حجة الإسلام^(٣) والإمام^(٤)، والمصنف.

(١) في (و) (الثالثة)، وهي خطأ.

(٢) في (ز) (شريح). وهو أحمد ابن عمر ابن سريج البغدادي ولد سنة ٢٤٩ هـ، فقيه العراقيين، شافعي، توفي سنة ٣٠٦ هـ. انظر: طبقات السبكي: ٨٧/٢.

(٣) في (ز) (سعد)، هو الحسن بن أحمد الإصطخري، كان من شيوخ الشافعية في بغداد، توفي سنة ٣٢٨ هـ. انظر: تاريخ بغداد: ٢٨٦/٧.

(٤) هو الحسين بن صالح بن خيران البغدادي، أحد أركان المذهب الشافعي، توفي سنة ٣٢٠ هـ على الأصح، وقيل سنة ٣١٠ هـ. انظر: ابن السبكي: ٢٧١/٣.

(٥) محمد بن عبد الله، أبو بكر البغدادي الشافعي، أحد شراح رسالة الشافعي، توفي سنة ٣٣٠ هـ بمصر. انظر: طبقات ابن السبكي: ١٦٦/٢.

(٦) سقطت من (أ، ج، د، هـ، و، ز).

(٧) في (و) (الأئمة).

(٨) في (ب، ح) (أربعة مذاهب).

(٩) انظر: إحكام الفصول: ص ٣١ وقد نسب إلى مالك أنه يقول بالوجوب مع طائفة من العلماء، المحصول: ج ١/ ق ٣/ ص ٣٤٦.

(١٠) انظر: المحصول: ج ١/ ق ٣/ ص ٣٤٦.

(١١) انظر: رأيهما في المحصول: ج ١/ ق ٣/ ص ٣٤٥.

وإنما كان التوقف هو المختار لاحتمال أن يكون فعله عليه السلام واحدا من الثلاثة اعني الإباحة - والندب، والوجوب، واحتمال أن يكون من خصائصه عليه السلام وعند وقوع الاحتمال لا يمكن الجزم بشيء منها في حقنا.

[حجية القائل بالإباحة]

قال: (واحتج^(٥) القائل بالإباحة بأن فعله لا يكره ولا يحرم، والأصل عدم الوجوب والندب فبقي^(٦) الإباحة، وأجيب^(٧) بأن الغالب على فعله الوجوب أو^(٨) الندب).
أقول: احتج القائل بالإباحة بأن فعله عليه السلام لا يكره لشرفه المانع من^(٩) ارتكاب المكروهات، ولا يحرم لعصمته، فيكون إما واجبا أو مندوبا أو مباحا، والأصل عدم الوجوب والندب؛ لاشتغال كل منهما على زيادة، وهي^(١٠) رجحان الفعل وهي منتقية بالأصل فتعين الإباحة وهو المطلوب.
وأجيب عن هذا الاحتجاج بأن الغالب على فعله عليه السلام الوجوب أو^(١١) الندب دون الإباحة. ففعله المجرد لما تردد بينهما وبين الإباحة يحمل على الغالب فيكون للوجوب أو الندب.

(١) انظر: في ذلك المحصول: ج ١/ ق ٣/ ص ٣٤٥.

(٢) انظر رأيه في المحصول: ج ١/ ق ٣/ ص ٣٤٦.

(٣) انظر رأيه في المستصفي: ٢/ ٢١٤.

(٤) انظر: المحصول: ج ١/ ق ٣/ ص ٣٤٦.

(٥) في (ج، د، و، ز، ح) (احتج).

(٦) في (ز) (فيبقى).

(٧) في (أ، ب، هـ، ح) (ورد).

(٨) في (ح) (والندب).

(٩) في (ح) (عن).

(١٠) في (ب، ج، د، هـ، و، ز، ح) (وهو).

(١١) في ح (والندب).

[أدلة القائل بالندب وبالوجوب]

قال: (وبالندب بأن قوله تعالى ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(١) يدل على الرجحان والأصل عدم الوجوب، وبالوجوب بقوله تعالى: ﴿فَاتَّبِعُوهُ﴾^(٢)، ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾^(٣)، ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكُمْ إِلَّا رِجَالًا مِمَّنْ فَاتَّبِعُوا أَمْرَهُمْ وَلَا يُخْلِفُوا عَهْدَهُمْ﴾^(٤)، وبإجماع^(٥) الصحابة على وجوب الغسل بالتقاء الختانين لقول عائشة رضي الله عنها (فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا)^(٦).

وأجيب: بأن المتابعة وهي^(٧) الإتيان بمثل ما^(٨) فعلوه على وجهه. ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكُمْ﴾ معناه: وما أمركم^(٩)، بدليل ﴿وَمَا نَهَيْكُمُ﴾^(١٠)، واستدلال الصحابة بقوله ﷺ (خذوا عني مناسككم)^(١١).

(١) سورة الأحزاب: الآية ٢١.

(٢) سورة الأنعام: الآيتان ١٥٣، ١٥٥.

(٣) سورة آل عمران: الآية ٣١، وفي (و) زيادة (وكقوله) قبل الآية، وزيادة (يحببكم الله) في (ح).

(٤) سورة الحشر من الآية ٧.

(٥) في (أ، ب، ج، د، هـ، ز، ح) (وإجماع).

(٦) رواه أحمد في مسنده: ١/١٣٠٤، برقم (١٨٠)، الترمذي في سننه: ١/١٨٠، برقم (١٠٨)،

وقال: حديث حسن صحيح.

(٧) في (د، و، ز، ح) (هو).

(٨) في (ف) (بمثل فعله) بالمصدر.

(٩) في (ح) زيادة (به).

(١٠) سورة الحشر: من الآية ٧.

(١١) الحديث رواه مسلم: ٢/٩٤٣-٩٤٤، برقم (١٢٩٧)، أبو داود: ٢/٢٠١، برقم (١٩٧٠)، أحمد

في مسنده: ٣/٣٠١.

أقول: احتج القائل بالندب بان قوله تعالى ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(١) يدل على رجحان الفعل، لكون الأسوة حسنة، وحينئذ يكون إما^(٢) واجبا أو مندوبا، لكنه ليس بواجب إذ الأصل عدمه فتعين الندب، وهو المطلوب. وفيه نظر؛ لأن كون الأسوة حسنة لا يقتضي رجحان الفعل؛ إذ الحسن عبارة عما ليس بمنهي عنه شرعا كما^(٣) عرفت، فالمباح أيضاً حسن.

واحتج القائل بالوجوب بالنص والإجماع.

أما النص فثلاثة:

الأول: بقوله تعالى ﴿فَاتَّبِعُوهُ﴾^(٤)، أمر^(٥) بمتابعته ﷺ - أعني الإتيان بفعل مثل فعله، فيكون الإتيان بفعل مثل فعله مأمورا به^(٦) فيكون واجبا لما مر^(٧) من أن الأمر للوجوب.

(١) سورة الأحزاب: الآية ٢١.

(٢) في (أ، ب) (أما أن يكون).

(٣) في (ح) (لما).

(٤) سورة الأنعام: الآيتان ١٥١، ١٥٥، والآية (واتبعوه) التي وردت في المتن في بعض النسخ سورة المائدة: ١٩٨.

(٥) في (ف) (أمرنا)، وفي (ز) (أمر الله تعالى).

(٦) سقطت من (أ، ب ن د، هـ، و).

(٧) انظر: ص ٣٧٩ من القسم الأول شرح المنهاج للطبري تحقيقنا.

الثاني^(١): قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ﴾^(٢) يدل على أن محبة الله تعالى مستلزمة لمتابعته عليه السلام^(٣)؛ لأن لفظ «إن» و«الفاء» إنما يدخلان في^(٤) الملزوم واللازم، والمحبة واجبة فكذا المتابعة؛ لأن لازم^(٥) الواجب واجب، وإذا كانت المتابعة واجبة كان فعله للوجوب لما عرفت من معنى المتابعة. قال الفاضل المراغي: (وجوب المحبة لا يستلزم المتابعة، مطلقاً، بل في الواجبات فقط، وإلا لكانت^(٦) النوافل واجبات، وإذا كان كذلك ففعل ما فعله لم يكن واجباً فلا تجب المتابعة)^(٧).

وهو سهو؛ لأننا^(٨) ندعي أن وجوب المحبة يستلزم وجوب المتابعة فيما لا يكون معه قرينة صارفة عن الوجوب - وحينئذ لا يرد النوافل.

الثالث: قوله تعالى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً مِّنَ رَبِّكَ فَاتَّبِعُوهُ وَمَا يَنهَىٰ عَنْهُ فَأَتَّبِعُوهُ﴾^(٩)، وفعله من جملة ما أتى به فيكون الأخذ به^(١٠) واجباً لكون الأمر للوجوب.

(١) في (ب) (والثاني).

(٢) سورة آل عمران: الآية ٣١، وكانت الآية في (د، هـ، ز) إلى (فاتبعوني)، وفي (ج، و ح) إلى (يحببكم الله).

(٣) في (أ، ج، د، هـ، و، ز) (للمتابعة).

(٤) سقطت من (أ).

(٥) في (و) (اللازم).

(٦) في (ب، ح) (كانت).

(٧) في (ب، ن، ح) كانت العبارة (فلا تكون المتابعة واجبة). وانظر: شرح الفاضل المراغي للمنهاج: ص ٤١، فإنه لا وجود لهذا الكلام ولعله مذكور في كتاب آخر لم أطلع عليه.

(٨) في (أ، ب، ج) زيادة (لا).

(٩) سورة الحشر: الآية ٧ وقد وردت الآية في (ب، ج، هـ، و، ز، ح) إلى (فخذوه).

(١٠) سقطت من (د).

وأما الإجماع؛ فلأن الصحابة لما اختلفوا في وجوب الغسل عند النقاء الختانيين من غير إنزال، سأل عمر عائشة رضي الله عنهما. فقالت: (فعلته أنا ورسول الله فاغتسلنا) ^(١)، أجمعوا ^(٢) بعد السؤال على وجوب الغسل عند النقاء الختانيين، فلولا أن الاقتداء بفعله واجب لما رجعوا إلى فعله لمعرفة وجوبه.

[رد الأدلة من قبل القائلين بالإباحة]

وأجيب عن حجة القائل بالندب، وعن النصين الدالين على وجوب فعله بجواب واحد وهو أن التأسّي والمتابعة هو الإتيان بفعل مثل فعل ^(٣) النبي عليه السلام على الوجه الذي فعله، وحينئذ جاز الإتيان ^(٤) به على وجه ^(٥) الإباحة، فلو جعلناه ^(٦) مندوبا أو واجبا لما حصل التأسيس والمتابعة.

والجواب عن النص الثالث: بأن قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكُمْ إِلَّا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكُمْ﴾ ^(٧) أمركم به ^(٨) - بدليل قوله ^(٩) تعالى ﴿وَمَا نَهَيْكُمُ عَنْهُ فَأَنْتَهُوا﴾ ^(١٠)، فإنه مقابل له، وهو مخصوص بالقول فكذا «ما آتاكم»، وإذا كان المراد بـ«ما آتاكم»: «ما أمركم»، لم يكن فعله من جملة ما أتى به، فلا يتم الدليل.

(١) تقدم تخريج الحديث.

(٢) في (ب، ح) (فأجمعوا).

(٣) في (و) (قول).

(٤) في (أ، ج، د، هـ، و، ز) (إتيانه).

(٥) سقطت من (أ، ب، ز).

(٦) في (ج، د، و، هـ، ح) (فعلناه).

(٧) سقطت من (د)، وفي (هـ) (وما).

(٨) سقطت من (أ).

(٩) سقطت من (د).

(١٠) فانتهاوا سقطت من (د، و، ز، ح).

وعن الإجماع، بأن استدلال الصحابة على^(١) وجوب الغسل بعد السؤال إنما^(٢) كان لقوله^(٣) عليه الصلاة والسلام (خذوا عني مناسككم)^(٤)، فإنهم كانوا مأمورين بالأخذ عنه، وحينئذ يكون وجوب الغسل مستقداً من هذه القرينة لا من مجرد فعله، والخلاف في ذلك لا فيما فيه قرينة على جهة معينة.

[المسألة الثالثة]

[القواعد التي تعرف بها جهة فعله ﷺ]

قال: (الثالثة: جهة فعله ﷺ تعلم عموماً^(٥) إما بتنصيبه، أو بتسويته بما علم جهته، أو بما علم أنه امتثال آية دلت على أحدها أو بيانها، وخصوصاً الوجوب بأماراته، كالصلاة^(٦) بأذان وإقامة، وكونه^(٧) موافقة نذر، أو ممنوعاً^(٨) لو لم يجب، كالركوعين في الخسوف، والندب بقصد القربة مجرداً، وكونه^(٩) قضاء لمندوب). أقول: لما ثبت في المباحث السابقة وجوب التأسّي به^(١٠) ﷺ، وثبت أن التأسّي عبارة عن الإتيان بفعل^(١١) مثل فعله ﷺ على الجهة التي فعله، وأن فعل النبي ﷺ [١٠١ أ] إما مباح أو واجب أو مندوب؛ لامتناع أن يكون مكروهاً أو حراماً لما مر، أراد أن يمهد قواعد بها تعرف جهة فعله ﷺ من الإباحة والندب والوجوب^(١٢)؛ ليمكننا

(١) في (ب) زيادة (أن).

(٢) في (ب) (وإنما).

(٣) في (د، هـ، و، ز، ح) (بقوله).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) سقطت من (أ، ب، هـ، و، ح).

(٦) في (و) (الصلاة).

(٧) في (و) (أو بكونه).

(٨) في (د) (وممنوعاً).

(٩) في (ز) (أو).

(١٠) سقطت من (ب، ح).

(١١) في (أ، ج، د، هـ، و، ز) وردت العبارة (بمثل فعله)، وفي (ب) (بفعله مثل فعله).

(١٢) في (ب، ح) (الوجوب والندب).

[التأسي بفعله ﷺ]^(١) وهي^(٢) إما أن تكون عامة تعم الثلاثة، وإما أن تكون خاصة بواحد منها.

أما العامة^(٣) فطرق أربعة:

الأول: أن تعرف الجهة بتتبعه، بأن ينص الرسول ﷺ على أحدها، مثل أن يقول هذا مندوب، وهذا واجب^(٤)، هذا مباح.

الثاني: بتسوية النبي ﷺ ذلك الفعل بفعل علم جهته؛ لأن التخيير لا يقع بين المختلفين^(٥)، والإمام جعل هذه القاعدة خاصة بالوجوب.

الثالث: بتسوية النبي ﷺ ذلك الفعل بفعل علم أنه امتثال لآية^(٦) دلت على أحدها، مثلاً إذا علم أن هذا الفعل امتثال لآية^(٧) دلت على^(٨) الوجوب مثلاً^(٩)، فإذا سوى بينه وبين فعل آخر علم أن ذلك الفعل^(١٠) الآخر أيضاً واجب، وإلا بطلت التسوية.

الرابع^(١١): بتسوية النبي ﷺ ذلك الفعل بفعل علم انه بيان آية دلت على أحدها.

وأما الخاصة بالوجوب فتلاثة :

الأول: أن يعلم^(١) جهة الوجوب بأمارته كالصلاة بأذان وإقامة، فإنهما أمارتان للوجوب.

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ، ج، د، و، ز)، وفي (هـ) بدلها (به).

(٢) في (و) (وهو).

(٣) في (أ) (العام).

(٤) سقطت من (ح).

(٥) في (ب، ح) (هذا واجب، هذا مذروب).

(٦) في (ح) زيادة (في الحكم).

(٧) في (أ، ج، د، و، ز) (آية).

(٨) في (و) (آية)، وفي (د، و) (الآية).

(٩) في (أ) زيادة كلمة لا معنى لها (احدكا).

(١٠) سقطت من (أ، ب، ز، ح).

(١١) سقطت من (و).

(١٢) في (أ، ب، د) (الرابعة).

الثاني^(٢): أن يكون^(٣) الفعل واقعاً جزاءً لشرط^(٤) هو نذر، فيجب؛ لأن المنذور واجب.

الثالث: أن^(٥) يكون الفعل^(٦) ممنوعاً لو لم يجب كالركوعين الزائدين في صلاة الخسوف؛ وذلك لأن زيادة ركن فعل عمداً يبطل للصلاة، فلو لم يكونا واجبين لكانا^(٧) ممنوعين وفيه نظر؛ لجواز أن يكونا مباحين أو مندوبين في صلاة الخسوف، فلذلك أتى بهما فيها^(٨).

وأما الخاصة بالندب فاثنتان:

الأولى^(٩): أن يعلم جهة الندب، لكون^(١٠) الفعل مأثماً به لقصد^(١١) القربة مجرداً، أي قصد بذلك الفعل مجرد القربة؛ فانه حينئذ يكون للندب، إذ لو كان للوجوب لم يكن لمجرد^(١٢) القربة، بل للامتنال، ولو كان للإباحة لم يحصل به^(١٣) قربة.

الثانية^(١٤): أن يعلم كون الفعل مندوباً لكونه^(١) قضاء لمندوب، إذ القضاء يماثل الأداء وفيه نظر، فإن من نام جميع الوقت قضاؤه^(٢) واجب مع أنه لا يماثل الأداء لكون أدائه غير واجب.

(١) في (ب) زيادة (أن).

(٢) في ب (والثاني).

(٣) سقطت من (أ، ج، هـ).

(٤) في (و) (جزاء شرط).

(٥) سقطت من (أ، ج، د، هـ، و).

(٦) سقطت من (ح).

(٧) في (ح) (كانا).

(٨) سقطت من (ب، و).

(٩) في (ب، ج، و، ح) (الأول).

(١٠) في (ج) (كون)، وفي (د، هـ، ح) (يكون).

(١١) في (ز) (بقصد).

(١٢) في (أ، ب، ج) (بمجرد).

(١٣) في (ج، و، ز، ح) (منه).

(١٤) في (ب، ج، و، ح) (الثاني).

[المسألة الرابعة]

قال: (الرابعة: الفعلان لا يتعارضان، فإن عارض فعله^(٣) الواجب اتباعه قولاً متقدماً نسخه، وإن عارض متأخراً عاماً فبالعكس، وإن^(٤) اختص به نسخه في حقه، وإن^(٥) اختص بنا خصناً [في حقنا]^(٦) قبل الفعل ونسخ عما بعده، وإن^(٧) جهل التأريخ فالأخذ بالقول في حقنا لاستبداده).

أقول فعلاً رسول الله ﷺ لا يتعارضان، سواء كانا متماثلين كصلاة الظهر في وقتين، أو مختلفين وجاز اجتماعهما كالصلاة والصوم في وقت واحد، أو لم يجتمعا كالصوم، والأكل، في يوم بعينه.

ففي الأول والثالث لا تقابل لاختلاف الوقت، وفي الثاني لاجتماعهما، وإذا^(٨) انتفى التقابل انتفى التعارض، فالفعل^(٩) إنما يعارض القول، وفيه نظر، فإن وقوع المتقابلين في وقتين لا ينافي تقابلهما.

(١) في (أ، ب، ج، د، و، ز، ح) (بكونه).

(٢) في (ز، ح) مقتضاه.

(٣) في (د) (فعلها).

(٤) في (ز) زيادة (وإلا)، و(فإن) بدل (وإن).

(٥) في (ز) (وإذا).

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (د، ز، ح).

(٧) في (د، ز) (فإن).

(٨) في (ب) (فإذا).

(٩) في (و) (والفعل).

إذا عرفت هذا فنقول: الفعل المعارض للقول^(١) [١٠١ ب] إما أن يكون واجب الاتباع، وهو المتكرر^(٢) وجوبه، أو لا. فإن لم يكن واجب الاتباع فلا يرد فيه هذا التقسيم. وإن كان واجب الاتباع فإما أن يتأخر عن القول المعارض له أو يتقدم عليه. فإن تأخر فذلك القول إن كان مخصوصا به نسخه^(٣) في حقه، وإن^(٤) كان مخصوصا بنا نسخه^(٥) في حقنا، وإن شملنا وإياه نسخه^(٦) في حقه وفي^(٧) حقنا. أما في حقه فظاهر، وأما في حقنا فلكونه واجب الاتباع، وحينئذ لا يرد ما قاله^(٨) الخنجي من أن القول العام إن تناوله بطريق^(٩) الظهور كان فعله قبل العام بالعام تخصيصا لا نسخا، وإنما يكون تخصيصا أن لو^(١٠) لم ينسخ^(١١) في حقنا أيضا، وإن كان الفعل متقدما على القول، فإن كان القول عاما شمله وإيانا كان الأمر بالعكس، أي يكون القول^(١٢) ناسخا له، وإلا يلزم لغو قوله ﷺ، وإن كان مختصا به نسخ ذلك الفعل في حقه، وإلا يلزم اللغو أيضا.

(١) في (و) (القول).

(٢) في (و) (المذكور).

(٣) في (ج) (فنسخه).

(٤) في (و) (فإن).

(٥) في (ب، ح) (فنسخه).

(٦) في (ب، ح) (فنسخه).

(٧) سقطت من (ب، ج، د، هـ، و، ز، ح).

(٨) في (هـ، و) (قال).

(٩) سقطت من (أ، ب، ج، د، هـ، ح).

(١٠) سقطت من (ز) والمعنى صحيح.

(١١) في (ب، ج، د، هـ، ز) (بنسخه).

(١٢) في (و) زيادة (الأمر).

وإن كان مختصا بنا فإن كان ورود القول قبل عملنا بالفعل كان ذلك^(١) القول مخصصا لنا عن حكم ذلك الفعل، وإن كان بعد العمل [بالفعل كان ذلك القول]^(٢) ناسخا حكم^(٣) ذلك الفعل عنا، وإن جهل التاريخ فالأخذ بالقول في حقنا أولى؛ لاستبعاد القول بالإفادة دون الفعل، فإن القول لا يحتاج في دلالاته إلى انضمام فعل إليه، بخلاف الفعل، فإنه ما لم ينظم القول إليه^(٤) لا يدل على وجوب الاتباع.

[المسألة الخامسة]

قال: (الخامسة^(٥): أنه ﷺ قبل النبوة تعبد بشرع، وقيل لا، وبعدها^(٦))، فالأكثر على المنع، وقيل^(٧): أمر بالاعتباس، ويكذبُه انتظاره^(٨) الوحي وعدم مراجعته ومراجعته، قيل: راجع في الرجم، قلنا للإلزام: استدل بآيات أمر فيها باقتفاء^(٩) الأنبياء السالفة عليهم السلام، قلنا: في أصول الشريعة وكتلياتها).

أقول: المسألة الخامسة في أنه ﷺ هل تعبد بشرع من قبله من الأنبياء أم لا؟ ذهب المصنف إلى أنه ﷺ قبل نبوته تعبد بشرع من قبله من الأنبياء؛ لأنه كان يتحنث في غار حراء، وكان يصلي ويطوف^(١٠)، وذلك^(١١) بالشرع؛ إذ لا مجال للعقل، وليس ذلك شرعه^(١٢)؛ إذ لم يبعث بعد، فهو شرع من قبله.

(١) سقطت من (ب، ح).

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب، ح)، وفي (أ، د، هـ، و، ز) سقطت (ذلك القول).

(٣) ساقط من (و).

(٤) في (ب، و، د، هـ، ز، ح) (إليه القول).

(٥) سقطت من (أ، د، هـ).

(٦) في (و) (وبعد).

(٧) في (ج، د، ز) (وقيل).

(٨) في (أ، ب، د، و، هـ) (أنظاره).

(٩) في (ز) (باقتفائه).

(١٠) في (ب، ح) (يطوف ويصلي).

(١١) في (ز) (ذلك) بحذف الواو.

(١٢) في (ب) (بشرعه).

ثم اختلفوا في ذلك فبعضهم نسبته إلى شرع إبراهيم عليه السلام، وبعضهم ^(١) إلى شرع موسى عليه السلام وبعضهم ^(٢) إلى شرع عيسى عليه السلام. ومنهم من قال ^(٣): إنه لم يكن متعبدا بشرع، ودليله دليل من قال إنه ^(٤) عليه السلام بعد النبوة ^(٥) لم يكن متعبدا بشرع ^(٦)، وسيجيء، وإليه أشار بقوله، وقيل: لا. ومنهم من توقف في ذلك، ولم يشر المصنف إليه. وأما بعد النبوة فالأكثر على المنع من تعبد به بشرع. وقال بعض الفقهاء: إنه عليه السلام كان بعد النبوة متعبدا ^(٧) بشرع [من قبله] ^(٨) على معنى أنه كان مأمورا باقتباس الأحكام من الشرائع المتقدمة ^(٩)، وهو باطل ^(١٠) لوجهين: الأول ^(١١): إنه لو كان مأمورا بالاقتباس من شرائعهم لما انتظر الوحي في الوقائع إلا بعد البحث من ^(١٢) تلك الشرائع وحصول العلم بخلوها عن بيان حكمها، لكنه عليه السلام كان ^(١٣) ينتظر الوحي من غير التفتيش من ^(١٤) شرائعهم، فعلم بأنه ^(١٥) لم يكن مأمورا بالاقتباس [والى ما ذكرنا أشار بقوله: ويكذبه انتظار ^(١٦) الوحي].

(١) في (ب، ح) زيادة (نسبه).

(٢) في (ب، ح) زيادة (نسبه).

(٣) في (ب، ح) وردت العبارة (ومنهم من ذهب إلى أنه).

(٤) في (د) (إن النبي).

(٥) في (د) (بعد البعثة).

(٦) سقطت من (د).

(٧) سقطت من (ب).

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ، ج، د، هـ، و، ز، ح).

(٩) في (د) (المتقدم).

(١٠) في (د) (وهو مردود).

(١١) في (د) (الأولى).

(١٢) في (ب، ج، د، هـ، و، ز، ح) (عن).

(١٣) في (ب، ح) (لكنه كان عليه السلام ينتظر).

(١٤) في (أ، ب، ج، د، هـ، و، ز) (عن).

(١٥) في (أ، ج، د، هـ، و، ز) (أنه).

(١٦) في (ج، هـ، و، ز، ح) (انتظاره).

الثاني: لو كان مأمورا [١٠٢ أ] [بالاقتباس]^(١) من تلك الشرائع لوجب عليه المراجعة [إلى كتبهم وعلمائهم بان يستفتي منهم، ولوجب علينا المراجعة]^(٢) أيضا^(٣) إلى كتبهم، لوجوب الاقتداء به لكنه عليه السلام لم يراجع كتبهم؛ إذ لو راجع عليه السلام لنقل واشتهر، لتوفر دواعينا ودواعيهم على النقل للافتخار بذلك^(٤)، ولم ينقل أيضا أن أحدا من المجتهدين راجع كتبهم، فعلم^(٥) بطلان القول بالاقتباس.

قيل عليه^(٦): لا نسلم عدم مراجعته كتبهم، فانه عليه السلام راجع التوراة في إيجاب الرجم كما هو مذكور في كتب الحديث^(٧).

قلنا في الجواب عنه: انه عليه السلام إنما راجع التوراة في الرجم لا لزام لليهود والاحتجاج عليهم وذلك لأنهم كانوا ينكرون شرعية الرجم في دينهم، فلم تكن المراجعة لبيان شرعه وكيف يراجعها^(٨) والتوراة منسوخة^(٩) بشرعه.

ولهذا لما^(١٠) طالع عمر رضي الله عنه ورقة من التوراة غضب النبي عليه السلام عليه^(١١) وقال (لو كان موسى حيا لما وسعه إلا اتباعي)^(١٢).

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (د).

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز).

(٣) سقطت من (أ)، وقد وردت العبارة في (ح) (أيضا مراجعة كتبهم)، وفي (ب) (أيضا مقدمة على المراجعة).

(٤) في (ج) (في ذلك).

(٥) في (ب) (فعل)، وهي خطأ من الناسخ.

(٦) سقطت من (ب، ح).

(٧) ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي: ٢٦٦/٦ وما بعدها.

(٨) في (ب) زيادة (له)، ولا مكان لها.

(٩) في (ب) زيادة (بدينه).

(١٠) سقطت من (ب).

(١١) سقطت من (أ).

(١٢) الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده: ٣٣٨/٣. وقد ضعفه الهيتمي في مجمع الزوائد:

١٧٤/١. وقال: فيه مجالد بن سعيد، وهو ضعيف.

[أدلة القائلين بالاقتباس]

استدل القائلون بأنه عليه السلام كان مأموراً^(١) بالاقتباس من^(٢) شرائعهم بآيات أمر النبي فيها باقتفاء الأنبياء السابقة^(٣)، كقوله تعالى: ﴿وَاتَّبَعَ مَلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾^(٤)، وكقوله^(٥): ﴿فِيهِدْنَهُمْ أَقْتَدَ﴾^(٦).

قلنا في الجواب عنه^(٧): إن المراد بالاقتفاء المأمور به متابعتهم في أصول الشريعة ووكلياتها كوجوده تعالى ووحدانيته وقدرته والثواب على الطاعة^(٨) والعقاب^(٩) على المعصية وما أشبهها مما لا يقبل النسخ والتغيير لا في فروعها.

قال: (الباب الثاني: في الأخبار)

وفيه فصول:

الأول^(١٠) فيما علم صدقه: وهو سبعة:

الأول ما علم وجود مخبره بالضرورة^(١١) أو الاستدلال.

الثاني: خبر الله تعالى، وإلا لكانا في بعض الأوقات أكمل منه تعالى.

الثالث: خبر رسول الله ﷺ والمعتمد دعواه الصدق وظهور المعجزة على وفقه.

(١) في (ب) (بأنه عليه السلام أمر).

(٢) في (د) (عن).

(٣) في (ب، د، هـ، ز، ح) (السابقة).

(٤) سورة النساء: الآية ١٢٥، وكانت الآية في (ح) (واتبع ملة).

(٥) في (ب، ج) (وقوله).

(٦) سورة الأنعام: الآية ٩٠.

(٧) سقطت من (هـ)، وفي (ب، ج، د، و، ز، ح) (عنها).

(٨) في (ز) (الطاعات).

(٩) في (ج) (وعقابه).

(١٠) في (هـ، ز) زيادة (الفصل).

(١١) في (ز) (بالنص).

الرابع: خبر كل الأمة؛ لأن الأجماع حجة.

الخامس: خبر جمع عظيم عن أحوالهم.

السادس: الخبر المحفوف بالقرائن.

السابع: الخبر^(١) المتواتر: وهو خبر بلغت روايته في الكثرة مبلغاً أحالت العادة

تواطؤهم على الكذب.

أقول: لما فرغ من الباب الأول في مباحث الأفعال^(٢)، شرع في الباب الثاني في

طرق^(٣) ثبوتها وهي الاخبار .

وقال^(٤) الإمام: (الخبر غني عن التعريف؛ لأن كل احد يعلم بالضرورة الموضع

الذي يحسن فيه الخبر؛ ولذلك يوقعه فيه ويميزه عن الموضع الذي لا يحسن ذلك؛

ولذلك لا يوقعه فيه؛ فلولا أن حقيقته بديهية لم يكن الأمر كذلك^(٥)، وفيه نظر؛ لجواز

أن يكون إيقاع الخبر موضعه لكونه متصوراً بوجه^(٦)، وذلك لا يكفي في بداهته.

وفي هذا الباب فصول ثلاثة، وذلك^(٧)؛ لأن أقسام الخبر ثلاثة: إما أخبار معلومة

الصدق، أو^(٨) أخبار معلومة الكذب، أو أخبار لم يعلم صدقها ولا كذبها .

(١) سقطت من (د، هـ، و، ز).

(٢) في (أ) (الأقوال)، وهو خطأ.

(٣) في (أ) (طريق).

(٤) في (ب، ج، د، هـ، ز، ح) (قال)، بحذف الواو.

(٥) ينظر: المحصول: ج ٢/ ق ١/ ص ٣١٤، ٣١٥.

(٦) في (ج) زيادة (ما).

(٧) سقطت من (ح).

(٨) في (ب، ح) (وأما).

وهذه العبارة^(١) أولى مما قاله الخنجي، فإنه قال: (أقسام الخبر ثلاثة: معلوم الصدق، [ومعلوم الكذب ومحتها]؛ فإن كل واحد من الخبر المعلوم الصدق^(٢) والخبر المعلوم الكذب يحتمل الصدق والكذب أيضا، وإلا لم يكن خبرا. ولما كان أقسام الأخبار^(٣) ثلاثة، أفرد لكل^(٤) منها فصلا.

الفصل الأول: في الخبر الذي علم صدقه

وهو سبعة^(٥):

الأول: خبر علم وجود مخبره^(٦) عقلا، إما بالضرورة كقولنا: النار حارة، أو بالاستدلال، كقولنا: العالم حادث.

الثاني: خبر الله تعالى، وهو^(٧) صادق دائما، إذ لو لم يكن صادقا في بعض الأوقات وفرضنا صدور صدقه^(٨) منا^(٩) في ذلك الوقت، لكان في بعض الأوقات وهو وقت كذبه وصدقنا كامل منه، لأن الصادق أكمل من الكاذب، لكنه أكمل منا في جميع الأوقات ضرورة.

الثالث: خبر الرسول ﷺ وهو مما علم صدقه. والمعتمد في ذلك أنه ﷺ ادعى الصدق وظهر المعجزة على وفق دعواه فيلزم^(١٠) الجزم^(١١) بكونه صادقا؛ لما بينا في كتبنا^(١٢) الكلامية.

(١) سقطت من (ح).

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز).

(٣) في (د) (خبر).

(٤) في (ب، ج، د، هـ، و، ز، ح) (قسم).

(٥) وردت في (أ، هـ) زيادة (اخبر) بعد قوله (سبعة).

(٦) في (و، ز) (المخبر عنه).

(٧) سقطت من (ج).

(٨) في (ب، ج، هـ، و) (صدق).

(٩) في (و) (عنا).

(١٠) في (ج) (فلزم).

(١١) في (و) (الجمع)، وفي (ح) (القطع).

(١٢) سقطت من (و).

الرابع: خبر كل الأمة؛ لأن ذلك إجماع، والإجماع حجة على ما سيأتي^(١).

الخامس: خبر جمع عظيم عن^(٢) أحوالهم في أنفسهم كشهوتهم ونفرتهم، فانه يبعد^(٣) عادة أن لا يكون فيهم^(٤) صادق، وهذا علم عادي غير حقيقي، إذ لا اطلاع لأحد على^(٥) ما يجده الآخر في نفسه، وحينئذ إخبار الجمع الكثير عما يجدونه في أنفسهم كإخبار^(٦) واحد عن ذلك وهو لا يوجب العلم جزماً.

السادس:^(٧) الخبر المحفوف بالقرائن، فانه^(٨) معلوم الصدق؛ لأننا إذا علمنا أن ولدا لملك أشرف على الهلاك ثم سمعنا من بعض خواصه بموته^(٩) وأخذ الناس ينوحون ويشقون^(١٠) جيوبهم وأخرجت الجنازة المزينة بزينة الملوك قطعنا بموته. وما يقال^(١١) من انه حصل بالقرائن فقط باطل؛ إذ لولا الخبر لجوزنا موت غيره. وفيه نظر إذ مع الخبر يحتمل ذلك أيضاً.

السابع: الخبر المتواتر: وهو خبر بلغت رواته في الكثرة مبلغاً أحال العقل تواطؤهم على الكذب وشرح هذا مع شروطه مذكور في كتبنا الكلامية^(١٢). وإنما أخره مع أنه أعظم مقاصد هذا الباب؛ ليفرع^(١٣) الكلام عليه.

(١) في مبحث الإجماع.

(٢) في (ج، هـ) (من).

(٣) في (ب) (بعيد).

(٤) في (أ) (منهم).

(٥) في (ز) (بما).

(٦) في (ز) (كالأخبار).

(٧) في (أ) (والسادس).

(٨) في (ج، هـ) (وأنه).

(٩) في (د، هـ) (موته).

(١٠) في (أ) (شنعون).

(١١) في (و) (وما نقل).

(١٢) في (و، ح، ز) زيادة (الكلامية)، وأظنها في ح (في الحاشية).

(١٣) في (د) (لنفي)، وفي (و) (ليتفرع).

[مسائل المتواتر]

قال: وفيه مسائل: الأولى^(١): أنه يفيد العلم مطلقاً خلافاً للسمنية^(٢)، وقيل يفيد عن الموجود لا عن الماضي لنا: أنا نعلم بالضرورة^(٣) وجود البلاد النائية والأشخاص الماضية. قيل: نجد التفاوت بينه وبين قولنا: الواحد نصف الاثنين، قلنا: للاستئناس). أقول: في الخبر المتواتر مسائل أربعة^(٤):

المسألة^(٥) الأولى:

إن الخبر المتواتر يفيد العلم مطلقاً، أي^(٦) سواء كان من^(٧) أمور موجودة في زماننا أو عن أمور ماضية، خلافاً للسمنية: فإنهم ذهبوا إلى أنه لا يفيد العلم مطلقاً. وذهب قوم إلى التفصيل: وهو أن الخبر المتواتر يفيد العلم إذا أخبر عن الموجود في الحال ولا يفيد العلم إذا أخبر عن الموجود في الزمان الماضي لنا على أن الخبر المتواتر يفيد العلم مطلقاً: أنا نعلم ضرورة وجود البلاد النائية بالأخبار المتواترة عن وجودها ونجزم بذلك جزماً خالياً عن التردد جارياً مجرى الجزم بوجود المشاهدات وهي أمور موجودة في الحال، وكذا نعلم [في الحال]^(٨) وجود الأشخاص الماضية بلا تردد كالملوك السالفة بها^(٩)، وهم من الأمور الموجودة في الزمان الماضي، فعلم إفادته العلم مطلقاً.

(١) في (ج، ز) زيادة (المسألة).

(٢) بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديدها، طائفة تنسب إلى «سومنا» بلد في الهند، وكانوا يعبدون صنما اسمه «سومنا» كسره السلطان محمود سكستين، ولديهم مذاهب غريبة كالقول بالتناسخ وقدم العالم وإنكار النظر والاستدلال واعتبار الحواس الخمس وحدها مصدراً للعلم والمعرفة. الحور العين: ١٣٩.

(٣) في (د، ز) (ضرورة).

(٤) في (ج، د، هـ، و، ز) (أربع).

(٥) سقطت من (أ، ب، و، ح).

(٦) سقطت من (أ).

(٧) في (ج) (من).

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز، ح).

(٩) سقطت من (أ).

فإن قيل: نجد تفاوتاً^(١) بين الخبر المتواتر، كوجود جالينوس، وبين قولنا: الواحد نصف الاثنين، إذا عرضناهما على العقل [إذ لا يتبادر الذهن^(٢)] إلى قبول الخبر المتواتر بمبادرته إلى قبول قولنا: الواحد نصف الاثنين^(٣).

[ووجود التفاوت يدل على تطرق احتمال النقيض إلى الخبر المتواتر]^(٤)، قلنا في الجواب عنه: لا نسلم أن التفاوت [بينهما في سرعة قبول الذهن أحدهما دون الآخر يقتضي تطرق احتمال النقيض إلى^(٥) الخبر المتواتر؛ فإن التفاوت]^(٦) في العلوم لا ينافي ضرورتها، إذ يقع ذلك كثيراً في العلوم البديهية، وذلك؛ لأن بعض القضايا الأولية يكثر تصور طرفيها^(٧)، وبعضها لا يكثر تصور طرفيها^(٨)، فلذلك يستأنس العقل ببعضها دون بعض، فإذا أردت القضية الأولى جزم العقل بها بسرعة، بخلاف^(٩) القضية الثانية، مع أن كلا منهما بديهية فالتفاوت إنما وقع للاستئناس بالقضية الأولى دون الثانية، وذلك لا يقدر في بدايتها.

[المسألة الثانية]

قال: الثانية إذا تواتر الخبر أفاد العلم، فلا^(١٠) حاجة إلى النظر خلافاً لإمام الحرمين، والحجة، والكعبي^(١١)، والبصري، وتوقف المرتضى لنا: لو كان نظرياً لم يحصل لمن لا يتأتى له كالبه والصبيان، قيل يتوقف على العلم بامتناع تواطؤهم وأن

(١) في (أ) (التفاوت).

(٢) في (ح) (ذهن).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ج).

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (د).

(٥) في (و) (في).

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (ج)، وفي (ب) (الالتفات) بدل (التفاوت).

(٧) في (و) (طريقها).

(٨) في (و) (طريقها).

(٩) في (و) (خلاف).

(١٠) في ج، د (ولا).

(١١) عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي من المتكلمين ومن المعتزلة، توفي سنة ٣١٧هـ، وقيل

٣١٩هـ. انظر: تاريخ بغداد: ٣٨٤/٩.

لا داعي لهم إلى الكذب، قلنا حاصل^(١) بقوة قرينة من الفعل فلا حاجة إلى النظر^(٢).
أقول: المسألة الثانية في أن العلم الحاصل من الخبر المتواتر ضروري فنقول:
إذا تواتر الخبر أفاد^(٣) العلم بالمخبر عنه ضرورة^(٤) ولا حاجة في حصوله إلى نظر
خلافًا لإمام الحرمين^(٥)، وحجة، الإسلام الغزالي^(٦)، وأبي القاسم الكعبي^(٧)، وأبي

(١) في (د) (هي حاصلة).

(٢) في (د، و، ز، ح) (نظر).

(٣) في (ز) (فاد).

(٤) في (ج، د، هـ) (ضرورياً).

(٥) انظر رأيه في البرهان: ٥٦٧/١.

(٦) ما نقله البيضاوي والشارح عن أن رأي الإمام الغزالي في أن العلم الحاصل من الخبر نظري فيه نظر. فالغزالي يذهب إلى أنه ضروري لكنه يرتبه على شعور مقدمتين ولذلك يقسمه إلى قسمين: هل أنه أولي لا يحتاج إلى مقدمات، أم أنه يحتاج، أما الأول فإنه ينفيه عنه، حيث يثبت بأن العلوم الحسابية كلها ضرورية لكنها نظرية أي أنها ليست بأولية بل يحتاج إلى مقدمات) ويقول (وكذلك العلم بصدق الخبر). وقد قال ذلك في معرض رده على الكعبي لأنه يقول بأن هذا العلم نظري. انظر: المستصفى: ١٣٢/١-١٣٣، هذا وقد بين صاحب فواتح الرحموت رأي الإمام الغزالي حيث قال: (ومال الإمام الغزالي إلى أنه من قبيل قضايا قياساتها معها)، وبين أن النزاع معنوي بينه وبين الجمهور (أن أراد الجمهور أنه قسم آخر من الضروري. وهو يحصل بالعادة، وإن أراد بالضروري مطلق الضروري فلا نزاع بحسب المعنى وهو الظاهر فإن الأئمة بالفقهاء والمتكلمين مطلق الضرورة)، ثم بين أن رأي الغزالي هو القريب من الصواب لأن الوسط متحقق البتة ولما لم يتوقف عليه صار الوسط معه) انظر: ١١٤/٢، وانظر: المحصول: ج ٢/ ق ١/ ص ٣٢٩، فإنه قد علق على هذه المسألة وبين أن الإمام الغزالي لا يقول (بالنظري)، والإمام الغزالي هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي حجة الإسلام، ولد سنة ٤٥٠هـ، وتوفي سنة ٥٠٥هـ. انظر: شذرات الذهب: ١٠/٤.

(٧) انظر رأي الكعبي في المستصفى: ١٣٢/١ وقد بينا أن الإمام الغزالي قد أبطل رأيه آنفاً. المحصول: ج ٢/ ق ١/ ص ٣٢٨.

الحسن البصري^(١)، فإنهم ذهبوا إلى أن العلم الحاصل عقيب الخبر المتواتر نظري. وتوقف الشريف المرتضى^(٢) من الشيعة في ذلك.

لنا على^(٣) أن العلم الحاصل عقيب الخبر المتواتر ضروري: أنه لو كان نظريا لم يحصل لمن لا يتأتى له النظر كالصبيان والبله، وذلك^(٤) ظاهر، وبطلان التالي لحصول العلم لهم عقبه يدل^(٥) على بطلان المقدم.

قليل عليه^(٦): لو كان العلم الحاصل عقيب الخبر المتواتر ضروريا لم يتوقف على غيره من العلوم، وإلا لكان مكتسبا، لكنه يتوقف على العلم بامتناع تواطؤهم على الكذب وهو يتوقف على العلم بأنه لا داعي لهم إلى الكذب، وهو ظاهر.

قلنا في الجواب عنه: وأن ما ذكرتم^(٧) مما يتوقف عليه العلم^(٨) الحاصل عقيب الخبر المتواتر حاصل لمن تواتر عنده الخبر بقوة قرينه من الفعل، كنفي حكم الضروريات التي يكفي في حصولها ملاحظة الذهن إليها فلا^(٩) حاجة إلى نظر.

(١) انظر رأيه في المعتمد: ٨١/٢، وقد نسبته إلى البلخي.

(٢) انظر رأيه في المحصول: ج ٢/ ق ١/ ص ٣٣١؛ والمعتمد: ٨١/٢، وقد نسبته إلى البلخي وقد سقطت كلمة (الشريف) من (ح).

(٣) سقطت من (د).

(٤) في (أ) زيادة (فهو)، وأظنها خطأ من الناسخ لأنه لما نسي أن يكتب ظاهر كتبها إلى أعلى فهو ظ.

(٥) في (ج) (دل).

(٦) في (ب، ح) زيادة (أنه).

(٧) في (ب) (نكر).

(٨) سقطت من (ب).

(٩) في (أ، ج، هـ، و، ز) (ولا).

[المسألة الثالثة]

قال: الثالثة: ضابطه إفادة العلم، وشرطه أن لا يعلمه السامع ضرورة، وأن لا يعتقد خلافه لشبهة دليل أو تقليد، وأن يكون سند المخبرين إحساساً به وعددهم مبلغاً يمتنع تواطؤهم على الكذب.

وقال القاضي: لا يكفي^(١) الأربعة، وإلا لأفاد قول^(٢) كل أربعة، فلا يجب تزكية شهود الزنا لحصول العلم بالصدق أو الكذب، وتوقف في الخمسة^(٣).
ورد بأن حصول العلم بفعل الله تعالى فلا يجب الاطراد، وبالفارق^(٤) بين الرواية والشهادة^(٥).

قيل: وشرطه^(٦) اثنا عشر كنعاء^(٧) موسى عليه السلام، وعشرون لقوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ﴾^(٨)، وأربعون لقوله تعالى ﴿وَمَنْ أَتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٩)، وكانوا أربعين، وسبعين لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَزَلَ بِرُوحِ الْقُدُّوسِ فَتَبَيَّنَ مِنْهُ سَبْعِينَ رَجُلًا﴾^(١٠)، وثلاثمائة وبضعة عشر عدد أهل بدر^(١١)، والكل ضعيف. ثم إن أخبروا عن عيان فذاك^(١٢)، وإلا فيشترط ذلك في كل الطبقات).

(١) في (ز) زيادة (في).

(٢) سقطت من (ح).

(٣) انظر رأي القاضي في المستصفى: ١٣٧/١، المحصول: ج ٢/ق ١، ص ٣٧٠.

(٤) في (د) (والفارق).

(٥) في (د) (الشهادة والرواية).

(٦) في (د) (ويشترط).

(٧) وهي قوله تعالى ﴿وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾، سورة المائدة: الآية ١٢.

(٨) سورة الأنفال: الآية ٦٥.

(٩) سورة الأنفال: الآية ٦٤.

(١٠) سورة الأعراف: الآية ١٥٥.

(١١) في (و) (الكهف).

(١٢) في (و) (فذلك).

أقول: المسألة الثالثة^(١) في بيان ضوابط^(٢) حصول المتواتر^(٣)
فنقول: لا حاجة في العلم بكون الخبر متواتراً إلى اعتبار حال المخبرين، بل
يكفي اعتبار السامع حال نفسه، فإن أفاده الخبر علماً بالمخبر عنه علم أنه متواتر،
وإلا فلا، وهو معنى قول المصنف ضابطه^(٤) حصول المتواتر^(٥) إفادة العلم، أي
ترتيب العلم بالمخبر عنه على خبرهم.
وشروطه أربعة: اثنان منها^(٦) في السامع واثنان منها^(٧) في المخبرين.
أما الشرطان المعتبران في السامع
فأحدهما: أن لا يعلم السامع قبله^(٨) بما أخبر به ضرورة وإلا لم يكن للإخبار عنه
تأثير في العلم به؛ لأن تأثيره إن كان في تحصيله^(٩) يلزم تحصيل الحاصل، وأنه
محال، وإن كان^(١٠) في تقويته فهي^(١١) ممتنعة في الضروريات.
وثانيهما: ما اعتبره الشريف المرتضى، وهو أن لا يعتقد السامع خلاف ما أخبره
لشبهة أو تقليد، كتواتر النص على إمامة علي عليه السلام^(١٢) عندهم، مع أنه لا يفيد
العلم لمن يعتقد خلافه، كأهل السنة والخوارج.

-
- (١) في (و) (الثانية)، وهي سهو من الناسخ.
(٢) في (ب، ز، ح) (ضابطة) وفي (ج، د، هـ، و) (ضابط).
(٣) في (ز) (المتواتر).
(٤) في هذه العبارة اضطراب حيث أن المصنف قال: (ضابطه إفادة العلم)، لذلك وردت بأشكال
مختلفة عند الناسخ ففي (أ) وردت (ضابطة حصول التواتر).
(٥) في (ج) (المتواتر).
(٦) في (أ) (منهما).
(٧) سقطت من (أ، د، هـ، ز، و، ح).
(٨) سقطت من (أ، ج، د، هـ، و، ز، ح).
(٩) في (د) (نفسه).
(١٠) في (أ، ج، د، هـ، و، ز، ح) (أو في).
(١١) في (أ، د، هـ، و، ز) (وهي)، وفي (ج) (وهو).
(١٢) وردت في (ب، ج، د، ح) (رضي الله عنه).

أما لخواصهم فللشبهة، وأما^(١) لعوامهم فللتقليد. كما أن المسلمين يخبرون اليهود بنبوة محمد ﷺ، ولا يحصل^(٢) لهم العلم بها لشبهة حصلت لهم من دينهم.

وأما الشرطان المعبران في المخبرين:

فأحدهما^(٣): أن يكون سند المخبرين في الإخبار إحساساً بالمخبر عنه لئلا يتطرق إليه^(٤) الالتباس الموجب لاحتمال النقيض، فإنه لو أخبر^(٥) عن المعقول^(٦) جميع العالم لم يحصل العلم به.

وثانيهما: العدد وهو أن يكون عدد المخبرين مبلغاً يمتنع تواطؤهم واتفاقهم^(٧) على الكذب.

قال القاضي أبو بكر: لا يكفي في حصول التواتر قول الأربعة، إذ لو كفى^(٨) ذلك لأفاد العلم بالمخبر عنه قول كل أربعة لحصول شرط التواتر حينئذٍ، وإذا أفاد العلم قول كل أربعة [لحصول شرط التواتر حينئذٍ]^(٩)، فلا يجب تركية شهود الزنا إذا^(١٠) كانوا أربعة؛ لأن الأربعة إذا شهدوا على الزنا، فإن حصل العلم^(١١) بقولهم يقطع^(١٢) بصدقهم، وإن لم يحصل يقطع بكبرهم. وأياً ما كان لا يجب تركيتهم؛ لأن التركية إنما تكون لمن لم^(١٣) يعلم صدقه و لا كذبه.

(١) في (ب) (أما).

(٢) سقطت من (ه).

(٣) في (ب، ح) (أحدهما).

(٤) في (ه، و) (إليها).

(٥) في (ب) (أخبروا).

(٦) في (ب) (مقول)، وفي (د) (معقوله)، وفي (ز، ح) (معقول).

(٧) سقطت من (أ).

(٨) في (د) (نفى).

(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب، ج، د، ز، ح).

(١٠) في (أ) (إذ).

(١١) في (ب) زيادة (بقول) قبل (قولهم) ولا محل لها.

(١٢) في (ج) (فقط).

(١٣) في (ب، ج، د، ه، و، ز، ح) (لا).

هكذا قاله الإمام في المحصول^(١)، وفيه نظر؛ لأنه لما ثبت إفادة قول كل أربعة ثبت عدم وجوب^(٢) تركية شهود الزنا لكونهم أربعة ولم يحتج^(٣) إلى دليل. فيكون هذا التعليل مستدركاً وتوقف في الخمسة وقال: أشك فيها.

ورد قول القاضي^(٤) بأنه لا يلزم من كون الأربعة كافية في حصول التواتر في صورة أن يكون قول كل أربعة مفيداً للعلم في سائر الصور لوجهين:

الأول: أن حصول العلم عقيب الخبر المتواتر إنما هو بفعل الله تعالى فلا يجب إطراده في قول كل أربعة لجواز أن يخلقه عند قول أربعة^(٥) ولا يخلقه عند قول أربعة أخرى.

الثاني: الفرق بين الشهادة والرواية^(٦): وتوجيهه أن يقال: لا نسلم أنه لو كفى خبر الأربعة في حصول العلم لكفى شهادة الأربعة في الزنا. فإن الفرق ثابت بين الشهادة والرواية لفظاً؛ لأن لفظ^(٧) إحداهما يخالف لفظ^(٨) الأخرى، ومعنى^(٩)؛ لأن الاتفاق الموهوم للاتفاق^(١٠) على الكذب شرط^(١١) في الشهادة دون الرواية (فلذلك يفيد في الرواية دون الشهادة، وفيه نظر)^(١٢). وإذا ثبت الفرق فلم لا يجوز أن يجري الله عادته بإيجاد العلم عند خبر الأربعة بلفظ الرواية دون لفظ الشهادة.

(١) أنظره: ج ٢/ ق ١/ ص ٣٧٠ وما بعدها.

(٢) سقطت من (ج).

(٣) في (ب) (فلم).

(٤) في (ب) زيادة (أبو بكر).

(٥) في (ب) كررت العبارة (لجواز أن يخلقه عند قول أربعة).

(٦) في (ب، ج) (الرواية والشهادة).

(٧) في (أ) (لقطة).

(٨) في (أ) (لقطة).

(٩) في (و) (وبمعنى).

(١٠) في (و) (الاتفاق).

(١١) في (ح) (جاز أن يشترط)، وفي (ب) كذلك، إلا أنها قد شطبت على ما أظن.

(١٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ، ب، ح)، إلا أنها موجودة في هامش (ح).

والحق أن العدد الذي به^(١) يحصل التواتر غير متعين^(٢)؛ إذ لا عدد يقطع بامتناع تواطؤهم على الكذب مطلقاً؛ فإنه ربما أفاد خبر عدد في صورة ولم يفد خبرهم أو خبر مثلهم في غير تلك الصورة. والمعتبرون لذلك ذكروا وجوهاً^(٣)، فلذلك شرط^(٤) تارة اثنا عشر عدداً [١٠٤ أ] كنقباء موسى^(٥) عليه السلام لأنه نصبهم لتقرير أحواله. وتارة عشرون؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَادِقُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾^(٦) وإنما حضهم بالجهاد لأنهم إذا أخبروا به حصل العلم بصدقهم. وتارة أربعون؛ لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٧) وكانوا أربعين؛ فلو لم يفد قولهم العلم لم يكن منهم كفاية. وتارة سبعون؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِخَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا﴾^(٨) فلو لم يكن قولهم مفيداً للعلم لم يكونوا مختارين. وأخرى ثلاثمائة وبضع عشر، عدد أهل بدر؛ [إذ غزوة بدر]^(٩) تواترت عنهم. والكل ضعيف؛ لأنها تقيدات لا دليل عليها. وما ذكروا على صحتها وإن سلم فلا يدل على كون العدد مفيداً للعلم؛ لجواز أن يكون حصول العلم في تلك الصور من خواص المعدود لا من نفس العدد.

(١) في (و) (يحصل به)

(٢) في (ب، ح) (غير معين).

(٣) في (ز) (وجوباً).

(٤) في (ب، ح) (يشترط)، وفي (ج) زيادة (شرط ذلك).

(٥) وردت العبارة في (ب، ج، هـ، و، ز، ح) (عدد نقباء)، وقد سقطت من (د)، وكانت العبارة (اثنا عشر كنقباء).

(٦) سورة الأنفال: الآية ٦٥.

(٧) سورة الأنفال: الآية ٧٦.

(٨) سورة الأعراف: الآية ١٥٥.

(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من (د)، وفي (أ) (البدر).

ثم بعد حصول هذه الشرائط إن أخبروا عن عيان ومشاهدة فذاك، أي تم^(١) التواتر بشروطه، وإن لم يخبروا عن عيان بل نقلوا^(٢) عن قوم آخرين فيشترط حصول هذه الشرائط في كل الطبقات حتى يستوي الوسط والطرفان في حصول الشرائط.

[المسألة الرابعة]

قال: (الرابعة: مثلاً لو أخبر واحد بأن حاتماً أعطى ديناراً وآخر أنه أعطى جملاً وهلم جرا، تواتر^(٣) القدر^(٤) المشترك لوجوده في الكل).

أقول: المسألة الرابعة في التواتر بحسب المعنى.

اعلم أن المخبرين إذا بلغوا حد التواتر ولكن اختلفت أخبارهم بالوقائع التي أخبروا بها مع اشتراك جميع أخبارهم في معنى كلي^(٥) مشترك بينها^(٦). فالكل يخبرون^(٧) عن^(٨) ذلك الأمر المشترك ضرورة إخبارهم عن^(٩) جزئياته المشتملة عليه والمستلزمة له.

ومن أمثله^(١٠): ما ذكره المصنف مثلاً لو أخبر بأن حاتماً أعطى ديناراً وآخر بأنه^(١١) أعطى جملاً وهلم جراً إلى أن يبلغ حد التواتر تواتر القدر المشترك وهو الجود لوجوده في كل من آحاد الصور. ويسمى هذا النوع: المتواتر بحسب المعنى.

(١) في (ب، ح) (فتم).

(٢) في (و) (نقلاً).

(٣) في (ح) (ثبت).

(٤) في (و) (الخبر).

(٥) في (ب، ز) (كل).

(٦) في (و) (بين تخبراتهم).

(٧) في (ج، هـ، و، ز، ح) (مخبرون).

(٨) في (أ) (من).

(٩) في (أ) (من).

(١٠) في (أ، د) (أمثلة).

(١١) في (أ) (أنه).

قال: (الفصل الثاني فيما علم كذبه):

وهو قسمان:

الأول: ما علم خلافه ضرورة أو استدلالاً.

الثاني: ما لو صح لتوفرت الدواعي على نقله كما يعلم أن لا بلدة بين مكة والمدينة أكبر منهما؛ إذ لو كان^(١) لنقل.

وادعت الشيعة أن النص دل على إمامة علي رضي الله عنه ولم يتواتر كما لم تتواتر الإقامة والتسمية ومعجزات الرسول عليه الصلاة والسلام.

قلنا: الأولان^(٢) من الفروع ولا كفر ولا بدعة في مخالفتها بخلاف الإمامة، وأما تلك المعجزات فلقلة المشاهدين).

أقول: الفصل الثاني في الخبر الذي علم كذبه. وهو قسمان:

الأول: خبر علم خلافه عقلاً إما ضرورة كقولنا: النار باردة والنفي والإثبات يجتمعان. وإما^(٣) استدلالاً كقولهم العالم قديم. ومن هذا الباب قول القائل الذي لم يكذب قط: أنا كاذب، فإنه معلوم الكذب قطعاً؛ لأنه إن صرف إلى الأخبار السابقة فظاهر، وإن صرف إلى نفسه فكذلك^(٤)؛ لاستحالة ضرورة^(٥) تأخر^(٦) الخبر عن المخبر عنه بالرتبة، وامتناع تأخر الشيء عن نفسه.

(١) في (و، ح) (كانت).

(٢) في (د) (لأن) وأظنها اختصاراً.

(٣) في (ب، ج، د، هـ، و، ز، ح) (أو).

(٤) في (ب) (كذلك).

(٥) في (ب، ح) زيادة (لزوم).

(٦) في (د، ز) (تأخير).

الثاني: خبر لم يتواتر ومن شأنه أنه لو صح التواتر لتوفر الدواعي على^(١) نقله، أما لتعلقه بأصول الدين، كالإمامة، أو لغرابته، كسقوط المؤذن عن المنارة سكرًا، أولهما جميعاً كالمعجزات إذ عدم تواتره دليل عليه^(٢) كما نعلم أنه لا بلدة بين مكة والمدينة أكبر منهما، ولا سبب [٣] لذلك إلا عدم النقل المتواتر. فإن قلت: هذا إثبات للقاعدة الكلية بمثال جزئي.

قلت: القاعدة [٤٠١ب] ضرورية وإيراد المثال للتنبيه عليها، فإنه^(٤) كثيراً ما يتنبه على البديهيات بالأمثلة.

وادعت الشيعة: أن^(٥) النص الجلي دل^(٦) على إمامة علي عليه السلام^(٧) ولم يتواتر. قالوا كما لم تتواتر الإقامة أنها مثني^(٨) أو فرادي، وكالتسمية فإنه^(٩) لم يتواتر الجهر بها ولا الأسرار^(١٠) بها، وكمعجزات الرسول عليه السلام، مثل: انشقاق القمر، وتسبيح الحصى، وحنين الجذع، إلى غير ذلك، فإنها أمور توفرت الدواعي على نقلها ولم يتواتر. فإن كان عدم التواتر فيما توفرت^(١١) الدواعي على نقله يستلزم الكذب فيلزم^(١٢) الكذب في هذه الأمور.

(١) في (ح) (إلى)، وفي (ب) زيادة (ما) بعد (على).

(٢) في (أ) (عدمه).

(٣) بداية سقط طويل سيأتي نهايته.

(٤) في (ب) (فإن).

(٥) في (ب، ح) (بان).

(٦) في (ب، ح) (دال).

(٧) في (ب، ح، د، و، هـ) (رضي الله عنه).

(٨) في (ب، ح) (أعني).

(٩) في (د) (فإنها).

(١٠) في (أ، ج، د، هـ، ز) (أسرارها).

(١١) في (أ، ج، د، و، ح) (توفر).

(١٢) في (أ، ج، د، هـ، و) (لزم).

قلنا في الجواب عنه^(١): أنا^(٢) ندعي أن عدم التواتر فيما^(٣) توفر الدواعي على نقله بلا مانع يستلزم الكذب وحينئذ لا يرد النقض.

أما الأولان - أعني الإقامة والتسمية - فلكونهما من فروع الدين، ولا كفر ولا بدعة في مخالفتها. فلم تتوفر الدواعي على نقلهما^(٤) بخلاف الإمامة فإنها لما كانت من أصول الدين ومخالفتها يقتضي الكفر أو البدعة، فلا بد^(٥) وأن تتوفر الدواعي على نقلها، فلما^(٦) لم يتوافر علم كذبه.

وأما تلك المعجزات فلأن المانع من النقل موجود فيها^(٧) وهو قلة المشاهدين، وفيه نظر؛ لجواز قلة سامعي ذلك النص، مع أنهم رَوَوْا مثله في طرق أبي بكر ولم يجزموا بكذبه. فإن قلت السامعون للنص إن كانوا قليلين صارت الرواية من باب الآحاد، فلا يكون حجة قطعية، وإن كانوا بالغين حد التواتر وجب ظهور النقل.

قلت: جاز بلوغ التواتر يعني حد التواتر لكن لمخالفة الاعتقاد لم يفد العلم به لغير الشيعة، وجاز أيضاً كثرتهم، لكنهم لما كانوا مشغولين بالجهاد نسوا ما سمعوه أو^(٨) قتلوا فصارت الرواية من باب الآحاد.

قوله^(٩): فلا يكون حجة قطعية: قلنا: سلمنا أنه لا يكون حجة قطعية لكن لماذا يلزم كذبه والكلام فيه، على أن العمل بالآحاد واجب عندكم كما^(١٠) سيأتي فيكون حجة قطعية. والظن الواقع في الطريق لا ينافي الحجية كما مر.

(١) في (أ) (عنها).

(٢) في (أ) (إنما)، وفي (د) (أنا لا).

(٣) في (و) (تدعي).

(٤) في (أ، ج، د، هـ، و) (نقله).

(٥) سقطت من (و).

(٦) سقطت من (و).

(٧) سقطت من (أ، ج، د، هـ، و).

(٨) في (د) (وقتلوا).

(٩) في (أ، ح) (وقوله).

(١٠) في (ب، ح) (لما).

قال: (مسألة)

بعض ما نقل^(١) عن الرسول ﷺ كذب؛ لقوله ﷺ: (سيكذب علي)^(٢)؛ ولأن منها ما لا يقبل التأويل فيمتنع صدوره عنه. وسببه نسيان الراوي، أو غلطه، أو افتراء الملاحدة لتنفير العقلاء).

أقول: بعض ما نسب إلى الرسول ﷺ [من^(٣) الأخبار] كذب لوجهين:
الأول: لقوله عليه الصلاة والسلام (سيكذب علي)^(٤)، فهذا الخبر إن كان كذباً فظاهر، وإن كان صدقاً فكذا لأنه يستلزم الافتراء عليه، وفيه نظر؛ فإن الحديث يدل على أنه يكذب عليه، أما أنه واقع فلا يدل عليه.
الثاني: إن من الأخبار ما لا يمكن إجراءه^(٥) على الظاهر ولا يقبل التأويل أصلاً، فيمتنع صدوره عنه، فكان كذباً قطعاً. وقد^(٦) روي عن شعبة^(٧) أنه قال: (نصف الحديث كذب)^(٨) وجمع ابن الجوزي الأحاديث الموضوعة فبلغت ألفاً^(٩).

(١) في (ب، ج، د، هـ، و، ح) (نسب إلى).

(٢) قال العجلوني في كشف الخفاء: ٢٦٥/١ (١٥٢٢) (قال ابن الملقن في تخريج أحاديث البيضاوي، هذا الحديث لم أره كذلك، نعم في أوائل مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله قال «سيكون في آخر الزمان دجالون كذابون»).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب، ج).

(٤) سبق تخريجه آنفاً.

(٥) في (ب) (إجراء).

(٦) سقطت من (هـ).

(٧) شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم، أبو بسطام الواسطي ثم البصري، ولد سنة ٨٠ هـ، وقيل ٨٢ هـ، ثقة حافظ متقن، قال سفيان الثوري شعبة أمير المؤمنين في الحديث توفي سنة ١٦٠ هـ. انظر: تهذيب الكمال: ٣٨٧/٣ (٢٧٢٥)، وسير أعلام النبلاء: ٢٠٢/٧، تقريب التهذيب: (٢٧٩٠).

(٨) فيض القدير: ٢١٦/٦.

(٩) في كتابه المسمى بـ(الموضوعات).

ووقوع الكذب في الأحاديث إما أن يكون من جهة السلف أو من جهة الخلف.
 أما السلف إن كانوا^(١) صالحين فالظاهر أنهم لا يعتمدون الكذب وإلا لم يكونوا
 صالحين فسبب الكذب من جهتهم^(٢) [١٠٥ أ] يحتمل أمرين^(٣):
الأول: نسيان الراوي زيادة بها يصح الخبر في لفظه؛ وذلك لأنهم^(٤) كانوا لا
 يكتبون الحديث ويعتمدون على الحفظ فربما نسوها أو^(٥) نسوا سببية
 المقصور^(٦) عليه كما روي أنه عليه السلام قال: (التاجر فاجر)^(٧)، فقالت عائشة
 رضي الله عنها: (إنما ذلك في تاجر دلس)^(٨).

(١) في (ب، ح) (فإن)، وفي (هـ) (فإن يكونوا).

(٢) في (هـ) (جهنم) وهي خطأ من الناسخ.

(٣) في (ب، ج، ح) (الأمرين).

(٤) في (أ، ج، د، هـ) (أنهم).

(٥) في (أ) (ونسوا).

(٦) نهاية المعكوف الساقط من (ز) في ص ٥٧.

(٧) في المستدرک: ٧/٢ (التجار هم الكفار)، وفي المشكاة: ٨٥١/٢، ٨٥٢ رقم (٢٧٩٩)

و(٢٨٠٠) (التجار يبعثون يوم القيامة فجاراً)، وقال الطحاوي في شرح المشكل: إن ذلك عندنا

والله أعلم أنه هو على المذمومين من التجار في تجارتهم لا على المحمودين فيها.

(٨) أما قول عائشة فلم أعثر عليه فيما لدي من المصادر.

الثاني: غلط الراوي فإما أن^(١) يرى نقل الخبر بالمعنى فيبدل^(٢) لفظاً بلفظ آخر لا يطابقه في معناه، مع اعتقاده^(٣) المطابقة، وإما لأنه عليه الصلاة والسلام كان^(٤) يحكي ذلك عن الغير، فظنوا^(٥) أن ذلك الخبر من جهته؛ ولهذا^(٦) كان رسول الله ﷺ إذا أحس بداخل^(٧) يستأنف الحديث ليكمل له.

ويقرب من هذا ما روي: أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يروي أخبار النبي عليه الصلاة والسلام، وكعب الأحبار يروي أخبار اليهود، والسامعون ربما^(٨) لبس^(٩) عليهم ذلك فرووا في الخبر^(١٠) أنهم سمعوا من أبي هريرة وإنما سمعوا من كعب الأحبار^(١١). وأما من جهة الخلف فيحتمل وجوهاً:

أحدها: ما ذكره المصنف، وهو افتراء الملاحدة على النبي ﷺ المحالات^(١٢) لتتغير العقلاء منه^(١٣) ومن دينه. كما نقل عن عبد الكريم بن أبي العوجاء^(١٤) [(أنه قيل له: يا رسول الله هم ربنا؟ فقال: خلق خيلاً فأجراها فعرقت، فخلق نفسه من ذلك العرق)، تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً]^(١٥).

(١) في (أ، ج، د، و) (بأن) بدل (فأما أن).

(٢) في (أ، ج، د، و) (فبدل).

(٣) في (ب) (اعتقاد).

(٤) سقطت من (أ).

(٥) في (أ) (فظنوه).

(٦) في (أ) (ولذلك).

(٧) سقطت من (ه).

(٨) في (د) (بما).

(٩) في (ب) (التبس).

(١٠) في (ه) (ذلك).

(١١) سقطت من (أ، د، ز).

(١٢) في (و) (الملاحدات) وهي خطأ بين أظنه من الناسخ.

(١٣) سقطت من (ه).

(١٤) في (ز، ح) (العرجاء وهو).

(١٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ، ب، ج، ه، و، ز)، وهو موجود في هامش (ح، د).

قال: (الفصل الثالث^(١)) فيما ظن صدقه، وهو خبر العدل الواحد. والنظر في طرفين^(٢):

الطرف^(٣) الأول في وجوب العمل به: دل عليه السمع، وقال ابن سريج^(٤) والقفال^(٥) والبصري^(٦): دل عليه^(٧) العقل أيضاً، وأنكره قوم لعدم الدليل أو للدليل على عدمه شرعاً أو عقلاً، وأحاله آخرون وانتفقوا على الوجوب في الفتوى والشهادة والأمور الدنيوية).

أقول: الفصل الثالث في الخبر الذي لا يعلم صدقه ولا كذبه، وذلك الخبر إما أن يكون مظنون الصدق أو لا، وما^(٨) لا يكون مظنون الصدق غير معتبر إجماعاً. فلذلك عبر عنه بما ظن صدقه، وفسره بخبر العدل الواحد، وإنما قيده بالعدل؛ لأن خبر غير العدل^(٩) لا يظن صدقه.

والمراد بخبر الواحد ما لا يبلغ رواته حد التواتر^(١٠)، لا أن يكون راويه واحد فقط. وفي انعقاد الإجماع على أن ما لا يظن صدقه غير معتبر نظر^(١١)، فإن مجهول الحال تعتبر^(١٢) روايته في قول. إذا عرفت هذا فنقول:

(١) سقطت من (د).

(٢) في (ح) الطرفين.

(٣) سقطت من (و، ز، ح).

(٤) في (و) (شريح) وينظر المحصول: ج ٢/ ق ١/ ص ٥٠٧.

(٥) انظر: المحصول: ج ٢/ ق ١/ ص ٥٠٧.

(٦) انظر: المحصول: ج ٢/ ق ١/ ص ٥٠٧.

(٧) سقطت من (أ، ب، ج، د، هـ).

(٨) في (و) (وأما).

(٩) في (ز) (عدل).

(١٠) في (و) (المتواتر).

(١١) سقطت من (ج).

(١٢) في (ب، ج، هـ، و، ز، ح) (تقبل).

النظر في هذا البحث مرتب على طرفين؛ لأن البحث عن الخبر^(١) الواحد إما أن يكون في وجوب العمل به^(٢) وجوازه ولا جوازه، وإما أن يكون في شرائط العمل به على تقدير الجواز^(٣)؛ فلذلك أفرد لكل من البحثين طرفاً.

الطرف^(٤) الأول: في الأبحاث المتعلقة بالعمل به

فنقول: اختلف في أنه هل يجب العمل بخبر العدل الواحد أم لا.

فمنهم من ذهب إلى وجوب العمل به محتجاً بأن الدليل السمعي دل على أنه حجة، فيجب العمل به، وذهب ابن سريج^(٥) والقفال من الأشاعرة، وأبو الحسين البصري من المعتزلة إلى أن الدليل العقلي أيضاً دلّ على كونه حجة كما دل عليه الدليل السمعي.

ومنهم من ذهب^(٦) إلى أن العمل بخبر العدل^(٧) الواحد غير واجب، وهؤلاء فرقان^(٨): فرقة جوزت العمل به، وفرقة إحالته.

أما الفرقة المجوزة من هؤلاء فهم^(٩) طوائف ثلاث^(١٠):

(١) في (ب، ح) (خبر).

(٢) سقطت من (و).

(٣) في (ح) (جوازه).

(٤) في (أ) (البحث).

(٥) في (و) (شريح).

(٦) في (أ) (دل).

(٧) سقطت من (ج).

(٨) في (أ) (فريقان).

(٩) في (ح) (فطوائف).

(١٠) في (أ، ب، و، ح) (ثلاثة).

[طائفة منهم أنكرت وجوب العمل به^(١) لعدم دليل^(٢) يدل على كونه حجة^(٣)].
وطائفة منهم أنكرت ذلك لوجود دليل سمعي يدل على أنه^(٤) ليس بحجة. وطائفة أخرى
إنما أنكرت لقيام الدليل العقلي على عدم حجيته.
وأما الفرقة المحيلة فقالوا: لا يجوز العمل به عقلاً.
ثم إن الخصوم بأسرهم اتفقوا على [١٠٥ ب] وجوب العمل بخبر الواحد العدل
في الفتوى والشهادة وفي^(٥) الأمور الدنيوية، ولا خلاف في شيء منها.
هكذا ذكره المصنف تأسيساً بصاحب الحاصل، لكن كلام الإمام في المحصول
يشعر بأن الاتفاق إنما هو على الجواز في هذه الأمور لا على الوجوب؛ لأنه قال بهذه
العبارة، (ثم إن الخصوم بأسرهم اتفقوا على جواز العمل بالخبر الذي لا يعلم صحته،
كما في الفتوى والشهادة وفي الأمور الدنيوية)^(٦)، والكاف في قوله: «كما في^(٧)
الفتوى»، إنما هو لتمثيل جواز العمل به^(٨) في الفتوى، لا لكون الفتوى مقيساً عليه؛
لجواز العمل بخبر الواحد في غير الفتوى والشهادة والأمور الدنيوية؛ لأن من أحال
العمل بخبر الواحد كيف يتفق مع الخصوم على جواز العمل به ويقيسه على الفتوى
والشهادة والأمور الدنيوية، وهذا ظاهر.

(١) سقطت من (أ، ج، د، هـ، و، ح).

(٢) سقطت من (ب، ح).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (و).

(٤) في (ج) (كونه).

(٥) سقطت من (أ، ب، ج، د، هـ، و، ح).

(٦) انظر: ج ٢/ ق ١/ ص ٥٠٨ وعبارته هي: (كما في الفتوى وفي الشهادة).

(٧) في (ب، ح) (كالفتوى) وفي (هـ) سقطت العبارة (في قوله كما).

(٨) في (أ) سقطت به وكانت العبارة بالفتوى، وفي (د، و، هـ، ز) (به بالفتوى).

[الأدلة على وجوب العمل بخبر الواحد]

[الدليل الأول]

قال (لنا وجوه: الأول: أنه تعالى أوجب الحذر بإنذار طائفة من الفرقة، والإنذار: الخبر المخوف، والفرقة ثلاثة، والطائفة واحد أو اثنان، قيل: لعل للترجي؛ قلنا: تعذر فيحمل^(١) على الإيجاب لمشاركته^(٢) في التوقع، قيل: الإنذار: الفتوى، قلنا: يلزم تخصيص الإنذار والقوم بغير المجتهدين، والرواية ينتفع بها المجتهد وغيره، قيل: فيلزم أن يخرج من كل ثلاثة واحد، قلنا: خص النص فيه).

أقول: لنا على وجوب العمل بخبر العدل الواحد وجوه.

الأول: أنه تعالى أوجب الحذر في قوله: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾^(٣) بإنذار طائفة من الفرقة.

والإنذار: الخبر المخوف، والفرقة ثلاثة^(٤) لغة^(٥). فالطائفة واحد أو اثنان؛ لأن الطائفة بعض الفرقة؛ لأن من في قوله تعالى: ﴿مِنْهُمْ﴾ للتبعض، ويؤيده ما ذكره الجوهري رواية عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: (الطائفة الواحد فما فوقه)^(٦)، وإذا كان كذلك فالله تعالى أوجب الحذر بخبر واحد^(٧) أو اثنين، وإذا أوجب^(٨) الحذر بخبر واحد^(٩) أو اثنين وجب الحذر امتثالاً لإيجابه فيكون العمل بخبر الواحد واجباً إذ لا نغني بوجوب العمل بخبر الواحد إلا العمل بمقتضاه قطعاً. وهو المطلوب.

(١) في (د، و، ح) (فحمل).

(٢) في (ز) (بمشاركته).

(٣) سورة التوبة: الآية ١٢٢.

(٤) في (ز) زيادة (أنفس) وقد أشار صاحبها في الحاشية إلى أن في نسخة (نفر).

(٥) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للإمام إسماعيل حماد الجوهري: ١٥٤٢/٤.

(٦) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للإمام إسماعيل حماد الجوهري: ١٣٩٧/٤.

(٧) في (أ) (الواحد).

(٨) في (أ) (وجب).

(٩) في (ج) (الواحد).

فإن قيل عليه^(١) «لعل^(٢)» في قوله تعالى: ﴿لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ إنما هو للترجي نقلاً عن أئمة اللغة^(٣)، وإذا كان للترجي فلا يدل على إيجاب الحذر.

قلنا: في الجواب عنه: إن^(٤) لعل تدل على الإيجاب في هذه الصورة؛ لأنه تعذر^(٥) حمله على حقيقته لأن الترجي في حقه تعالى محال فيجب حمله على المجاز فحمل على الإيجاب؛ لأن الترجي يشارك الإيجاب^(٦) في التوقع والطلب؛ لأن المترجي للشيء طالب^(٧)، فالطلب لازم له، وحينئذ يحمل على الطلب إطلاقاً للملزوم وإرادة اللازم منه، إذ لا مجاز أقرب منه ولا مساوياً بالأصل. فيكون الله تعالى طالباً للحذر، وطلب الله تعالى هو الأمر، فثبت أن الله تعالى أمر بالحذر عند إنذار الطائفة، والأمر للوجوب، فيجب الحذر^(٨) وهو المطلوب.

[وفيه نظر، فإن الطلب إنما يكون أمراً أن لو كان مانعاً من النقيض، وكون^(٩) الترجي دالاً على مثل هذا الطلب ممنوع]^(١٠).

(١) سقطت من (ب، ح).

(٢) في (ز) (العمل) وهي خطأ من الناسخ.

(٣) انظر: مغني اللبيب: ٢٢٢/١-٢٢٣ وقد ذكر لها معان ثلاث: أولها: التوقع، وبين أن معناه ترجي المحبوب والإشفاق من المكروه. وثانيها: التعليل، وقد ذكر أن هذا المعنى أثبتته جماعة منهم الأخفش والكسائي، وذكر أنهم حملوا عليه قوله تعالى: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لِّئَلَّا يَعْلَهُ يَذَّكَّرُ﴾، ومن لم يثبت يحمله على الرجاء. أما ثالثها: فهو الاستفهام، وذكر أن الكوفيين هم الذين يثبتوه، وانظر: التصريح على التوضيح: ٢١٣/١.

(٤) سقطت من (ب، ز، ح).

(٥) في (و) زيادة (إلا) مقحمة بين (لأنه تعذر).

(٦) في (أ) (للايجاب).

(٧) في (ب، ج، د، هـ، و، ز، ح) زيادة (للشيء).

(٨) في (د، ز) زيادة (حينئذ).

(٩) في (ح) (فيكون).

(١٠) ما بين المعكوفتين ساقط من (ج).

فإن قيل لا نسلم أن الإنذار هو الإخبار المخوف بل الإنذار هو الفتوى^(١)، إذ هو اللائق بالتفقه؛ [لأن التفقه]^(٢) إنما يحتاج إليه في الفتوى لا في الرواية.

قلنا: في الجواب عنه: لو حمل الإنذار على الفتوى يلزم^(٣) تخصيصان:

أحدهما: تخصيص [١٠٦ أ] الإنذار بالفتوى وهو أعم منه.

والثاني: تخصيص القوم بغير المجتهدين؛ إذ المجتهد لا يجوز له العمل بفتوى الآخر^(٤)، والأصل عدم التخصيص^(٥) الواحد فضلاً عن التخصيصين، أما لو حمل على الرواية لم يلزم شيء من التخصيصين. أما عدم تخصيص الإنذار بالفتوى فظاهر، وأما عدم تخصيص القوم [بغير المجتهدين]^(٦) فلأن^(٧) الرواية ينتفع بها المجتهد^(٨) وغيره.

أما انتفاع المجتهد^(٩) بها فظاهر؛ لأنه يتمسك بها في الأحكام، وأما انتفاع العامي بها؛ فلأنه ربما ينزجر بها^(١٠) أو يعتبر بها^(١١).

فإن قيل^(١٢): لو كانت^(١٣) الفرقة ثلاثة لوجب أن يخرج من كل ثلاثة واحد وهو غير واجب اتفاقاً.

(١) في (ج، د، هـ، و) زيادة في (المخوف).

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز).

(٣) في (أ) (لزم).

(٤) في (ح) (غيره الآخر)، وقد وضع عليها علامة وأظنها علامة نزل على الشطب.

(٥) في (ز) (تخصيص).

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (و).

(٧) في (أ، ج، د، هـ، و، ز) (فإن).

(٨) في (ج) (المجتهدين).

(٩) في (ج) (المجتهدين).

(١٠) في (أ، ب، ج، د، هـ، ح) (به).

(١١) في (أ، ب، ج، د، هـ، ح) (به).

(١٢) في (ح) (قلت).

(١٣) في (ب، ح) (كان).

قلنا في الجواب عنه: إن النص عام يقتضي خروج واحد^(١) من كل ثلاثة^(٢) ويقتضي وجوب العمل بخبر^(٣) الواحد كما بينا إلا أنه خص في الحكم الأول؛ لأن الإجماع منعقد^(٤) على عدم وجوب^(٥) خروج واحد من كل ثلاثة^(٦) فيبقى معمولاً^(٧) في الحكم الآخر وهو وجوب العمل بخبر الواحد؛ إذ لا يقتضي تخصيص نص في بعض مقتضياته تخصيصه في سائر مقتضياته.

[الدليل الثاني]

قال: (الثاني: إنه لو لم يقبل لما علل بالفسق؛ لأن ما^(٨) بالذات لا يكون بالغير، والتالي^(٩) باطل؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾^(١٠). أقول:

الوجه الثاني: إن خبر الواحد العدل^(١١) صالح للقبول؛ لأنه لو لم يصلح للقبول لم يكن لذاته مقبولاً، لكنه باطل؛ لأنه لو لم يقبل لذاته لما علل عدم قبوله بالفسق؛ لأن ما بالذات وهو عدم قبوله لا يكون بالغير وهو الفسق، والتالي^(١٢) باطل؛ لأن الله تعالى علل عدم قبوله بالفسق لقوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾^(١٣) فإنه رتب عدم

(١) في (ب) (كل) مقدمة على (واحد).

(٢) في (ج) زيادة (واحد غير واجب اتفاقاً).

(٣) في (و) (خبر).

(٤) سقطت من (ح).

(٥) سقطت من (ح).

(٦) في (ب، ح) أخرت (منققد) إلى هنا.

(٧) في (و) (معمول الحكم) وفي (ز) (معمولاً في الأحكام).

(٨) في (و) زيادة (يكون).

(٩) في (د، و) (والثاني).

(١٠) سورة الحجرات: الآية ٦.

(١١) سقطت من (أ).

(١٢) في (ج، و) (والثاني).

(١٣) سورة الحجرات: الآية ٦.

القبول بالفاء على الوصف المناسب وهو الفسق^(١)، وترتيب^(٢) الحكم على الوصف المناسب بالفاء^(٣) يوجب كون الوصف علة للحكم، كما^(٤) سيجيء في باب^(٥) القياس، فكذا المقدم وهو عدم قبول الخبر الواحد لذاته فيكون لذاته قابلاً للقبول، وعلة عدم قبول فسق الراوي، فإذا^(٦) انتفت علة عدم القبول -وهو الفسق- حصلت علة القبول -وهي العدالة-؛ إذ عدم علة عدم القبول علة لعدم عدم القبول -أعني لنفس^(٧) القبول- وإذا حصلت علة القبول للخبر الصالح للقبول يلزم القبول عملاً بالعلة السالمة^(٨) عن معارضة عدم صلاحيته للقبول، فيكون خبر الواحد العدل مقبولاً وهو المطلوب. وهذا تقرير^(٩) غريب.

[الدليل الثالث]

قال: (الثالث: القياس على الفتوى والشهادة، قيل: يقتضيان شرعاً^(١٠) خاصاً والرواية^(١١) عاماً. ورد^(١٢) بأصل الفتوى، قيل لو جاز لجاز اتباع الأنبياء^(١٣) والاعتقاد بالظن. قلنا^(١٤): ما الجامع. قيل: الشرع يتبع المصلحة والظن لا يحصل ما ليس بمصلحة مصلحة. قلنا منقوض بالفتوى والأمور الدنيوية).

(١) في (هـ) (الحكم).

(٢) في (ب، ز، ح) (وترتب)، وفي (و) (ولو ثبت).

(٣) سقطت من (ح).

(٤) في (د) (لما).

(٥) سقطت من (هـ).

(٦) في (ب) (وإذا).

(٧) في (أ) (نفس).

(٨) في (و) (السائمة) وهي خطأ من الناسخ.

(٩) في (د) (تقريب) وهي خطأ من الناسخ.

(١٠) سقطت من (و).

(١١) سقطت من (و).

(١٢) في (د، ح) زيادة (قلنا برد).

(١٣) في (و) (في) بدل (و)، وفي (أ، ب، ج، د، هـ) (أو الاعتقاد).

(١٤) سقطت من (و).

أقول:

الوجه الثالث: إن خبر العدل الواحد مقبول في الفتوى والشهادة إجماعاً. فوجب أن يكون مقبولاً في الرواية بالقياس على كل واحد منهما، والجامع تحصيل المصلحة المظنونة أو دفع^(١) المفسدة المظنونة بل الرواية أولى بالقبول من الفتوى؛ لأنها أمان من الغلط، وذلك لأن الفتوى تتوقف^(٢) على سماع المفتي دليل ذلك الحكم، وعلى معرفة كيفية الاستدلال به، وهي من الأمور الصعبة التي يغلط فيها الأكثرون، بخلاف الراوي فإنه لا يحتاج إلا إلى سماع^(٣) الحديث. فكانت الرواية أمان من الغلط، وحينئذ [١٠٦ ب] إذا كانت الفتوى مقبولة من واحد فالرواية من واحد أولى بالقبول فإن قيل: الفرق ثابت بين قبول الفتوى والشهادة من واحد وبين قبول الرواية من واحد؛ ذلك لأن الشهادة والفتوى يقتضيان شرعاً خاصاً؛ لأن الفتوى يقتضي حكماً يختص بالمستفتي والشهادة يقتضي حكماً جزئياً يختص بالمشهود له، والرواية يقتضي شرعاً عاماً في حق جميع الناس. ومع الفارق لا يصح القياس إذ لا يلزم من تجويز العمل بالظن الذي قد يخطئ وقد يصيب في حق الواحد تجويز العمل به في حق عامة الخلق، إذ عدم الإصابة في حقهم أكثر خطراً.

قلنا في الجواب عنه: إن هذا الفرق مردود بشرعية أصل الفتوى فإنه أمر لكل الخلق باتباع الظن.

فإن قيل: لو جاز اتباع الظن في فروع الأحكام من غير قاطع لجاز اتباع الأنبياء والاعتقاد في أصول الدين كمعرفة الصانع ووحدانية بمجرد الظن من غير قاطع بالقياس عليه؛ لأن الدليل القطعي الموجب لاتباع الظن قائم فيهما لكن الإجماع منعقد على عدم اتباع الظن في مسائل أصول الدين^(٤)، وفيه نظر.

(١) في (د) (بدفع).

(٢) في (ج) (موقوف).

(٣) في (أ، ب، د، هـ، ج) (استماع).

(٤) وردت العبارة في (أ) (في مسائل الدين) بحذف (أصول) وفي (ب، ج) (سائر أصول الدين) بتبديل مسائل بسائر، وفي (د) (أصول الدين) بحذف (مسائل).

قلنا في الجواب عنه: أما الجامع والحاصل منع صحة القياس بطلب^(١) الجامع بأن يقال لا نسلم صحة القياس وإنما يكون صحيحاً أن لو كان بين الأصل والفرع جامع وهو ممنوع.

فإن قيل: قد علم باستقراء^(٢) الأحكام الشرعية أن الشرع يتبع المصلحة، أي إنما شرعت الأحكام لتحصيل مصالح العباد، فإذا غلب على الظن نقيض الحكم المستتبع للمصلحة لم يكن الحكم المظنون شرعياً؛ لأن فيه سلب المصلحة، فلو كان شرعياً يلزم أن يكون ما يترتب عليه - أعني نقيض المصلحة - مصلحة - فيلزم^(٣) جعل الظن ما ليس بمصلحة مصلحة، وأنه باطل.

قلنا في الجواب عنه: إن ما ذكرتم من الدليل الدال على عدم اعتبار الظن في الأحكام الشرعية منقوض بالفتوى والأمور الدنيوية فإن الإجماع منعقد على اعتبار خبر الواحد في الفتوى مع أنه لا يفيد إلا الظن وكذا في المصالح والأمور الدنيوية فإن^(٤) من أخبر بأن هذا الطعام مسموم يعمل بخبره؛ إذ يحترز عنه كل عاقل مع أنه لا يفيد غير الظن.

(١) في (ج، هـ) (فطلب).

(٢) في (د) (باستيفاء) وهو تحريف.

(٣) في (أ) (يلزم).

(٤) سقطت من (د).

قال الخنجي^(١): ولقائل أن يجيب عن الأول^(٢) بأن قيام الدليل الموجب لوجوب العمل بالظن في باب الرواية حاصل في اتباع الأنبياء والاعتقادات وهو دفع الضرر^(٣) المظنون فيكون هو الجامع، وعن الثاني بأن الأدلة المذكورة تمنع من العمل بالظن مطلقاً وخصص^(٤) عنها العمل بالظن في الصور الثلاث المذكورة بالإجماع فبقيت الأدلة^(٥) على اقتضائها فيما عداها.

ثم^(٦) قال: والجواب عن الأول إن العمل بأدنى الموجبين مع القدرة على أعلاهما غير جائز والعمل بالأعلى ممكن [١٠٧ أ] في باب اتباع الأنبياء والاعتقادات بخلاف الأحكام العملية الشرعية؛ فإن الدليل القطعي لا يفي بالصور الجزئية الغير المتناهية. وعن الثاني إن المعنى الذي لأجله خص الفتوى والشهادة والأمور الدنيوية عن^(٧) الأدلة الثلاث المذكورة موجود في باب الرواية فوجب^(٨) القطع بتخصيصه للمعنى المشترك الموجب للتخصيص وهو دفع الضرر المظنون.

(١) وردت العبارة في (د) (ما له أن نقول) بدل (قال الخنجي).

(٢) في (د، هـ، و) (الأولين).

(٣) في (د، هـ، ز) (دفع ظن الضرر المظنون) بزيادة ظن.

(٤) في (ب، ج) وخصص عنه، وفي (ج) (وخص)، وفي (و) (وتخصص) وسقطت (عنها) منها.

(٥) في (ب، ج) زيادة (دالة).

(٦) سقطت من (د).

(٧) في (ج) (من).

(٨) في (ب) (وجب).

وأقول: اتفقوا^(١) على^(٢) أن إثبات النبوة إنما يجب أن يكون بدليل قطعي حتى يمكن أن يفرع عليه النقلات المفيدة للظن؛ ولهذا قيل العقل أصل النقل وكذا الكلام في المسائل التي هي من أصول الدين^(٣) يجب أن تثبت بالأدلة القاطعة حتى يفيد الاعتقاد الجازم، وأما الرواية بطريق الأحاد فهي^(٤) إنما يفيد الظن أن لو استندت^(٥) آخر الأمر^(٦) إلى من علم بالأدلة القاطعة صدقه وإلا لا يفيد الظن أيضاً وحينئذ يكون إثبات النبوة والمسائل التي يجب أن يعتد قطعيته في باب أصول الدين والرواية ظنية من باب فروع الدين؛ ولهذا استبعد أن يكون بينهما جامع، وطلب^(٧) الجامع لأنه إذا قيس أحدهما على الآخر وجب أن يكون بينهما جامع عقلي يقيني^(٨) ولهذا قال الإمام في المحصول (نطالبهم بالجامع العقلي اليقيني)^(٩)، وحينئذ ما أبداه من الجامع وهو^(١٠) دفع الضرر المظنون لا يكون قاطعاً، وما أجاب^(١١) عنه من أن العمل بأدنى^(١٢) الموجبين مع القدرة على العمل بالأعلى^(١٣) غير جائز فمنقوض بهذه المسألة، فإنه تمسك بها^(١٤) بالنص والقياس كما صرح به في شرحه، ورتبة القياس أدنى من رتبة النص. وأمثال هذه أكثر من أن تحصى.

(١) سقطت من (د).

(٢) في (و) (في).

(٣) في (ب، ح) زيادة (إنما).

(٤) في (أ) (فهو).

(٥) في (ب، ح) (استند بها) وفي (ج، د هـ، و) (استند).

(٦) سقطت من (و).

(٧) في (و) (فطلب).

(٨) في (د) (يقضي) وهو تحريف.

(٩) انظره: ج ٢/ ق ١/ ص ٥٦٠.

(١٠) في (ج) (هو).

(١١) في (د) (فاجأب)، وفي (ح) زيادة (وأما).

(١٢) في (و) (بأحد).

(١٣) في (ب، ح) (بأعلاها).

(١٤) في (ب، ج، د، هـ، و، ز، ح) (فيها).

وأما قوله: الدليل القطعي لا يفي بالصور الجزئية فإن^(١) أراد به^(٢) أنه لا يفي بصور مختلفة غير متناهية بأن يقوم دليل عقلي دال على كل صورة من الصور الجزئية المختلفة^(٣) الغير المتناهية بخصوصها فمسلم لكن الظنية أيضاً كذلك^(٤) إذ ليس دليل ظني يدل على كل صورة من صور الأحكام^(٥) الظنية بخصوصها بل لكل صورة ظنية دليل ظني^(٦) يخصها^(٧)، ولهذا^(٨) قيد أدلة الفقه بالتفصيلية، وإن أراد به أنه لا يجوز أن يقوم دليل عقلي على قاعدة كلية لها جزئيات غير محصورة كما يقال مثلاً خبر الواحد العدل^(٩) مقبول فلا^(١٠) نسلم ذلك، بل إقامة الأدلة العقلية على القواعد الكلية أولى؛ إذ العقل مخصوص بإدراك الكليات دون سائر الإدراكات^(١١).

(١) في (هـ) (فإنه).

(٢) سقطت من (أ).

(٣) في (أ) (بالمختلفة).

(٤) في (و) (فكذلك).

(٥) في (ب، ح) زيادة (الجزئية).

(٦) سقطت من (ب، و، هـ).

(٧) في (ج) (بخصوصها).

(٨) في (ب) (فلهذا).

(٩) في (ب، ز، ح) (العدل الواحد).

(١٠) في (و) (لا).

(١١) في (و) (الإدراك).

وأما^(١) الجواب عن السؤال الثاني فهو عين^(٢) الدليل^(٣) على المطلوب، إذ معنى قولنا ما ذكرتم من الدليل^(٤) على عدم^(٥) اعتبار الظن منقوض بالفتوى، هو أن الأمر الذي يدل على عدم اعتبار الظن في باب الرواية موجود في الصور الثلاث، والأمر الذي يدل على^(٦) إخراج [١٠٧ ب] الثلاثة عن الحكم العام^(٧) موجود في باب الرواية من غير ترجيح، وإذا^(٨) كان هذا^(٩) معنى الكلام كان السؤال^(١٠) والجواب مستدركاً.

قال: (الطرف الثاني: في شرائط العمل به). وهو إما في المخبر، أو المخبر عنه، أو الخبر. أما الأول: فصفت^(١١) تغلب على^(١٢) الظن وهي خمس^(١٣):

الأول^(١٤): التكليف. فإن غير المكلف لا تمنعه خشية^(١٥) الله تعالى. قيل: يصح^(١٦) الاقتداء بالصبي اعتماداً على خبره بطهره. قلنا: لعدم توقف صحة صلاة المأموم على طهره. فإن تحمل ثم بلغ وأدى، قبل قياساً على الشهادة، وللإجماع على إحضار الصبيان مجالس الحديث).

-
- (١) (ب) (والجواب) بحذف (أما).
- (٢) في (و) (غير).
- (٣) في (أ) (زيادة (عن) وأظنها من الناسخ).
- (٤) في (ب، ح) (زيادة (الدال)).
- (٥) في (و) (اعتبار عدم).
- (٦) في (ب) (زيادة (عدم)).
- (٧) سقطت من (أ).
- (٨) في (ز) (فإذا).
- (٩) سقطت من (ه).
- (١٠) في (ب، ح) (كان الجواب في السؤال).
- (١١) سقطت من (و).
- (١٢) سقطت من (د، و، ز، ح).
- (١٣) في (و) (زيادة (صفات)).
- (١٤) في (ز، ح) (الأولى).
- (١٥) في (ز، ح) (خشيته).
- (١٦) في (و) (صح).

أقول: الطرف الثاني في شرائط العمل بخبر الواحد: العدل^(١). وتلك الشرائط أما أن تكون معتبرة في المخبر، وهو الراوي، أو تكون معتبرة في المخبر عنه، وهو الأحاديث المروية التي أخبر عنها بأنها قول الرسول ﷺ أو فعله، أو في الخبر وهو الرواية والأخبار.

أما القسم الأول: وهو الشرائط المعتبرة في الراوي: فهي صفات يغلب الظن بصدقه^(٢) وهي صفات خمس.

الصفة الأولى: التكليف: وهو العقل والبلوغ، فإن غير المكلف الذي هو مجنون أو صبي لا^(٣) يمنعه من^(٤) الكذب خشية المؤاخذه؛ وذلك لأن المجنون والصبي الغير المميز ليس لهما خشية لعدم الشعور والتمييز، والصبي المميز لا خشية له؛ لعلمه بعدم^(٥) المؤاخذه.

فإن قيل: إذا أخبر الصبي المميز عن كونه متطهراً يقبل ويصح الاقتداء به اعتماداً على خبره بطهره؛ ولذا^(٦) قد صح القبول والاقتداء^(٧) فعلم بأن^(٨) قوله مقبول. قلنا في الجواب عنه: صحة^(٩) الاقتداء بالصبي ليس للاعتماد على قوله، بل لعدم توقف صحة صلاة المأموم على طهارة الإمام وصحة صلاته. فعلى التفرع على عدم قبول رواية الصبي المميز أن تحمل الرواية في حالة الصبي ثم بلغ وأداها بعد ما بلغ قبل قوله لوجهين:

(١) في (أ، ج، د، هـ، و) (العدل الواحد).

(٢) في (و) (يغلب على الظن صدقه).

(٣) في (و) (ما).

(٤) في (ج، د، هـ، و، ز) (عن).

(٥) في (ب، ح) زيادة (خشية).

(٦) في (ح) (وإذا) وقد سقطت من (أ، ج، د، هـ، و، ز).

(٧) في (و) زيادة (به).

(٨) في (و) (إن).

(٩) في (هـ) زيادة (بأن).

الأول: القياس^(١) على الشهادة: فإنه لو تحمل الشهادة حالة الصبي وأداها بعد البلوغ يقبل إجماعاً، فكذا الرواية بالقياس عليها، والجامع أنه حال الأداء عدل مكلف يحترز عن الكذب.

الثاني: الإجماع على إحضار الصبيان مجالس الحديث. فلو لم تقبل رواياتهم عند البلوغ لم يكن لإحضارهم فائدة وهو ظاهر.

قال: (الثانية: كونه من أهل القبلة. وتقبل^(٢) رواية الكافر الموافق كالمجسمة إن^(٣) اعتقد حرمة الكذب، فإنه يمنع عنه^(٤)، وقاسه القاضيان^(٥) بالفاسق والمخالف ورد بالفرق).

أقول: الصفة الثانية من الصفات المعتبرة في الراوي كونه من أهل القبلة. فالمخالف^(٦) في القبلة لا تقبل روايته اتفاقاً، سواء علم من دينه الاحتراز عنه^(٧)، أي عن الكذب، أو لم^(٨) يعلم.

فأما الراوي الموافق في القبلة المخالف في الاعتقاد الذي يكفر به^(٩) كالمجسمة فهل تقبل روايته أم لا؟

(١) في (د) زيادة (إن).

(٢) في (أ) (فتقبل).

(٣) في (ز) (إذ).

(٤) في (و) (منه).

(٥) انظر رأي الباقلاني في المستصفى: ١/١٦٠، والمحصول: ج ٢/ ق ١/ ص ٥٧٤، ورأي القاضي عبد الجبار في المعتمد: ٢/١٣٥.

(٦) في (ب) زيادة (فإن)، وفي (أ) (فالمخالف القبلة).

(٧) في (ب، ج، د، هـ، و، ز، ح) (عن الكذب) بدل الضمير وتفسيره.

(٨) في (أ) (أم لم).

(٩) في (ب) (في تكفر به) وفي (ج، هـ، و، ز) (نكفر به).

نظر فإن اعتقد حرمة الكذب تقبل روايته؛ لأن اعتقاد حرمة الكذب يمنعه منه^(١)، فيحصل ظن صدقه فتقبل. وإن لم يعتد حرمة الكذب فلا تقبل روايته، إذ لا يبعد منه تعمد الكذب. وهذا التفصيل قول أبي الحسين البصري^(٢) من المعتزلة. وأما القاضي أبو بكر الباقلاني^(٣) والقاضي عبد الجبار^(٤) فذهبا^(٥) إلى عدم قبول روايتهم قياساً على عدم قبول رواية الفاسق وعلى عدم^(٦) قبول رواية الكافر المخالف، والجامع بين الفاسق وهذا الكافر [والكافر المخالف]^(٧) أن قبول الرواية تنفيذ لقوله على كل المسلمين. وهذا منصب شريف فإذا لم يحصل للفاسق فالأولى أن لا يحصل للكافر، وكما [١٠٨ أ] لا يحصل للكافر المخالف لا يحصل للكافر الموافق. والجامع وجوب إدلالهما شرعاً. ورُدَّ هذا القياس بالفرق بين هذا الكافر وبين المسلم الفاسق^(٨) بأن الفاسق تمرن بالإقدام على المحرمات فلا يبعد منه الكذب بخلاف هذا الكافر فإنه يعتد حرمة الكذب فلا يرتكبه ظاهراً. وبالفارق بينه وبين الكافر المخالف بأن كفر الكافر المخالف أغلظ من كفر الكافر الموافق؛ لأن المخالف خارج عن الملة قطعاً وهذا خارج عنها بتأويل؛ لأن هذا الكفر^(٩) حاصل من خطأ الفكر وقد رأينا الشرع فرق بينهما في أمور كثيرة، وإذا ثبت الفرق بطل القياس.

(١) في (ب، ج، د، هـ، و، ح) (عنه)، وفي (ز) (عن تعمد الكذب).

(٢) انظر المعتمد: ١٣٤/٢-١٣٥.

(٣) انظر رأيه في المستصفى: ١٦٠/١، والمحصل: ج ٢/ ق ١/ ص ٥٧٤.

(٤) انظر رأيه في المعتمد: ١٣٤/٢-١٣٥، وهو عبد الجبار ابن أحمد المعتزلي، توفي عام ٤١٥هـ، انظر: تاريخ بغداد: ١١٣/١١.

(٥) في (د) (فذهب لئلا).

(٦) سقطت من (د).

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب، ح) وهو موجود في هامش (ح).

(٨) في (ج) (الفاسق المسلم).

(٩) في (ب، د، هـ، و، ز، ح) (كفر).

قال: الثالثة: العدالة: وهي ملكة في النفس تمنعها من اقتراف الكبائر والرذائل المباحة، فلا تُقبل رواية من أقدم على الفسق عالماً. وإن جهل، قيل: قال [القاضي أبو بكر] ^(١): ضم جهل ^(٢) إلى فسق. قلنا: الفرق ^(٣) الجراءة ^(٤). ومن لا تعرف عدالته لا تقبل روايته؛ لأن الفسق مانع، فلا بد من تحقق عدمه كالصبا والكفر).

أقول: الصفة الثالثة من الصفات التي اعتبرت في الراوي: العدالة. وفسرها الإمام في المحصول، وقال: (هي هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعاً حتى تحصل ثقة النفس بصدقه) ^(٥).

فقوله: تحمل على ملازمة التقوى، يندرج فيه الاجتناب عن الكبائر، والإصرار على الصغائر، فإن ^(٦) المصير على الصغائر لا يسمى متقياً.

وقال المصنف في تفسيرها: ملكة في النفس تمنعها عن اقتراف الكبائر والرذائل المباحة، فبدل بالهيئة الراسخة لفظ ^(٧) الملكة؛ إذ الهيئة الراسخة في النفس تسمى ^(٨) في الاصطلاح: ملكة، والرذائل المباحة هي القاذحة في المروءة، كالأكل في الطريق، والبول في الشارع، وصحبة الأراذل، والإفراط في المزاح.

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) (وأبو بكر) ساقط من (د، و، ح).

(٢) سقطت من (ح).

(٣) سقطت من (ح).

(٤) في (و) (الجراحة).

(٥) انظر: ج ٢/ ق ١/ ص ٥٧١.

(٦) في (د) (وان).

(٧) سقطت من (د) وفي (ز) (لفظ).

(٨) في (د) (بالاصطلاح).

والضابط^(١) فيه: أن كل ما لا يؤمن معه جرأته على الكذب ترد به الرواية وما لا^(٢)، فلا.

ولم يورد لفظاً يشعر بعدم الإصرار^(٣) على الصغائر. قال الفاضل المراغي: والمصنف إنما لم يتعرض له. إما لأنه إذا ذكر أن المباحات^(٤) الرذلة^(٥) واجبة الترك فالصغائر أولى بالترك؛ أو لأن الصغيرة إذا أصر^(٦) عليها يكون من قبيل الكبائر؛ لقوله^(٧) عليه السلام (لا صغيرة مع الإصرار)^(٨)، وفيما اعتذر به نظر^(٩). أما في عذره الأول؛ فلأن المجتنب عن^(١٠) الكبائر والمباحات الرذلة^(١١) [المصر على الصغيرة]^(١٢) يصدق عليه العدالة^(١٣) بالتفسير^(١٤) المذكور في الكتاب مع أنه ليس بعدل. وأما في عذره الثاني؛ فلأن الإصرار على الصغيرة^(١٥) لو كان^(١٦) كبيرة لكان قيد عدم الإصرار على الصغيرة قيداً زائداً، لكن جميع فقهاء الزمان اعتبروه في كتبهم. وأما الحديث فكأنه حديث^(١٧) المشايخ لا قول النبي عليه الصلاة والسلام.

(١) في (ب، ح) (والضابطة).

(٢) في (د) (وإلا فلا).

(٣) في (ب) (الاحتراز).

(٤) في (د) (المباحث).

(٥) في (ز) (الرذيلة).

(٦) في (د، هـ، ز) (أصرت).

(٧) في (د) (كقوله).

(٨) الحديث ضعيف، انظر: كشف الخفاء: ٥٠٨/٢، إتحاف السادة المتقين: ٥٧٠/٨، تخارج

الإحياء: ٢٠١٤/٥ برقم (٣٣١٣)، وشرح الفاضل المراغي: ورقة ٤٥ ب.

(٩) سقطت من (ز).

(١٠) في (أ، ب) (من)

(١١) في (ز) (الرذيلة).

(١٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ج، د) وهي مقدمة في (ز) على قوله (المجتنب) وقد ورد في

(هـ) (الصغائر).

(١٣) في (ب، ج، د، هـ، و، ز، ح) (العدل).

(١٤) في (ز) (في التفسير).

(١٥) في (د) (الصغائر).

إذا عرفت هذا فنقول: الراوي إن كان معلوم العدالة تقبل روايته اتفاقاً. وإن كان معلوم الفسق، فإن كان عالماً بفسقه لم تقبل روايته إجماعاً، وإن كان جاهلاً بفسقه تقبل، سواء كان فسقه مظنوناً، كرواية الحنفي الشارب للنبيذ، أو مقطوعاً، كرواية أهل الأهواء، مثل المبتدع الذي ينفي صفات الله تعالى؛ لأنه لما لم يقدم على الفسق باعتقاده [١٠٨ ب] بعد^(٣) منه تعدد الكذب، وحينئذ يكون مظنون^(٤) الصدق فتقبل^(٥) روايته.

(١) في (ب) (كانت).

(٢) في (ب، ح) (قول) زائدة، وقد حذف (حديث) ووضع في الهامش في النسخة (ب)، ووضع عليه علامة صح.

(٣) في (ب، ج، د، هـ، و، ز، ح) (يبعد).

(٤) في (و) (منطوق).

(٥) في (أ) (تقبل).

ومما يؤيده ما نقل عن الشافعي رحمته الله أنه قال: (أحد الحنفي الشارب للنبيذ، وأقبل روايته)^(١)، وقال: (وأقبل رواية أهل الأهواء^(٢) إلا الخطابية^(٣) من الرفضة^(٤))؛ فإنهم يرون شهادة الزور لموافقيهم^(٥) في المذهب^(٦)).

قال القاضي أبو بكر: (لا^(٧) تقبل روايته لأنه ضم إلى الفسق الجهل بكونه فسقاً، وإذا كان منصب الرواية غير لائق بالفاسق العالم^(٨) فبالجدير^(٩) أن لا يليق بالفاسق الجاهل^(١٠)).

قلنا في جواب^(١١) القاضي الفرق ظاهر بين الفاسق العالم بفسقه وبين^(١٢) الفاسق الجاهل بفسقه؛ وذلك أن^(١٣) من أقدم على الفسق عالماً به لا يبعد منه الاجترار على الكذب فلا ثقة بقوله بخلاف من أقدم ولم يعلم كونه فسقاً فإنه يبعد منه الاجترار عليه. وإن كان مجهول الحال وهو الذي لا يعرف عدالته ولا فسقه فقال الشافعي: لا تقبل روايته، لأن الفسق مانع من قبول الرواية، والحكم بوجود الشيء إنما يصح أن لو

(١) انظر: المستصفى: ١/١٦٠، والمحصل: ج ٢/ ق ١/٥٧٢.

(٢) في (ح) (الهواء).

(٣) الخطابية، نسبة إلى محمد الأجدع أبي الخطاب مولى بني أسد، كان ينسب نفسه إلى أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق، ولكنه تبرأ منه، وأمر أصحابه بالبراءة منه لما اطلع على كفره بنسبته وآبائه الكرام إلى الألوهية. لمعرفة المزيد انظر: الفرق للبغدادى: ٢١٥، وأصول الدين للبغدادى: ٣٣١، والغلو والفرق الغالية لعبد الله سلوم: ٩٩، الحور العين، للحميري: ١٦٩.

(٤) في (ب) (الروافضة) وفي (ز) (الشيعة).

(٥) في (ب) (لموافقتهم) وأظنها من الناسخ.

(٦) سقطت من (أ، ج، د، هـ)، وفي (و) (في بدعتهم)، وانظر رأيه في المستصفى: ١/١٦٠.

(٧) في (ب، ح) (فلا).

(٨) سقطت من (ح)، وفي (ب) (العامل).

(٩) في (ب، ح) (فبالأولى) وفي (د، و، هـ، ز) (فبالأخرى).

(١٠) انظر رأيه في المستصفى: ١/١٦٠، والمحصل: ج ٢/ ق ١/٥٧٤.

(١١) في (د) (وجوب).

(١٢) سقطت من (ز).

(١٣) في (ب، ح) (لأن).

علم انتقاء مانعه، فالحكم بقبول الرواية إنما يصح^(١) لو علم عدم الفسق كالصبي والكفر، فإن كلاً منهما مانع عن قبول الرواية، والعلم بعدمها^(٢) واجب لقبول الرواية. وحينئذ كل من تقبل روايته لا يكون مجهول الحال فينعكس بعكس النقيض إلى أن كل مجهول الحال لا تقبل روايته وهو المطلوب^(٣).

[طرق معرفة العدالة]

قال: (والعدالة تعرف بالتزكية. وفيها مسائل، الأولى: شرط العدد في الرواية والشهادة، ومنع القاضي فيهما^(٤)، والحق الفرق كالأصل^(٥)).

أقول: لما شرط العدالة في الراوي^(٦) أراد أن يبين طريق معرفتها؛ إذ العدالة أمر كائن^(٧) في الباطن لا اطلاع عليها حقيقة إلا^(٨) بالاختبار والتزكية فقال: العدالة تعرف^(٩) بالتزكية. ولم يذكر الاختبار؛ لأن التزكية تتوقف عليه لانتهائها آخر الأمر إليه. وفي التزكية مسائل:

المسألة^(١٠) الأولى: شرط بعض المحدثين^(١١) العدد في المزكي والجرح^(١٢) في الرواية والشهادة.

(١) في (ب، ج، هـ، و، ز، ح) زيادة (إن).

(٢) في (ب، ج، د، هـ، و، ز، ح) (بعدمها).

(٣) انظر رأيه في المحصول: ج ٢/ ق ١/ ص ٥٧٢.

(٤) انظر المستصفي: ١/ ١٦٢، المحصول: ج ٢/ ق ١/ ص ٥٨٥.

(٥) المتن ساقط من (د).

(٦) في (ز) (الرواية).

(٧) في (هـ، و، ز) (كامن).

(٨) في (ب) زيادة (العدالة)، ولا حاجة لها، وفي (ز) (باختبار).

(٩) سقطت من (د).

(١٠) سقطت من (أ، ب، ج، د).

(١١) في (و) (المجتهدين).

(١٢) في (د) والجامع.

ومنع القاضي أبو بكر من اشتراط العدد في تزكية الشاهد والراوي فقال^(١) (لا يشترط العدد في تزكية الشاهد، ولا في تزكية الراوي، وإن كان الأحوط في الشهادة والاستظهار بعدد المزكي)^(٢).

وفرق قوم بين الشهادة والرواية^(٣) وقالوا: يشترط^(٤) العدد في الشهادة دون الرواية وهذا القول هو الأظهر عند الإمام^(٥) والحق عند المصنف.

وبيانه: إن الرواية التي هي الأصل تثبت^(٦) بقول الواحد فكذا العدالة التي هي فرعها تثبت بواحد قياساً على الأصل؛ فإن فرع الشيء لا يزيد عليه.

قال: (الثانية: قال الشافعي رحمه الله: يذكر سبب الجرح^(٧)، وقيل سبب التعديل^(٨)، وقيل سببهما^(٩)، وقال القاضي: لا، فيهما)^(١٠).

أقول: المسألة الثانية: في أنه هل يجب ذكر السبب في الجرح والتعديل أم لا؟ قال الشافعي رحمه الله: يجب على الجرح أن يذكر سبب الجرح، إذ قد يجرح بما لا يكون جارحاً، لاختلاف المذاهب فيه، ولا يجب على المعدل ذكر سبب التعديل؛ فإن العدالة ليس لها إلا سبب واحد وهو [١٠٩ أ] ملازمة التقوى^(١١) والمروءة معاً.

(١) في (ب، د، هـ، ز، خ) (وقال).

(٢) انظر: المستصفى: ١٦٢/١، المحصول: ٥٨٥/٢.

(٣) في (ب، ح) (الرواية والشهادة).

(٤) في (د) (شرط).

(٥) انظر المحصول: ج ٢/ ق ١/ ص ٥٨٥.

(٦) في (ب، ح) زيادة (الراوي).

(٧) انظر: المستصفى: ١٣١/١، المحصول: ج ٢/ ق ١/ ص ٥٨٦.

(٨) لم أطلع على من هو صاحب القول وقد نسبه الغزالي إلى قوم، انظر: المستصفى: ١٦٢/١.

(٩) لم أطلع على من هو صاحب القول وقد نسبه الغزالي إلى قوم، انظر: المستصفى: ١٦١/١.

(١٠) انظر: المستصفى: ١٦٢/١، والمتن ساقط في (د).

(١١) سقطت من (ز).

وقال قوم: يجب أن يذكر سبب التعديل دون سبب الجرح؛ لأن مطلق الجرح يبطل الثقة، ومطلق التعديل لا يثبتها لتسارع^(١) الناس إلى^(٢) التشاء على الظاهر فجاز أن يتصور المتصنع عدلاً فلا بد من بيان سببه.

وقال قوم: يجب أن يذكر سببهما أخذاً^(٣) بكلام الفريقين.

وقال القاضي أبو بكر: لا يجب ذكر السبب فيهما؛ لأن الشاهد على التعديل والجرح إن^(٤) لم يكن بصيراً بشأنهما لم يصلح للتركية^(٥) فلا معنى للسؤال.

قال الإمام في المحصول: (إن هذا يختلف باختلاف أحوال الشاهد، فإن علمنا كونه عالماً بأسباب الجرح والتعديل اكتفينا بإطلاقه، وإن عرفنا عدالته في نفسه ولم نعرف اطلاعه على شرائط الجرح والتعديل استخبرناه عن أسبابهما)^(٦).

وفيه نظر، فإن من عرف عدالته في نفسه^(٧) عرف أنه لا^(٨) يشهد على التعديل^(٩) والجرح إلا عن بصيرة فلا حاجة إلى السؤال. قال: (الثالثة: الجرح مقدم على التعديل لأن فيه زيادة)^(١٠).

أقول: المسألة الثالثة في تعارض^(١١) الجرح والتعديل

(١) في (د) (للشارع)، وفي (و) (للتنازع).

(٢) في (د) (على).

(٣) سقطت من (أ، ج، د، هـ، و، ز).

(٤) في (و) (وأن).

(٥) في (ب، هـ، و، ز، ح) زيادة (به).

(٦) أنظره: ٥٨٧/٢-٥٨٨ وقد أبدل المزكي الشاهد وعلمنا بعرفنا وأسباب الجرح والتعديل بأسبابها.

(٧) في (و) زيادة (لا).

(٨) في (د، هـ) (لم).

(٩) في (ب، خ) (الجرح والتعديل).

(١٠) المتن ساقط من (د).

(١١) في (هـ) (تعادل)، وفي (د) (معارض).

إذا تعارض الجرح والتعديل فالجرح مقدم على التعديل؛ لأن في الجرح زيادة اطلاع على ما^(١) لم يطلع عليها^(٢) المعدل ولا^(٣) نفاها: اللهم إلا إذا جرحه بقتل إنسان فقال المعدل رأيته حياً. فهنا يتعارضان^(٤) وتقديم أحدهما على الآخر يحتاج إلى الترجيح.

قال: (الرابعة: التزكية بأن يحكم بشهادته، أو يثني عليه، أو يروي عنه من لا يروي عن غير العدل أو يعمل بخبره)^(٥).

أقول: المسألة الرابعة في بيان الطرق التي تحصل بها^(٦) التزكية. التزكية^(٧) تحصل بطرق أربعة:

الأول: أعلاها وهو^(٨) أن يحكم الحاكم المشترط للعدالة حكماً بناءً على شهادته.

الثاني: إن يثني عليه عارف بأسباب العدالة بأنه مقبول الرواية^(٩).

الثالث: أن يروي عنه من لا يروي عن غير^(١٠) العدل فإن ذلك تعديل للمروي

عنه بخلاف من^(١١) روى عن كل من سمع، ولو كلف الثناء عليه سكت، فإن تلك الرواية ليست بتعديل له.

(١) سقطت على ما من (أ، ج، د، هـ، و، ز).

(٢) سقطت من (ح).

(٣) سقطت من (ز).

(٤) في (د، و) (معارضان).

(٥) المتن ساقط من (د).

(٦) في (أ، ج، د، هـ، و، ز) (بها تحصل).

(٧) في (و) (والتزكية).

(٨) سقطت من (ح).

(٩) وردت العبارة في (أ، ج) (أن يمدح على الخبر ويثني عليه فإنه تعديل له أيضاً).

(١٠) في (د) (خبر).

(١١) سقطت من (د).

الرابع: أن يعمل العدل بخبره [فإن عمل العدل بخبره] ^(١) تعديل للمروي عنه؛ إذ لو لم يكن عدلاً لم يكن العامل ^(٢) بخبره عدلاً بل فاسقاً، والكلام في العامل ^(٣) العدل. [تنبيه: ترك الحكم بشهادته ليس جرحاً في روايته إذ يشترط في الشهادة سوى العدالة أمور ^(٤) فربماً انتفى بعضها] ^(٥).

قال: (الرابعة والخامسة الضبط وعدم المساهلة في الحديث) ^(٦).
أقول: الصفة ^(٧) الرابعة ^(٨) المعتبرة في الراوي الضبط: أي قوة الحفظ وقلة ^(٩) السهو.

والمراد بقوة الحفظ: أن لا يزول ما سمعه عن قوته الحافظة بسرعة. فمن اختل حفظه مطلقاً أو ^(١٠) بالنسبة إلى الأحاديث الطوال دون القصار فلا تقبل روايته.

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (د، هـ).

(٢) في (د) (القائل).

(٣) في (د، ج) (القائل).

(٤) في (و، ز) زيادة (آخر)، وهي موجودة في هامش (ز) وعليها علامة (صح).

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (د).

(٦) في (أ) كانت العبارة (الرابعة الضبط الخ)، أما في (ب) فكانت العبارة (الرابعة والخامسة الضبط الخ)، وفي (و، ز، ح) (الرابعة والخامسة الضبط وعدم المساهلة في الحديث)، (ومساهلته في الحديث) في (ح)، وفي (ج) (الرابعة الضبط والخامسة عدم المساهلة في الحديث).

(٧) في (د) (المسألة).

(٨) في (ج) وردت العبارة بزيادة (من الصفات المقترفة).

(٩) في (ز) (وقوله).

(١٠) في (د) زيادة (إختل).

والفرق بين عدم الحفظ والسهو أن من لا يحفظ لا يحصل له الحديث^(١) حال سماعه ومن يعرض له السهو قد يحصل الحديث حال^(٢) سماعه إلا أنه يشذ عنه بعارض السهو.

وإنما اشترط^(٣) الضبط لأن الراوي إذا عرف [١٠٩ ب] بقلة الحفظ وكثرة السهو لم يؤمن الزيادة والنقصان في حديثه.

الخامسة^(٤) عدم مساهلته في الحديث والمساهلة قلة الاحتياط. فعدم المساهلة هو الاحتياط. فمن عرف منه المساهلة في أمر حديث رسول الله ﷺ فلا خلاف في أنه^(٥) لا يقبل خبره. وأما إذا عرف منه الاحتياط في حديث رسول الله ﷺ^(٦) وعرف منه التساهل في غيره فذلك لا يقدح في قبول خبره على الأظهر لأنه يحتاط في ما يجب فيه الاحتياط فلا يضر عدم الاحتياط في غيره^(٧).

قال الخنجي: هذه هي^(٨) الصفات المعتبرة في المخبر وهي أربعة. وذكر المصنف أنها خمسة. وهكذا وقع في المحصول^(٩)، لكن جعل ثمة العقل قسماً والتكليف قسماً آخر.

(١) في (ج) (الأحاديث).

(٢) في (د) (فإن).

(٣) في (هـ) (يشترط).

(٤) سقطت من (د).

(٥) في (و، ز) (ان).

(٦) في (و، ز) زيادة (قد).

(٧) في (د) (خبره).

(٨) سقطت من (د).

(٩) انظر المحصول: ج ٢/ ق ١/ ص ٥٦٣ وما بعدها.

والمصنف جعل التكليف مشتملاً على القسمين فلذلك صارت الأربعة^(١). خمسة فكأنه غفل عن كون عدم التساهل غير الضبط، وكل منهما شرط برأسه. والأمام وإن جعل العقل شرطاً برأسه والتكليف شرطاً آخر لكن أورد اعتبار عدم المساهلة في مسألة^(٢) برأسها فكأن^(٣) الشرائط عند الإمام ستة هذه الخمسة وعدم التساهل وراء الخمسة المذكورة. والمصنف وإن جعل التكليف المشتمل على العقل وغيره شرطاً واحداً لكنه^(٤) جعل عدم التساهل شرطاً آخر. فصارت الشروط عنده خمسة. وكلها مذكورة بالفعل.

قال: (وشرط أبو علي العدد^(٥))، وردَّ بقبول الصحابة خبر الواحد. قال: طلبوا العدد. قلنا: عند التهمة^(٦). وشرط أبو حنيفة رحمته الله فقه الراوي^(٧) إن خالف القياس. وردَّ بأن العدالة تغلب ظن الصدق فيكفي).
أقول: لما بين الشرائط المعتمدة في الراوي^(٨) أراد أن يبين ما جعل شرطاً فيها^(٩) مع أنه غير معتبر^(١٠) وهو أمران: الأول العدد. والثاني فقه الراوي.

(١) في (ز) زيادة (في الواقع).

(٢) في (ب) (المسألة).

(٣) في (أ) (فكل).

(٤) في (ب، ح) (لكن).

(٥) انظر رأيه في المعتمد: ١٣٨/٢.

(٦) في (و، ز) زيادة (الخامسة).

(٧) انظر: أصول السرخسي: ٣٤٠/١-٣٤١ وما بعدها، أصول البزدوي مع كشف الأسرار عليه:

٥٥٣/٢ وما بعدها.

(٨) في (أ، ب، ج، د، و، ز) (الرواية).

(٩) في (ب، ح) (فيه).

(١٠) في (و) زيادة (عند).

أما العدد: فقد اعتبره أبو علي الجبائي فإنه قال: رواية العدلين مقبولة مطلقاً. وخبر العدل الواحد لا تقبل إلا إذا كان مؤيداً بظاهر، أو باجتهاد مجتهد، أو بعمل بعض الصحابة بمقتضاه، أو بانتشار ذلك الخبر فيهم.

ورُدَّ قول أبي علي بقبول الصحابة خبر العدل^(١) الواحد لأنهم قبلوا خبر عائشة رضي الله عنها في التقاء الختانيين^(٢)، وخبر أبي سعيد في الربا^(٣)، وخبر رافع بن خديج في المخابرة^(٤)، إلى غير ذلك من أخبار الآحاد من غير نكير.

قال أبو علي في بيان اشتراط العدد: إن الصحابة طلبوا العدد^(٥) فإن أبا بكر رضي الله عنه لم يقبل خبر المغيرة^(٦) بن شعبة في الجدة حتى رواه معه محمد^(٧) بن مسلمة^(٨) الأنصاري، ولم يعمل عمر رضي الله عنه بخبر أبي موسى الأشعري في الاستئذان حتى رواه أبو سعيد الخدري. ورد أبو بكر وعمر خبر عثمان رضي الله عنهم - في رد الحكم بن العاص. وأمثال^(٩) ذلك كثيرة، وطلب العدد منهم في الروايات الكثيرة دليل اشتراطه.

(١) سقطت من (أ، ج، د، هـ، و).

(٢) رواه مسلم: برقم (٣٤٩، ٣٥٠)، والترمذي: ١٠٩.

(٣) أخرجه البخاري: ٩٧/٣، ومسلم: ١٢٠٨/٣ برقم (١٥٩٤)، والترمذي: ٤٣/٣ برقم (١٢٤١)، والنسائي: ٢٧١/٧، ٢٧٢-٢٧٣، ٢٧٨، ٢٧٩ وله ألفاظ مختلفة.

(٤) أخرجه: مسلم: ٢١/٥، وأحمد في مسنده: ١١/٢، ٤٦٣/٣، ١٤٢/٤، وأبو داود برقم (٣٣٨٩).

(٥) سقطت من (د).

(٦) في (أ، ب، ج، د، هـ، ز، ح) (مغيرة).

(٧) سقطت من (ب، ح).

(٨) في (هـ) (سلمة).

(٩) في (ز) (وأمثاله).

قلنا في الجواب عنه: أنهم إنما طلبوا العدد عند التهمة لا مطلقاً. ونحن إنما^(١) ندعي أن خبر العدل الواحد حيث لا تهمة في روايته مقبول. فلا يرد ما ذكرتم من الصور نقضاً.

قال الفاضل المراغي: طلب العدد في بعض الصور لا يوجب وجوبه [١١٠ أ] لكن^(٢) تركهم إياه في صورة يوجب عدم الوجوب^(٣).

وأقول: ردهم خبر العدل الواحد وقبولهم إياه مع التعدد دليل على أن خبر العدل الواحد غير مقبول. وهذا القدر يكفي.

وأما فقه الراوي: فقد شرطه أبو حنيفة رحمته الله إذا خالف القياس محتجاً بأن العمل بخبر الواحد على خلاف الدليل الدال على عدم اعتبار رواية الواحد، خالفناه فيما إذا كان الراوي فقيهاً؛ لأن فقهه يوجب غلبة الظن بروايته^(٤)^(٥).

ورد شرط الفقاهة لأجل غلبة الظن بان عدالة الراوي تغلب ظن صدقه؛ فإن العدل لا يرى إلا ما يعلم أنه كما يروي فتكفي العدالة ولا حاجة إلى الفقاهة.

(١) سقطت من (ج).

(٢) في (د) (لكنه).

(٣) لم اعر على قول الفاضل المراغي.

(٤) أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري: ٥٥٣/٢ وما بعدها، أصول السرخسي: ٣٤٠/١-٣٤١.

(٥) في (و) (بصدقه).

[القسم الثاني في شرط المخبر عنه]

قال: (وأما الثاني: فأن لا يخالفه قاطع لا يقبل التأويل. ولا يضرها مخالفة القياس ما لم يكن قطعي المقدمات، بل يقدم لقلة مقدماته وعمل الأكثر والراوي^(١)).
أقول: لما فرغ من الشرائط المعتبرة في المخبر أراد^(٢) أن يبين ما هو معتبر في المخبر عنه وهو المراد بقوله وأما الثاني^(٣). فقال: شرط المخبر عنه في العمل^(٤) به أن لا يخالفه قاطع لا يقبل التأويل.
والقاطع: إما دليل عقلي^(٥) أو نقلي من كتاب أو سنة متواترة أو إجماع أو قياس قطعي المقدمات من ثبوت الحكم في الأصل وكون الوصف المعين علة ووجوده في الفرع.

إذا عرفت هذا فنقول: قوله: لا يقبل التأويل، جاز أن يكون صفة لقاطع وهو الظاهر بحسب [اللفظ، وجاز أن يكون^(٦) متعلقاً بالخبر بأن يكون حالاً عن الضمير المفعول في لا يخالفه وهو الظاهر^(٧) بحسب^(٨)] المعنى^(٩): والحق أن يتعلق بهما جميعاً بحسب المعنى كما سيلوح به تقرير الكلام فنقول: إذا عارض الخبر دليل قطعي^(١٠) فإن قبل التأويل بان يكون نصاً يمكن تخصيصه بالخبر أو قياساً يمكن تخصيص الخبر به أو تخصيصه بالخبر جمعناها بحسب الإمكان، وإن لم يقبل التأويل. فإن كان الخبر قابلاً للتأويل أولناه جمعاً بين الدليلين، وإلا رددناه؛ لأن المعارض قطعي وخبر الواحد ظني. والقطعي راجح على الظني قطعاً. وأما القياس

(١) في (ز) زيادة (في مخالفة).

(٢) سقطت من (ز).

(٣) سقطت من (د).

(٤) في (ج) (العلم).

(٥) في (د) (قطعي).

(٦) سقطت من (ج).

(٧) في (ج، و) (ظاهر).

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من (د).

(٩) في (د) (المعين).

(١٠) في (د) زيادة (رد).

المعارض لخبر الواحد إذا لم يكن قطعي المقدمات سواء كان جميعها ظنية^(١) أو بعضها ظنية^(٢) والبعض الآخر^(٣) قطعية فلا يضر الخبر مخالفته ومعارضته - أي لا يقدح في قبول خبر^(٤) الواحد بل يقدم الخبر عليه^(٥) لقلة^(٦) مقدماته بالنسبة إلى مقدمات القياس؛ لأن مقدمات الخبر ثلاث: ثبوته، ودلالته على الحكم، ووجوب العمل به. ومقدمات القياس خمس: ثبوت حكم الأصل، وكونه معللاً بالوصف^(٧) المعين، وحصوله في الفرع، وعدم المانع فيه^(٨)، ووجوب العمل به. ولا شك في^(٩) رجحان دليل قليل المقدمات على دليل كثير المقدمات.

(١) سقطت من (أ).

(٢) سقطت من (أ).

(٣) في (ب، ح) ورد العبارة (والأخرى قطعية).

(٤) في (ب، د، هـ) (الخبر).

(٥) سقطت من (و).

(٦) في (د) (قوله).

(٧) في (و، ح) (بالأصل).

(٨) في (أ) (منه).

(٩) سقطت من (د).

ولا يضر الخبر أيضاً مخالفة عمل^(١) أكثر^(٢) الأمة إياه^(٣)؛ لأن أكثر^(٤) الأمة بعض الأمة، فلا يكون فعلهم حجة. وكذا^(٥) لا يضره أيضاً^(٦) مخالفة الراوي بان يكون عمله بخلاف^(٧) مقتضى الخبر^(٨)؛ فإن^(٩) أبا هريرة روى في ولوغ الكلب أنه يغسل سبعاً، وكان أبو هريرة يقتصر على الثلاث؛ لأن ظاهر [١١٠ ب] لفظ الحديث حجة ومخالفة الراوي ليست بحجة؛ لأنه ربما تمسك في تلك المخالفة بما ظنه دليلاً مع أنه لا يكون فلا تكون قاذحة فيه.

(١) سقطت من (ب).

(٢) في (ج) (الأكثر).

(٣) في (ج، د) (إياها).

(٤) في (د) (لأنه).

(٥) في (ج، هـ) (فكذا).

(٦) في (ز، ح) (أيضاً لا يضره).

(٧) في (د) (مخالف).

(٨) في (د) (الرواية).

(٩) في (د) (لأن).

[القسم الثالث في شرائط الرواية]

قال: وأما الثالث: ففيه مسائل:

الأولى: لألفاظ الصحابي سبع درجات. الأولى: حدثي ونحوه، الثانية: قال الرسول ﷺ؛ لاحتمال التوسط، الثالثة^(١): أمر؛ لاحتمال اعتقاد ما ليس بأمر أمراً، والعموم والخصوص، والدوام واللا دوام^(٢)، الرابعة: أمرنا، وهو حجة عند الشافعي رحمه الله؛ لأن من طاع أميراً إذا قال^(٣) فهم منه أمره؛ ولأن غرضه بيان الشرع، الخامسة^(٤): من السنة، السادسة^(٥): عن النبي ﷺ، وقيل للتوسط، السابعة^(٦): كنا نفعل في عهده^(٧).
أقول: لما فرغ من القسمين الأولين - أعني بيان الشرائط المعتبرة [في المخبر^(٨) وبيان الشرائط المعتبرة^(٩)] في المخبر عنه^(١٠) - شرع في القسم الثالث في^(١١) الشرائط المعتبرة في صيغة^(١٢) الرواية. وفي هذا القسم مسائل: الأولى: في كيفية ألفاظ الصحابي رحمه الله في نقل الأخبار عن الرسول ﷺ. فنقول: لألفاظ الصحابي في نقل الأخبار سبع درجات.

(١) في (أ، و) (الثالث).

(٢) سقطت من (و).

(٣) في (و، ح) (قاله).

(٤) في (ز) (وخامسها).

(٥) في (ز) (وسادسها).

(٦) في (ز) (وسابعها).

(٧) المتن ساقط من (د).

(٨) في (ب، ح) زيادة (عنه).

(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من (د).

(١٠) سقطت عنه لأنه قدمها من (ب، ح).

(١١) في (د) (والشرائط) بدل (في الشرط).

(١٢) في (د) (سنة).

الدرجة الأولى: وهي أعلاها أن يقول الصحابي: حدثني رسول الله ﷺ ونحوه كشافهني أو أسمعني، أو أخبرني، أو سمعته ﷺ يقول كذا.

وإنما كانت هذه الدرجة أعلى الدرجات لكون هذه الصيغ نصوصاً في عدم الوساطة بخلاف^(١) غيرها كما سيجيء.

الدرجة الثانية^(٢): أن يقول: قال رسول الله ﷺ، وهي دون الأولى لاحتمال التوسط^(٣)؛ فيها لأن ظاهره وإن اقتضى السماع عن^(٤) الرسول لكون الراوي صحابياً لكنه ليس نصاً فيه؛ لاحتمال سماعه من غير رسول^(٥) الله ﷺ، وإنما^(٦) قال: قال^(٧) رسول الله^(٨) عليه السلام^(٩)؛ لانتهاء الإسناد إليه عليه السلام كالواحد منا يقول: قال رسول الله^(١٠) ﷺ اعتماداً على ما نقل إليه وإن لم يسمعه منه ﷺ.

الدرجة الثالثة: أن يقول: أمر رسول الله^(١١) ﷺ بكذا، أو نهى عن^(١٢) كذا. وهي دون الثانية لاحتمال التوسط فيه مع احتمالين آخرين^(١٣).

(١) في (د) (خلاف).

(٢) سقطت من (د)، وفي (ح) (والدرجة).

(٣) في (ج) (الوساطة).

(٤) في (ب، ج، د، هـ، و، ز، ح) (من).

(٥) في (ب، ج، د، ز، ح) (الرسول).

(٦) سقطت من (د).

(٧) سقطت من (ب).

(٨) في (هـ، و) (الرسول).

(٩) في (و) زيادة (الاحتمال).

(١٠) في (و) (الرسول).

(١١) في (ب) (الرسول).

(١٢) في (د) (من).

(١٣) في (ج) (الاحتمالين الآخرين).

أحدهما^(١): اعتقاد ما ليس بأمر أمراً لاختلاف الناس في^(٢) صيغ الأمر.

وثانيهما: احتمال العموم والخصوص والدوام واللدوام. لأنه أمر مطلق يحتمل أن يكون أمراً للكل أو للبعض^(٣). وعلى كلا^(٤) التقديرين يحتمل أن يكون دائماً أو غير دائم فلا يكون حجة، وقيل حجة؛ إذ^(٥) الظاهر أن الصحابي لا يقول^(٦) أمر الرسول عليه السلام إلا بعد تيقن مراده ﷺ. وفيه نظر؛ لجواز أن يقول عن ظن غير مطابق.

الدرجة الرابعة: أن يقول الصحابي: أمرنا بكذا، أو نهينا عن كذا. وهي دون الثالثة؛ إذ فيها مع الاحتمالات المذكورة احتمال آخر، وهو أن^(٧) لا يكون ذلك الأمر صادراً عن رسول الله ﷺ إذ لم يعين الأمر في كلامه وهي ليست حجة^(٨) عند الكرخي^(٩) حجة عند الشافعي^(١٠) ﷺ لوجهين.

(١) في (د) (الأول).

(٢) في (د) (وصيغ) بدل (في صيغ).

(٣) في (ز) (البعض).

(٤) سقطت من (ح).

(٥) في (و) (لأن).

(٦) وردت العبارة في (أ) (أنه لا يقول الصحابي).

(٧) سقطت من (د).

(٨) في (د، ز، ح) (الرسول).

(٩) في (أ) (بحجة).

(١٠) انظر أصول السرخسي: ١١٥/١-٣٨٠، لكنه لم يصرح بالكركي فقد ذكره رأياً للحنفية مقابلاً

برأي الإمام الشافعي، وصرح بالكركي، المحصول: ج ٢/ ق ١/ ص ٦٤٠، والكركي هو عبيد

الله بن الحسين، أبو الحسن، ولد سنة ٢٦٠هـ، وتوفي سنة ٣٤٠هـ. انظر: تاريخ بغداد:

٣٥٣/١٠.

(١١) انظر رأي الإمام الشافعي في المستصفى: ١٣١/١، وقد نسبته للأكثرين، والمحصل: ج ٢/

ق ١/ ص ٦٤٠ فإنه قد صرح بالشافعي.

أحدهما: إن من طواع أميراً والتزم طاعته وقال: أمرنا بكذا فهم منه أن الأمر هو ذلك الأمير فكذا ههنا.

والثاني^(١): أن غرض الصحابي من قوله أمرنا بيان الشرع وتعليمنا إياه فوجب حمل قوله ذلك على أن الأمر من صدر عنه الشرع دون الأئمة والولادة، ولا يحتمل على أمر الله تعالى.

قال الإمام في المحصول: (لكونه ظاهراً للكل فلا نستفيدة من قول الصحابي^(٢)). وفيه [١١١ أ] نظر؛ إذ^(٣) جاز أن يكون المستنبط ذلك من كلام الله تعالى هو ذلك^(٤) الصحابي. وقال الفاضل المراغي^(٥) والخنجي [لأن قوله أمرنا]^(٦) يقتضي اختصاص^(٧) الأمر به. وأمر الله تعالى يستوي فيه الجميع. وفيه نظر. فإن قوله: أمرنا يقتضي استواء الجميع ولا يقتضي الاختصاص؛ إذ معناه -أمرنا معاشر المسلمين- وألا لوجب عليه أن يقول أمرت وذلك^(٨) ظاهر ولا على أمر جميع^(٩) الأمة لأن ذلك الصحابي من الأمة وهو لا يأمر نفسه.

(١) سقطت من (د).

(٢) انظر، ج ٢/ ق ١/ ص ٦٤١.

(٣) في (د) زيادة (لو).

(٤) سقطت من (و).

(٥) انظر شرحه ورقة ٤٦ب، موجود لما ذكر ولعله موجود في شرح آخر.

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب).

(٧) سقطت من (أ).

(٨) في (ب) (ذلك) بحذف الواو.

(٩) في (ج) (الجميع).

الدرجة الخامسة: أن يقول الصحابي من السنة كذا وهي دون الرابعة إذ فيها الاحتمالات المذكورة^(١) واحتمال آخر وهو أن يكون مراده أنه سنة لغير الرسول ﷺ؛ لأن السنة لغة الطريقة كما^(٢) عرفت فلا يختص به ﷺ. وقيل يفهم منه أنه^(٣) سنة رسول الله ﷺ للوجهين المذكورين في الرابعة.

وأقول: لو حمل قوله ذلك على أن المراد^(٤) أنه^(٥) سنة الرسول ﷺ لا يكون حجة أيضاً^(٦) إذ ربما ظنه كذلك ولا يكون كذلك.

الدرجة السادسة: أن يقول الصحابي عن النبي ﷺ. قيل^(٨) ظاهر^(٩) في أنه سمع منه ﷺ لكونه^(١٠) صحابياً وقيل ليس بظاهر^(١١) فيه لأن هذه العبارة كثر^(١٢) استعمالها في التوسط حتى كادت تعادل الاحتمال لغير التوسط. فلا يكون ظاهرة^(١٣) في غير التوسط؛ فلذلك^(١٤) وقعت أدون من^(١٥) الدرجات السابقة.

(١) في (ب، د، ز، ح) (مع) بدل (الواو).

(٢) في (ب) (لما).

(٣) سقطت من (أ، ج، د، هـ، و، ز).

(٤) في (ب، ج، د، هـ، و، ز، ح) (مراده).

(٥) سقطت من (د).

(٦) في (ب، ح) (رسول الله).

(٧) في (د، هـ، و) (أيضاً حجة).

(٨) في (ز) زيادة (أنه).

(٩) في (د) (خالي).

(١٠) سقطت من (د).

(١١) في (و) (ظاهر).

(١٢) في (ز) (كثير).

(١٣) سقطت من (د).

(١٤) في (د) (فكذلك).

(١٥) سقطت من (هـ، ح).

الدرجة السابعة: أن يقول الصحابي: كنا نفعل في عهد^(١) رسول الله ﷺ كذا^(٢). وهذه^(٣) أدون الدرجات^(٤) إذ ليست دالة على إضافة الحكم إلى الرسول عليه السلام إلا أن الظن يسبق بقرينة^(٥) كونه صحابياً. إلا أن الظاهر من حاله أن يكون مراده بهذا الكلام تعليم شرعية ذلك الفعل إياناً وهو إنما يفيد هذا المعنى أن لو كانوا يفعلونه في عهده ﷺ مع علمه ﷺ بذلك وعدم إنكاره عليهم؛ فلذلك وقعت في المرتبة الأخيرة.

قال: ^(٦) الثانية لغير الصحابي، أن يروي^(٧) إذا سمع من^(٨) الشيخ أو قرأ عليه^(٩) ويقول له هل^(١٠) سمعت؟ فقال^(١١): نعم. أو أشار^(١٢) أو سكت وظن إجابته عند المحدثين أو كتب الشيخ أو قال سمعت ما في هذا الكتاب أو يجيز له^(١٣).

أقول: المسألة الثانية في كيفية^(١٤) رواية غير الصحابي عن الشيخ الراوي. فنقول: جاز لغير الصحابي أن يروي الحديث عن الشيخ بإحدى طرق ست:

(١) في (ب، ح) (عهده عليه السلام).

(٢) سقطت من (ب، ح، د).

(٣) في (ب، ح) (وهذا).

(٤) سقطت من (د).

(٥) في (ب) (قرينة)، وفي (د، ج، و) (لقرينة)، وقد سقطت من (ح).

(٦) في (ز) زيادة (المسألة).

(٧) في (ح) (أن يرويه).

(٨) في (و، ز، ح) (عن).

(٩) في (ز) (أو).

(١٠) في (ز) (على) بدل (له هل) وليس لها معنى هنا.

(١١) في (ح) (فيقول).

(١٢) سقطت من (ز، ح).

(١٣) في (و) (به) وقد سقط المتن من (د).

(١٤) في (ب) زيادة (في).

الأولى: وهي أعلاها طريق السماع: وهو أن يسمع ذلك الحديث عن الشيخ، وحينئذ أن قصد الشيخ إسماعه أما وحده أو في جمع، فللسامع أن يروي الحديث المسموع منه بصيغة حدثني فلان أو أخبرني أو سمعته يحدث كذا^(١). وإن لم يقصد إسماعه بوجه فله أن يروي^(٢) عنه بصيغة سمعته يحدث عن^(٣) كذا ولا يقول أخبرني وحدثني؛ لأن الشيخ لم يخبره ولم يحدثه. وعلى كل حال يجب على السامع العمل بذلك الخبر.

الثانية: طريقة^(٤) القراءة على الشيخ وتقرير الشيخ إياها^(٥) بالقول: وهو أن يقرأ على الشيخ الراوي ويقول القارئ للشيخ بعد القراءة عليه^(٦) هل سمعت هذا الحديث من^(٧) فلان فيقول نعم فللسامع أيضاً إن [١١ ب] يقول أخبرني أو حدثني كما في الطريقة الأولى؛ لأن الشيخ صدقه في ذلك فكان بمنزلة قراءة الشيخ^(٨). ولو قال الشيخ بعد الفراغ من القراءة عليه. الأمر كما قرئ علي فهو بمنزلة^(٩) قوله نعم. حتى يروي عنه^(١٠) الراوي بصيغة أخبرني أو حدثني، إذ لا فرق بينهما كما لا فرق في الشهادة على^(١١) البيع بين أن يقول البائع بعت وبين أن يقرأ^(١٢) عليه كتاب البيع فيقول: الأمر كما قرئ علي^(١٣) وطريقة القراءة على الشيخ أدون من طريقة السماع من^(١٤) الشيخ؛

(١) في (ب، د، هـ، و، ز) زيادة (عن فلان) وقد سقطت كذا من هذه النسخ ومن نسخة (ح).

(٢) في (ب، د، هـ، ح) (يروي).

(٣) سقطت من (ب، د، هـ، و، ز، ح).

(٤) في (أ، ج، د، هـ، و) (طريق).

(٥) في (أ) (إياه).

(٦) سقطت من (ب، ح).

(٧) في (ب، ح، ز) (عن).

(٨) في (ب، ح) زيادة (عليه).

(٩) في (د) (بقوله) وهي خطأ من الناسخ.

(١٠) في (ب، ح) (الراوي عنه).

(١١) سقطت من (د).

(١٢) في (د) (يقول).

(١٣) سقطت من (أ، ب، د، هـ، و).

لأنه لا يتصور زهول الشيخ في السماع منه ويتصور زهوله في القراءة عليه، لكنها مثل الطريقة الأولى في وجوب العمل بذلك الحديث.

الثالثة: طريقة^(٢) القراءة على الشيخ وسكوته، وهو أن يقرأ على الشيخ ويقول له

بعد القراءة عليه: هل سمعته^(٣) من فلان فسكت الشيخ وحينئذ إن أشار برأسه أو بأصبعه كانت الإشارة ههنا في تصديقه كالعبارة في وجوب العمل به دون صيغة الرواية. فلا يجوز له أن يقول حدثني أو^(٤) أخبرني أو سمعت^(٥)؛ لأنه ما سمع شيئاً ولم يخبره.

وإن لم يشير بشيء فههنا إن غلب على الظن في عرف المحدثين أنه ما سكت إلا لأن الأمر كما قرئ عليه وإلا لأنكره، فللسامع العمل به وجواز روايته عنه عند عامة المحدثين والفقهاء إلا أنه يقول في الرواية أخبرني قراءة عليه. واحتجوا عليه بأن الأخبار في اللغة موضوع لإفادة الخبر والعلم وهذا السكوت في الاصطلاح أفاد العلم بأن هذا المسموع كلام الرسول عليه السلام فوجب أن يكون إخباراً.

وأما المتكلمون فقد خالفوهم في ذلك وقالوا: لا يجوز له الرواية بأخبرني حينئذ لأنه لم يخبر الشيخ بشيء إذ لم يسمع منه شيئاً^(٦). فقله أخبرني^(٧) كذب.

(١) في (ح) (عن).

(٢) في (ز، ح) (طريق).

(٣) في (ب، ح) (سمعت هذا الحديث).

(٤) في (أ، ج، د) (وأخبرني).

(٥) في (ب) (سمعته).

(٦) في (و) (شيئاً منه).

(٧) في (د) زيادة (في) ولا محل لها هنا.

والجواب: أن لكل طائفة من العلماء اصطلاحات، ففي اصطلاح المحدثين لما شابه^(١) هذا السكوت الإخبار في إفادة الظن وقام مقامه جاز إطلاق لفظ الإخبار عليه مجازاً لكون المشابهة من العلاقات المجوزة للإطلاق المجازي كما عرفت. وحينئذ لا يكون كذباً.

وهذه الطريقة أدون مما قبله وهو ظاهر.

الرابعة: طريقة الكتابة: وهي أن يكتب الشيخ إليه أني سمعت كذا من فلان. فللمكتوب إليه أن يعمل بكتابه إن علم أنه خط الشيخ وأن يقول في الرواية عنه^(٢) سمعت، وإن غلب على ظنه أنه كتاب الشيخ فكذا لوجوب العمل بالظن. لكن يقول في الرواية عنه، أخبرني؛ إذ الأخبار قد يكون بالكتابة.

وإنما كانت كتابة الشيخ أدون من القراءة عليه وسكوته؛ إذ القرينة الحالية في الشرع أقوى من القرينة^(٣) الكتابية. ولهذا لا يعتبر القاضي الخط حتى خط نفسه، ويعتبر القرينة المحيلة^(٤) في بعض الصور.

الخامسة: طريقة المناولة: وهو أن يقول [١١٢ أ] الشيخ مشيراً إلى كتاب بعينه يعرف^(٥) ما فيه قد سمعت ما في هذا الكتاب. فالشيخ بذلك^(٦) يصير محدثاً بما فيه، وللمخاطب السامع هذا الكلام منه أن يروي عنه^(٧) ما في ذلك^(٨) الكتاب. سواء قال له^(٩): أروه عني أو لم يقل^(١٠).

(١) في (د) (شاء).

(٢) في (أ) زيادة (إني) قبل (سمعت).

(٣) في (ب، ج، د، هـ، و، ز، ح) (قرينة الكتاب).

(٤) في (د) (المجتهد).

(٥) في (ب، ح) (يعلم).

(٦) في (ب، ج، د، هـ، و، ز، ح) (يصير بذلك).

(٧) سقطت (د).

(٨) في (ب، ح) (هذا).

(٩) سقطت من (أ).

(١٠) في (أ) زيادة (له) ولعله حذفها من البداية وأثبتها هنا.

[فأما إذا قال له حدث عني ما في هذا الكتاب ولم يقل له^(١)] قد سمعته، فإن الشيخ لا يصير بذلك^(٢) محدثاً وليس للسامع أن يحدث به عنه. هكذا قاله الإمام في المحصول^(٣). وفيه نظر فإنه إجازة مخصوصة اللهم إلا أن يقول: حدث ما في هذا الكتاب ولا يقول عني فحينئذ يصح هذا الكلام؛ إذ الصادر من الشيخ حينئذ جواز التحديث به لا^(٤) غير. وإذا سمع الشيخ^(٥) نسخة من كتاب مشهور فليس له أن يشير إلى نسخة أخرى من ذلك الكتاب إلا إذا علم تطابقهما.

السادسة: طريقة الإجازة: وهي أن يقول الشيخ لغيره: قد أجزت لك أن تروي عني ما صح من أحاديثي. ومعناه في عرف المحدثين إباحة رواية الحديث الذي علم صحته عند شيخه عنه.

وكيفية الرواية عنه: أن يقول: أخبرني فلان إجازة، وكذا يجوز عند المحدثين أن يجيز الشيخ لجميع الموجودين في عصره، أو لمن أدرك حياته وإن لم يوجد بعد، أو لقبيلة معينة^(٦) ولمن^(٧) يوجد من نسلهم. ولم يخالف أحد من الفقهاء في اعتبار الإجازة إلا أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله.

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (و).

(٢) سقطت من (ح).

(٣) أنظره: ج ٢ / ق ١ / ص ٦٤٨-٦٤٩.

(٤) في (ج، د، هـ، و، ز) (التحديث).

(٥) سقطت من (أ).

(٦) في (و) (بعينها).

(٧) في (د) (وإن لم).

قال: (١) الثالثة: لا تُقبل المراسيل خلافاً لأبي حنيفة (٢) ومالك (٣) رضي الله عنهما.

لنا: إن عدالة الأصل لم تعلم فلا تقبل. قيل: الرواية تعديل (٤). قلنا: قد يروي عن غير العدل قيل: إسناده إلى الرسول يقتضي الصدق، قلنا: بل السماع، قيل: الصحابة أرسلوا وقبلت، قلنا: لظن (٥) السماع). أقول:

المسألة الثالثة: في أن الخبر المرسل هل يقبل أم لا ؟

وقبل الخوض في تقريرها لا بد من بيان ماهية الخبر المرسل (٦) فنقول:

قال الأمدى في الأحكام: (الخبر المرسل صورته (٧) ما إذا قال من لم يلق النبي عليه السلام وكان عدلاً قال النبي عليه السلام) (٨). وحاصله يرجع إلى أن الخبر المرسل: هو الذي يرويه عدل غير صحابي (٩) مهملاً ذكر الأصل الذي يرويه عنه (١٠)، ويلزم منه بالمفهوم أن من لقيه عليه السلام وقال: قال النبي عليه السلام لم يكن مرسلًا، لكن (١١) سياق كلام المحصول (١٢) يشعر بأن المرسل أعم من أن يكون راويه صحابياً أو غيره.

(١) في (ز) زيادة (المسألة).

(٢) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار عليه: ٤/٣.

(٣) انظر: إحكام الفصول في إحكام الأصول للباقي: ٣٤٩، والإشارة للباقي: ٢٠٩ وما بعدها.

(٤) في (ح) (التعديل).

(٥) في (ز) (الظن).

(٦) سقطت من (ح).

(٧) سقطت من (ب، ح) وقد وضعت في هامش (ح) وكتب عليها (تح).

(٨) انظر: ٣٤٩/٢.

(٩) في (و، ح) (الصحابي).

(١٠) سقطت من (و).

(١١) سقطت من (ز).

(١٢) أنظره: ج ٢/ ق ١/ ص ٦٥٠ وما بعدها.

إذا عرفت هذا فاعلم أن الشافعي^(١) ذهب إلى أن الخبر المرسل لا يقبل خلافاً لأبي حنيفة^(٢) ومالك^(٣) - رحمهما الله - وجمهور المعتزلة^(٤) فإنهم ذهبوا إلى قبوله.

لنا على ما اختاره الشافعي - رضي الله عنه أن الراوي الذي هو الأصل غير معلوم فلا تكون عدالته معلومة؛ لأن العلم بعدالة الشخص فرع على العلم به، وإذا لم تعلم عدالته زال شرط قبوله فلم تقبل.

قيل عليه: عدالة الأصل معلومة؛ لأن رواية^(٥) الفرع عنه تعديل له لكون الفرع عدلاً، والعدل لا يروي إلا عن العدل وإلا لم يكن عدلاً^(٦) قلنا في الجواب عنه: لا نسلم أن الرواية عنه تعديل له.

(قوله لأن العدل لا يروي^(٧)) إلا عن عدل.

قلنا: لا نسلم بل قد يروي عن غير (العدل إذ ربما سئل عن أصله فيخرجه^(٨)) أو يتوقف أو يعينه [١١٢ ب] فتعرفه بفسق لم (يطلع هو عليه اعترض عليه مرة أخرى^(٩)) وقيل: إن قول العدل قال (رسول الله ﷺ إسناد الخبر إلى رسول الله ﷺ^(١٠)) وإسناد الخبر إلى (رسول الله ﷺ يقتضي صدقه فيما أسند وإلا^(١١)) لم يكون عدلاً وإذا

(١) انظر المستصفى: ١/١٦٩، المحصول: ج ٢/ ق ١/ ص ٦٥٠.

(٢) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار عليه: ٤/٣.

(٣) انظر: إحكام الفصول للباجي: ٣٤٩، الإشارة للباجي: ٢٠٩ وما بعدها.

(٤) جاء في المعتمد: ١/١٤٣ أن الذي يقبل المرسل هو أبو هاشم، أو أبو علي فقد قال قاضي القضاة في الشرح (عنيت بالمتكلمين الذين قبلوا المرسل أبا هاشم دون من لم يقبل إلا خبر اثنين، وقال في الدرس أن أبا علي يقول إذا روى الحديث رواه أحدهما عن بصري لم يسمه، ورواه أخرى كوفي لم يسمه فإنه يقبل).

(٥) سقطت من (و).

(٦) محذوفة من (د).

(٧) محذوفة من (د).

(٨) محذوفة من (د).

(٩) محذوفة من (د).

(١٠) محذوفة من (د).

(١١) محذوفة من (د).

كان (صادقاً فيه كان الخبر في الواقع مسنداً^(١))^(٢) إلى الرسول عليه السلام (فكان مقبولاً. قلنا في الجواب عنه: لا نسلم (أن إسناد العدل الخبر إلى الرسول)^(٣) يقتضي صدقه فيه^(٤)) بل^(٥) يقتضي سماعه من غيره لجواز^(٦) أنه إنما قال رسول الله عليه السلام لأنه سمع من غير أنه^(٧) يقول هكذا.

اعترض عليه^(٨) ثالثاً وقيل: إن الصحابة أرسلوا؛ لأن أبا هريرة رضي الله عنه روى عن الرسول عليه السلام مرسلًا: (من أصبح جنباً فلا صوم له)^(٩)، وقبلت روايته، إذ لم ينكر عليه أحد، فدل ذلك على أن الخبر المرسل مقبول.

قلنا في الجواب عنه: أن إرسال الصحابي^(١٠) إنما صار مقبولاً لظن سماعه من الرسول ﷺ لكونه صحابياً والعمل بالظن واجب. وفيه نظر: فإن أبا هريرة رضي الله عنه لما روى ذلك ما قبلوا منه حتى أسنده إلى الفضل بن العباس^(١١) فالمقبول حينئذ يكون مسنداً لا مرسلًا، وأيضاً لو كان مقبولاً لما صح صوم الجنب، وقد صح إجماعاً. قال: (فرعان:

(١) محذوفة من (د).

(٢) في (و) (مستنداً).

(٣) محذوفة من (د).

(٤) سقطت من (ب، ح).

(٥) في (ب، د، ز، ح) زيادة (قد).

(٦) محذوفة من (د).

(٧) في (ب، ج، د، هـ، و، ح، ز) زيادة (كان).

(٨) سقطت من (أ).

(٩) أخرجه البخاري: ٣/٣٨، مسلم: ٧٧٩/٢ برقم (١١٠٩)، وقد قال الحافظ في التلخيص:

٢١٤/٢ متفق عليه من حديث أبي هريرة، وفيه قصة في رجوعه عن ذلك لما بلغه حديث أم

سلمة وعائشة وأنه لم يسمع ذلك من النبي ﷺ وإنما سمعه من الفضل. وقال ابن المنذر أحسن

ما سمعت في هذا الحديث أنه منسوخ.

(١٠) في (أ) (الصحابة)، وفي (و) زيادة (معتبر) ولا معنى لها.

(١١) في (أ) (عياض).

الأول: المرسل يُقبل إذا تأكد بقول الصحابي أو فتوى أكثر أهل العلم.

الثاني: إن ^(١) أرسل ثم أسند قبل. وقيل: لا لأن إهماله يدل على الضعف) .

أقول: هذان البحثان فرع على عدم قبول الخبر المرسل .

المبحث ^(٢) الأول: قال الشافعي رحمته الله: لا اقبل الخبر المرسل إلا إذا تأكد بقول

صحابي ^(٣)، أو تأكد بفتوى أكثر أهل العلم، أو تأكد بإرسال راو آخر، وعلم أن رجال أحدهما غير رجال الآخر، (أو علم) ^(٤) انه لا يروى إلا عن عدل كمراسيل سعيد بن المسيب ^(٥)؛ لأنني اعتبرتها (فوجدتها مسانيد) ^(٦) والمصنف ^(٧) اقتصر من أسباب التأكيد على الأولين ولم يذكر الرابع؛ (لان الرابع عند) ^(٨) الشافعي رحمته الله مسند تحقيقاً والكلام في المرسل، ولا الثالث (لان اعتراض) ^(٩) الحنفية عليه وهو أن العلم بعدالة الأصل (إن لم يكن من) ^(١٠) شرائط قبول الخبر وجب قبول الخبر ^(١١) المرسل كيف ما كان لوجود المقتضي لقبوله وهو عدالة الراوي وانتفاء المانع من قبوله وهو اشتراط العلم بعدالة الأصل، وأن كان شرطاً لزم أن لا يقبل الخبر الذي اجتمع عليه إرسالان؛ لانتفاء شرط قبوله وهو العلم بعدالة الأصل قوي.

(١) في (و) زيادة (من).

(٢) في (و) زيادة (من).

(٣) في (الصحابي).

(٤) المكان فارغ في (د).

(٥) هو سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي القرشي، سيد التابعين، وأحد فقهاء المدينة السبعة، ولد سنة ١٣هـ، وتوفي بالمدينة سنة ٩٤هـ. انظر: طبقات ابن سعد: ٨٨/٥، الأعلام: ١٠٢/٣.

(٦) انظر: المحصول: ج ٢/ ق ١/ ص ٦٥٩.

(٧) المكان فارغ في (د).

(٨) المكان فارغ في (د).

(٩) المكان فارغ في (د).

(١٠) المكان فارغ في (د).

(١١) سقت من (ب، ج، د، هـ، و، ز، ح).

وما أجاب عنه في المحصول وهو أنه إذا تأيد^(١) بإرسال آخر قوى الظن بصدق الراوي فهذا يقبله^(٢) ضعيف لكون شرط القبول منتقياً حينئذ^(٣).

المبحث الثاني: أن الراوي إن أرسل خبراً^(٤) مرة ثم أسنده^(٥) أخرى قبل إرساله لأن تأكده بإسناده يغلب ظن صدقه^(٦).

وقيل لا يقبل لأن إهماله ذكر الرواة يدل على ضعف في روايته، أما لضعف رجاله أو لنوع من التدليس فيه^(٧).

قال:

[نقل الحديث بالمعنى]

(٨) الرابعة: يجوز نقل الحديث^(٩) بالمعنى خلافاً لابن سيرين^(١٠).

لنا: أن الترجمة بالفارسية جائزة^(١١) فبالعربية أولى، قيل: يؤدي إلى طمس الحديث؛ قلنا: لما تطابقا لم يكن كذلك^(١٢).

أقول:

المسألة الرابعة في جواز نقل الخبر بالمعنى

(١) في (ب، ح) (تأكد).

(٢) في (ح) (أقبله وانظره).

(٣) سقطت من (أ).

(٤) في (ح) (أخبره).

(٥) في (ح) زيادة (مرة).

(٦) في (ح) (الضن بصدقه).

(٧) سقطت من (ب، ح).

(٨) في (أ، ز) (زيادة) (المسألة).

(٩) في (د، و، ز) (الخبر).

(١٠) هو محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر البصري، مولى أنس بن مالك التابعي الكبير، إمام

في التفسير والحديث والفقه، توفي سنة ١١٠ هـ. انظر: تذكرة الحفاظ: ١/ ٧٧.

(١١) في (د) (جائز في العربية)، وفي (و) زيادة (فباللغة).

(١٢) في (ز) (ذلك).

وهو أن ينقل الخبر بلفظ من [١١٣ أ] لغة العرب غير لفظ الخبر فنقول: يجوز نقل الخبر بالمعنى عند الحسن^(١) البصري وأبي حنيفة^(٢) وأكثر الأئمة^(٣) خلافاً لابن سيرين وبعض المحدثين^(٤).

وإنما قال من قال بجوازه بشرطين^(٥).

أحدهما: إفادة الترجمة معنى الأصل بلا زيادة ونقصان وإلا لم يكن معناه .

والثاني: مساوتهما له في الجلاء والخفاء؛ لأن الشارع قد يخاطب بالمحكم، وقد يخاطب بالمتشابه لأسرار لا يعلمها إلا هو فلا يجوز تغييرها عن وصفها .

وقد^(٦) علم من هذا وجوب كون المترجم من علماء العربية .

دليلنا على جواز نقل الخبر بالمعنى هو أن ترجمة الأخبار بالفارسية جائزة؛ لأنهم اتفقوا على جواز شرح الشرع للعجم بلسانهم، وإذا جاز الترجمة بالفارسية فبالعربية^(٧) أولى؛ لأن التفاوت بين العربية وترجمتها أقل مما بينها وبين العجمية، وذلك ظاهر .

اعترض^(٨) عليه وقيل: نقل الخبر بالمعنى يؤدي إلى طمس الحديث؛ لأنه لما جاز للراوي تبديل لفظ الرسول ﷺ بلفظ^(٩) جاز للراوي الثاني بالطريق الأول تبديل اللفظ

(١) في (ح) زيادة (أبي)، وانظر: المحصول: ج ٢/ ق ١/ ص ٦٦٧، إذ قال: وهو مذهب الحسن البصري وأبي حنيفة والشافعي.

(٢) انظر: كشف الأسرار على أصول البزدوي: ٨٣/٣.

(٣) انظر: المستصفي: ١/ ١٦٨، وقد جاء فيه أن الذي قال برواية الحديث بالمعنى الشافعي ومالك وأبو حنيفة وجماهير العلماء. وذلك للعالم بالفرق بين المحتمل وغير المحتمل والظاهر والأظهر والعام والأخص.

(٤) أنظر رأي ابن سيرين في: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: ١٦٧/٢، كما ونسبه لأبي بكر الرازي من الحنفية وجماعة أخرى، وانظر المحصول: ج ٢/ ق ١/ ص ٦٦٧.

(٥) في (ج) (الشرطين).

(٦) في (ب، ج، د، هـ، و، ز، ح) (وعلم) بحذف (قد).

(٧) في (أ) (فالعربية).

(٨) في (ب، ح) (واعترض).

(٩) في (ب، ج، د، هـ، و، ح) (لقطة).

الذي سمعه منه بلفظ نفسه، وكذا [في الطبقة الثالثة والرابعة]^(١) وذلك يفضي إلى طمس الكلام الأول لأن الإنسان وأن اجتهد في تطبيق^(٢) الترجمة لكن لا ينفك عن تفاوت وأن [قل ماذا توالى هذه التفاوتات لم يبق بين الكلام الأول^(٣) والآخر مناسبة]^(٤) أصلاً، وإذا [أدعى إلى طمس الحديث]^(٥) لا يجوز. ومما [يؤكد عدم]^(٦) جواز الترجمة قوله ﷺ [(رحم الله امرأ سمع مقالتي فوعاها ثم أداها كما سمعها)^(٧) فلو] لم ينقل [بذلك]^(٨) اللفظ المسموع لم يكن مؤدياً كما سمعه.

قلنا في الجواب عنه: لما اشترطنا في نقل^(٩) المعنى تطابق^(١٠) الترجمة والأصل في الجلاء والخفاء [وتأدية المعنى]^(١١) من غير تفاوت بينهما لم يكن النقل طمساً للحديث^(١٢) [ويكون ناقل الخبر بالمعنى]^(١٣) مؤدياً له كما سمعه؛ فان من أدى تمام^(١٤) معنى الكلام^(١٥) الذي سمعه بوصف [بأنه أدى كما]^(١٦) سمعه وأن اختلفت الألفاظ.

(١) المكان فارغ ولا أدري من النسخ أم من الأصل.

(٢) المكان فارغ ولا أدري من النسخ أم من الأصل.

(٣) في (ب، ح) (الأولى والأخير).

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (د).

(٥) المكان فارغ ولا أدري من النسخ أم من الأصل.

(٦) المكان فارغ في (د).

(٧) المكان فارغ في (د)، والحديث أخرجه الترمذي: ٣٤/٥ برقم (٢٦٥٨)، وقال: حسن صحيح.

(٨) المكان فارغ في (د).

(٩) في (ب، ح) (نقل الخبر بالمعنى).

(١٠) في (و) (المطابق).

(١١) المكان فارغ في (د).

(١٢) في (د) (المحدثين).

(١٣) المكان فارغ في (د).

(١٤) في (د) (تام).

(١٥) في (د، هـ، و) (كلام).

(١٦) المكان فارغ في (د).

قال: (١) الخامسة: إذا (٢) زاد أحد الرواة وتعدد المجلس قبلت الزيادة (٣)، وكذا أن اتحد وجاز الذهول على الآخرين ولم يغير أعراب الباقي، وأن (٤) لم يجز الذهول لم تقبل، وإن غير الأعراب مثل (في كل أربعين شاة أو نصف شاة) (٥)، طلب الترجيح، فإن زاد مرة وحذف أخرى فالاعتبار بكثرة المرات (٦).

أقول: المسألة الخامسة (٧) في اختلاف رواية خبر واحد بالزيادة (٨)

فنقول: إذ اتفقت الرواة على رواية خبر واحد وزاد أحد [هم فيه زيادة] (٩)

دون آخرين فإن تعدد مجلس سماع ذلك الخبر من الرسول ﷺ قبلت تلك الزيادة؛ لأن عدالة الراوي يقتضي [قبولها وسكوت الآخرين] (١٠) عن تلك الزيادة لا يقدح في روايته (١١) تلك الزيادة لجواز أن يكون (١٢) الرسول ﷺ ذكر تلك (١٣) الزيادة في مجلس دون مجلس. وأن اتحد المجلس فإن جاز على الآخرين الذهول عما ضبطه راوي تلك (١٤) الزيادة بان كانوا قليلين ومنعهم مانع من الضبط، ولم يتغير الزيادة أعراب الباقي كما إذا روى أحدهم (١٥) (في أربعين شاة شاة) (١٦) وروى الآخر (في أربعين شاة

(١) في (أ، ز) زيادة (المسألة).

(٢) في (د، و، ز، ح) (أن).

(٣) سقطت من (د)، وفي (و، ز، ح) (الرواية).

(٤) في (د، و، ز) (فإن).

(٥) جزء من حديث رواه الترمذي: ١٧/٣ برقم (٦٢١)؛ وأبو داود: ٩٦/٢، ٩٧، ٩٨ برقم

(١٥٦٨) و(١٥٦٩) و(١٥٧٠)؛ وابن ماجه: ٥٧٧/١ برقم (١٨٠٥).

(٦) في (و) (المرار).

(٧) سقطت من (أ).

(٨) في (ب، ج، د، هـ، و، ز، ح) زيادة (والنقصان).

(٩) فراغ في (د).

(١٠) فراغ في (د).

(١١) في (ح) (رواية).

(١٢) في (د) (كون).

(١٣) سقطت من (أ، ج، د، هـ، و).

(١٤) سقطت من (أ، ج، د، هـ، و، ز).

(١٥) في (أ، ج، د، هـ، و، ز) (أحدها).

(١٦) تقدم تخريجه.

سائمة شاة) فكذا تقبل؛ لان عدالة راوي [١١٣ ب] الزيادة^(١) يقتضي قبول خبره وإمساك الآخر عن روايتها لا يقدح فيه لاحتمال أن يعرض له [حال ذكر]^(٢) الرسول ﷺ تلك الزيادة ما يمنع من^(٣) ضبطها كعطاس أو سهو أو فكر أو [اشتغال قلب بدخول إنسان]^(٤) أو غيره واستبعاد كون عروضها لراوي الزيادة [سبباً لزيادة سهواً]^(٥)؛ لأن ذهول الإنسان]^(٦) عما سمعه أكثر من توهمه سماع [ما لم يسمع]^(٧) وأن لم [يجر على الآخرين]^(٨) من الرواة الذهول]^(٩) بان كانوا كثيرين^(١٠) ولا مانع لهم من [الضبط، أو كانت الزيادة مغيرة للأعراب]^(١١) كما إذا روى أحدهما^(١٢) (في أربعين شاة شاة) بالرفع والآخر^(١٣) روى (نصف شاة) [بالجر لم يقبل تلك الزيادة]^(١٤).

(١) في (د) (الرواية).

(٢) فراغ في (د).

(٣) في (ب، ج، د هـ، و، ز، ح) (عن).

(٤) فراغ في (د).

(٥) سقطت من (أ).

(٦) المكان فارغ في (د).

(٧) المكان فارغ في (د).

(٨) في (و) (الأخر).

(٩) المكان فارغ في (د).

(١٠) في (د) (الكثيرين).

(١١) المكان فارغ في (د).

(١٢) في (ب) أحدهم.

(١٣) في (د) (الأخرى).

(١٤) المكان فارغ في (د).

أما^(١) في صورة [عدم الذهول فلأنهم]^(٢) لما كانوا [ضابطين غير ذاهلين استبعد غفلتهم]^(٣) عن تلك [الزيادة]^(٤) وحينئذ يحمل أمر [روايتها]^(٥) على أنه^(٦) سمعها من غير [النبي ﷺ وظن]^(٧) أنه سمعها منه عليه السلام؛ إذ^(٨) لا يمكن حمله [على زيادته] قصداً؛ لأنه [ينافي عدالته]^(٩).

وأما في صورة تغير الأعراب؛ فلان الرفع ضد [الجر فتتعارض الروايتان فلا]^(١٠) تقبل تلك الزيادة إلا بمرجح^(١١) خلافاً لأبي عبد الله البصري^(١٢). [وإليه أشار بقوله]^(١٣) طلب الترجيح هذا [إذا كان راوي الخبر]^(١٤) مع الزيادة غير رواية دونها. فإما إذا كان راوي^(١٥) الزيادة [هو الذي يرويه]^(١٦) دونها فزادها مرة وحذفها]^(١٧) أخرى فالاعتبار بكثرة مرار روايته^(١٨) حتى لو كان [مرات رواية الزيادة]^(١٩) أكثر من

-
- (١) سقطت من (أ).
 (٢) المكان فارغ في (د).
 (٣) المكان فارغ في (د).
 (٤) المكان فارغ في (د).
 (٥) المكان فارغ في (د).
 (٦) المكان فارغ في (د).
 (٧) المكان فارغ في (د).
 (٨) في (د) (انه).
 (٩) المكان فارغ في (د).
 (١٠) ما بين المعكوفتين فارغ في (د).
 (١١) المكان فارغ في (د).
 (١٢) انظر المحصول: ج ٢/ ق ١/ ص ٦٩٩.
 (١٣) ما بين المعكوفتين فارغ في (د).
 (١٤) ما بين المعكوفتين فارغ في (د).
 (١٥) في (د) (عارف).
 (١٦) ما بين المعكوفتين فارغ في (د).
 (١٧) ما بين المعكوفتين فارغ في (د).
 (١٨) في (د) (الرواية).
 (١٩) ما بين المعكوفتين فارغ في (د).

مرات الرواية بدونها قبلت، وأن كان بالعكس لم يقبل [وعلتها أن حمل] ^(١) السهو على ما هو الأقل يكون ^(٢) أولى هذا تقرير ما ^(٣) في الكتاب لكن لم يعلم منه [حكم تساوي] ^(٤) مرات كل منهما، والإمام ^(٥) ذكر في المحصول [تفصيلاً وهو أن الراوي] ^(٦) إذا ^(٧) اسند الزيادة وعدمها ^(٨) إلى مجلسين قبلت [الزيادة سواء] ^(٩) غيرت أعراب الباقي ^(١٠) أو لم تغيره؛ لما عرفت من جواز ذكر الزيادة في أحد ^(١١) المجلسين ^(١٢) فقط، وأن ^(١٣) أسندهما ^(١٤) إلى مجلس واحد فالزيادة إن كانت مغيرة للأعراب تعارضت ^(١٥) روايته كما تعارضتا من راويتين ^(١٦) واحتاجت إلى طلب الترجيح، وأن لم تغير الأعراب، فإن كانت مرات الإمساك عن الزيادة أكثر لم يقبل؛ لأن الأقل أخرى بالسهو اللهم إلا أن يقول سهوت [في تلك المرات] ^(١٧) وتذكرت في هذه المرة ^(١٨)، وأن كان على العكس قبلت

(١) ما بين المعكوفتين فارغ في (د).

(٢) سقطت من (د).

(٣) سقطت من (د).

(٤) ما بين المعكوفتين فارغ في (د).

(٥) انظر المحصول: ج ٢ / ق ١ / ص ٦٧٠.

(٦) ما بين المعكوفتين فارغ في (د).

(٧) في (ب، د، هـ، و) (إن).

(٨) في (و) (ومحلها).

(٩) المكان فارغ في (د).

(١٠) في (أ) وردت العبارة (الأعراب الثاني).

(١١) في (ب) (أحدى).

(١٢) في (د) (مجلسين).

(١٣) في (ح) (فان).

(١٤) في (ب) (أسندها).

(١٥) في (د) (العارضة).

(١٦) في (ب) (في راويتين).

(١٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ).

(١٨) في (هـ) (المرات).

كذلك^(١)، وأن تساويا قبلت أيضاً؛ لما بينا أن المعقول عنه بالسهو [أكثر من المسموع بالسهو]^(٢) والله أعلم بالصواب.

(١) في (أ، ب، ج، هـ، و، ز) (لذلك).
(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (و).

المصادر والمراجع

- ١- إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، محمد بن محمد الحسيني الزيدي الشهير بمرتضى.
- ٢- أحكام الفصول في إحكام الأصول، أبي الوليد الباجي سليمان ابن خلف (ت ٤٧٤هـ)، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.
- ٣- أصول البزدوي، علي بن محمد البزدوي، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، ب.ت.
- ٤- أصول الدين لأبي منصور البغدادي (ت ٤٢٩هـ)، استانبول، ١٣٤٦هـ-١٩٢٨م.
- ٥- أصول السرخسي للإمام الفقيه الأصولي النظار أبي بكر محمد بن احمد ابن أبي سهيل السرخسي (ت ٤٩٠هـ)، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
- ٦- البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق وتقديم وفهرسة د. عبد العظيم الديب، ط ١، ١٣٩٩هـ.
- ٧- تاريخ بغداد أو مدينة السلام، الحافظ أبي بكر احمد علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ب.ت.
- ٨- تخریج إحياء علوم الدين، استخراج أبي عبد الله محمود بن محمد الحداد، دار العاصمة للنشر، الرياض، ط ١، ١٩٨٧م.
- ٩- الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل البخاري، دار الجيل، بيروت، لبنان.
- ١٠- الحور العين، أبي سعيد نشوان الحميري (ت ٥٣٧هـ)، تحقيق كمال مصطفى، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٣٦٧هـ.
- ١١- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، شهاب الدين احمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند،

- حيدرآباد، الدكن، ط١، ١٣٤٩هـ، دار الكتب الحديثة، مطبعة الحديثي، ط٢، ١٣٨٥هـ.
- ١٢- سنن أبي داود، سليمان ابن الأشعث السجستاني تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي، ب.ت.
- ١٣- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق: احمد شاکر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦م.
- ١٤- سنن النسائي، احمد بن شعيب النسائي بشرح السيوطي، الدار المصرية اللبنانية، ب.ت.
- ١٥- سير أعلام النبلاء، للإمام الحافظ شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- ١٦- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ)، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٣٥٠هـ.
- ١٧- شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، هارون بن عبد الولي بن عبد السلام المراغي (ت ٧٦٤هـ)، مخطوط.
- ١٨- شرح التصريح على التوضيح للعلامة الهام خالد بن عبد الله الأزهرى على ألفية ابن مالك، دار إحياء التراث العربية، عيسى البابي الحلبي، ب.ت.
- ١٩- شرح المشكل الآثار، أبي جعفر الطحاوي، دار صادر المصورة عن ط حيدر آباد، ب.ت.
- ٢٠- شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للعبري، القسم الأول، تحقيقنا.
- ٢١- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للإمام إسماعيل حماد الجوهري، تحقيق احمد عبد الغفور عطار، دار الكتاب العربي، مصر، ب.ت.
- ٢٢- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج مسلم القشري النيسابوري، تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، ب.ت.
- ٢٣- طبقات الشافعية الكبرى، شيخ الإسلام تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، المطبعة الحسينية، مصر، ط١، ب.ت.

- ٢٤- طبقات ابن سعد (الطبقات الكبرى)، لأبي عبد الله محمد ابن سعد بن منيع البصري، (ت ٢٣٠هـ)، مطابع دار التحرير، القاهرة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.
- ٢٥- الغلو والفرق الغالية، عبد الله سلوم، وزارة الإعلام العراقية، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.
- ٢٦- الفرق بين الفرق، عبد القاهر ابن طاهر محمد البغدادي (ت ٤٢٩هـ)، حقق أصوله محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، القاهرة، ب.ت.
- ٢٧- كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون، حاجي خليفة مصطفى عبد الله جلبي، ط١، ب.ت.
- ٢٨- كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي، للإمام علاء الدين بن عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م.
- ٢٩- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر على السنة الناس، للشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني (ت ١١٣٧هـ)، مكتبة التراث الإسلامي، حلب، ط١، ١٩٧٣م.
- ٣٠- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين الهيثمي، دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م.
- ٣١- المحصول في علم أصول الفقه، الإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق د. طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود، ط١، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- ٣٢- المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري، وبهامشه تلخيص المستدرك للذهبي، دائرة المعارف العثمانية، الهند، ١٣٣٤هـ.
- ٣٣- المستصفي من علم الأصول، للإمام حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، المطبعة الأميرية، بولاق، مصر، ط١، الطبعة الجديدة للأوفسيت، مكتبة المثنى، بغداد، ١٣٢٢هـ.
- ٣٤- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، ب.ت.

- ٣٥- المعتمد في أصول الفقه، أبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري
المعتزلي (ت ٤٣٦هـ)، تحقيق محمد حميد الله، محمد بكر، حسن حنفي،
المطبعة الكاثوليكية، دمشق ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.
- ٣٦- مغني اللبيب، جمال الدين بن هشام الأنصاري، وبهامشه حاشية الشيخ
محمد الأمير، دار إحياء الكتب العربية، ب.ت.
- ٣٧- والإشارة في أصول الفقه، أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي
(ت ٤٧٤هـ)، تحقيق مركز البحوث، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١،
١٤١٧هـ-١٩٩٦م.